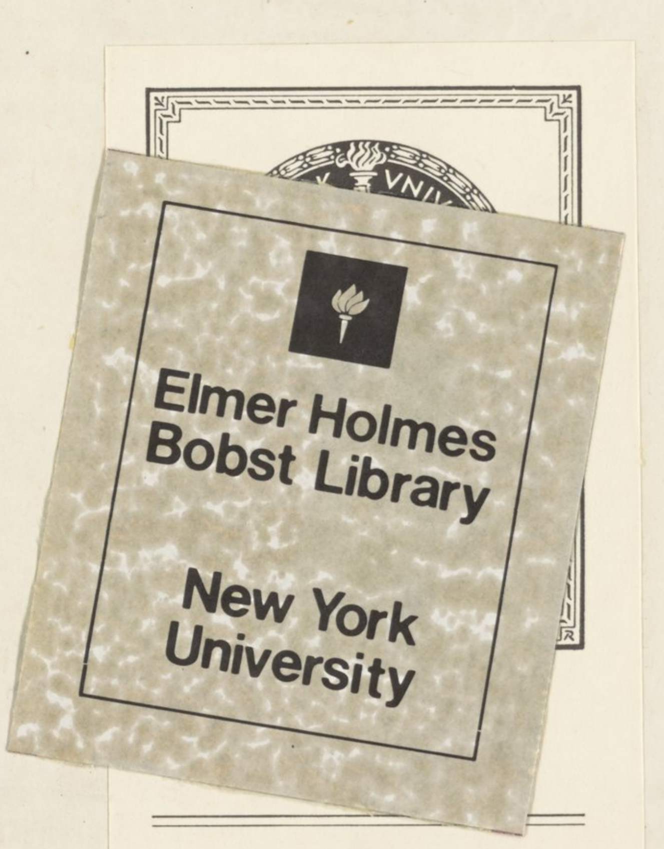



Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

72-961665
(Vol. 1/3)

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn.

سلسلة

الأحاديث الصحيحة

وشيء من فقهها وفوائدها

/Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah./

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

المجلد الأول

v.1, pt.3

الجزء الثالث

٢٠١ - ٣٠٠

منشورات المكتب الاسلامي

Near East
BP
136
.74
.A5
v.1
pt.3
c.1

٢٠١ – (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ماكان يبول إلا قاعداً) .

أخرجه النسائي (١/١١) والترمذي (١/١٧) وابن ماجه (١/١٣٠) والطيالسي (١/٤٥ من ترتيبه) كلهم عن شريك بن المقدام عن شريح عن أبيه عن عائشة قالت ... فذكره . وقال الترمذي :

« حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح » .

قلت ... وهذا ليس معناه تحسين الحديث بله تصحيحه كما هو معروف في علم المصطلح ، وكأن ذلك لضعف شريك القاضي ، ولكنه لم ينفود به . بل تابعه سفيان الثوري عن المقدام بن شريح به .

أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » (١/١٩٨) والحاكم (١/١٨١) والبيهقي (١/١٠١) وأحمد (١/١٣٦ و ١٩٢ و ٢١٣) من طرق عن سفيان به ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، وفيه نظر ، فان المقدام ابن شريح وأبوه لم يحتج بهما البخاري فهو على شرط مسلم وحده . وقال الذهبي في « المهذب » (١/٢٢/٢) :

« سنده صحيح » .

فتبين مما سبق أن الحديث صحيح بهذه المتابعة ، وقد خفيت على الترمذي فلم يصحح الحديث ، وليس ذلك غريباً ، ولكن الغريب أن يخفى ذلك على غير واحد من الحفاظ المتأخرين ، أمثال العراقي والسيوطي وغيرهما ، فأعلا الحديث بشريك ، وردا على الحاكم تصحيحه إياه متوهمين أنه عنده من طريقه ، وليس

كذلك كما عرفت ، وكنت اغتررت بكلامهم هذا لما وضعت التعليق على « مشكاة المصابيح » ، وكان تعليقاً سريعاً اقتضته ظروف خاصة ، لم تساعدنا على استقصاء طرق الحديث كما هي عادتنا ، فقلت في التعليق على هذا الحديث من « المشكاة » (٣٦٥) .

« وإسناده ضعيف فيه شريك ، وهو ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ » .

والآن أجزم بصحة الحديث للمتابعة المذكورة . ونسأل الله تعالى أن لا يؤاخذنا بتقصيرنا .

قلت آنفاً : اغتررنا بكلام العراقي والسيوطي ، وذلك أن الأخير قال في « حاشيته على النسائي » (١/١٢) .

« قال الشيخ ولي الدين (هو العراقي) : هذا الحديث فيه لين ، لأن فيه شريكاً القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ ، وما قال الترمذي : إنه أصح شيء في هذا الباب لا يدل على صحته ، ولذلك قال ابن القطان : إنه لا يقال فيه : صحيح ، وتساهل الحاكم في التصحيح معروف ، وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البخاري لم يخرج لشريك بالكلية ، ومسلم خرج له استشهاداً ، لا احتجاجاً » .

نقله السيوطي وأقره ! ثم تتابع العلماء على تقليدهما كالسندي في حاشيته على النسائي ، ثم الشيخ عبد الله الرحماني المباركفوري في « مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » (١/٢٥٣) ، وغيرهم ، ولم أجد حتى الآن من نبه على أوهام هؤلاء العلماء ، ولا على هذه المتابعة ، إلا أن الحافظ رحمه الله كأنه أشار إليها في « الفتح » (١/٣٨٢) حين ذكر الحديث : وقال :

« رواه أبو عوانة في « صحيحه » و« الحاكم » » .

فاقتصر في العزو عليها لأنه ليس في طريقها شريك ، بخلاف أصحاب « السنن » ولذلك لم يعزه إليهم ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

واعلم أن قول عائشة إنما هو باعتبار علمها ، وإلا فقد ثبت في « الصحيحين » وغيرهما من حديث حذيفة رضي الله عنه قال :

« أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً » .

ولذلك فالصواب جواز البول قاعداً وقائماً ، والمهم أمن الرشاش ، فبأيها حصل وجب .

وأما النهي عن البول قائماً فلم يصح فيه حديث ، مثل حديث « لا تبل قائماً » وقد تكلمت عليه في « الأحاديث الضعيفة » رقم (٩٣٨) .

٢٠٢ - (إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس . (وفي رواية) غزا نبي من الأنبياء ، فقال لقومه : لا يتبعني رجل قد ملك بُضع امرأة ، وهو يريد أن يبنيَ بها ، ولما يبن [بها] ، ولا آخر قد بنى بنياناً ، ولما يرفع سُقُفَها ، ولا آخر قد اشترى غنماً أو خلِفات ، وهو منتظر وِلادها ، قال : فغزا ، فأدنى للقرية حين صلاة العصر ، أو قريباً من ذلك ، (وفي رواية : فلقي العدو عند غيبوبة الشمس) ، فقال للشمس : أنت مأمورة ، وأنا مأمور ، اللهم احبسها علي شيئاً ، فحبست عليه ، حتى فتح الله عليه ، [فغنموا الغنائم] ، قال : فجمعوا ما غنموا ، فأقبلت النار لتأكله ، فأبت أن تطعمه [وكانوا إذا غنموا الغنيمة بعث الله تعالى عليها النار فأكلتها]

فقال : فيكم غلول ، فليبايعني من كل قبيلة رجـــل ، فبايعوه ، فلصقت يد رجل بيده ، فقال : فيكم الغُلول ، فلتبايعني قبيلتك ، فبايعته ، قال : فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة [يده] ، فقال : فيكم الغلول ، أنتم غللتم ، [قال : أجل قد غللنـــا صورة وجه بقرة من ذهب] ، قـال : فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب ، قـال : فوضعوه في المال ، وهو بالصعيد ، فأقبلت النار فأكلته ، فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ، ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ، (وفي رواية) فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : إن الله أطعمنا الغنائم رحمة بنا وتخفيفا ، لما علم من ضعفنا) .

هذا حديث صحيح جليل ، مما حفظه لنا أبو هريرة رضي الله عنه ، وله عنه أربع طرق :

الأولى : قال الإمام أحمد (٣٢٥/٢) . ثنا أسود بن عامر ، أنا أبو بكر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ .... فذكر الرواية الأولى .

وهكذا أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١٠/٢) من طريقين آخرين عن الأسود بن عامر به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين عدا أبا بكر وهو ابن عياش ، فإنه من رجال البخاري وحـده ، وفيه كلام ، لاينزل به حديثه عن رتبة الحسن ، وأحسن ماقرأت فيه قول ابن حبان في ترجمته من « الثقات » (٣٢٤/٢) :

« كان أبو بكر من الحفاظ المتقنين ، وكان يحيى القطـان ، وابن المديني يسيئان الرأي فيه ، وذلك أنه لما كبر سنه ، ساء حفظه ، فكان يهم إذا روى، والخطأ والوهم شيئان لاينفك عنهما البشر ، فلو كثر الخطأ حتى كان غالباً على صوابه لاستحق مجانبة رواياته ، فأما عند الوهم يهم ، أو الخطأ يخطىء ، لايستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته وصحة سماعه » . ثم قال :

« والصواب في أمره مجانبة ماعلم أنه أخطأ فيه ، والاحتجاج بما يرويه ، سواء وافق الثقات [أولا] ، لأنه داخل في جملة أهل العدالة ، ومن صحت عدالته لم يستحق القدح ولا الجرح ، إلا بعد زوال العدالة عنه بأحد أسباب الجرح . وهذا حكم كل محدث ثقة صحت عدالته ، وتيقن خطؤه » .

قلت : ولهذا صرح الحافظ ابن حجر في « الفتح » بصحة هذا السند ثم قال (١٥٤/٦) :

« فإن رجال إسناده محتج بهم في الصحيح » .

وسبقه إلى نحوه الحافظ ابن كثير كما سيأتي ، وكذا الذهبي كما في « تنزيه الشريعة » (٣٧٩/١) .

الطريق الثانية : قال الإمام أحمد أيضاً (٣١٨/٢) :

« ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همّام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ .... فذكر أحاديث كثيرة فوق المائة بهذا الإسناد ، هـذا الحديث أحدها ، وهي جميعها في « صحيفة همام بن منبه » التي رواها أبو الحسن أحمد ابن يوسف السلمي عن عبد الرزاق به ، وهذا الحديث فيهـا برقم (١٢٣) ، وقد أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٥/٥) من طريق محمد بن رافع : حدثنا عبد الرزاق به بالرواية الثانية ، واللفظ لمسلم .

ثم أخرجه هو والبخاري في « صحيحه » (٦/١٥٤ – ١٥٦، ٩/١٩٣ بشرح « الفتح ») عن عبد الله بن المبارك عن معمر به .

الطريق الثالثة : قال الطحاوي (٢/١٠ – ١١) :

« حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ ، حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة يعني القواريري ، حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مثل الرواية الثانية ، وفيها أكثر الزيادات التي جعلناها بين القوسين [ ] .

وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن اسماعيل هذا ، قال ابن أبي حاتم (٣/٢/١٩٠) :

« سمعت منه بمكة ، وهو صدوق » .

وهذه الطريق عزاها الحافظ (٦/١٥٥) للنسائي وأبي عوانة وابن حبان .

الطريق الرابعة : أخرجها الحاكم (٢/١٢٩) عن مبارك بن فضالة عن عبيد الله ابن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مثل الرواية الثانية ، وزاد في آخره :

« فقال كعب : صدق الله ورسوله ، هكذا والله في كتاب الله ، يعني في التوراة ، ثم قال : يا أبا هريرة أحدثكم النبي ﷺ أي نبي كان ؟ قال : لا ، قال كعب : هو يوشع بن نون ، قال : فحدثكم أي قرية هي ؟ قال : لا ، قال : هي مدينة أريحاء » .

وقال الحاكم :

« حديث غريب صحيح » . ووافقه الذهبي !

كذا قالا ، ومبارك بن فضالة مدلس وقد عنعنه ، فليس إسناده صحيحاً ، بل ولا حسناً ، ومن هذه الطريق رواه البزار أيضاً ، كما في « البداية والنهاية » لابن كثير (١/٣٢٤) .

ثم إن في هذه الطريق نكارة واضحة ، وهي في هـذه الزيادة ، فان فيها تسميته النبي بـ (يوشع) موقوفاً على كعب ، وهي في الرواية الأولى مرفوعة إلى النبي ﷺ .

وفيها تسمية المدينة بـ (أريحا) ، وفي الرواية الأولى أنها بيت المقدس وهذا هو الصواب ، ومن الغريب أن يغفل عن هذا الحافظ ابن حجر ، فيقول في تفسير (القوية) المذكورة في رواية « الصحيحين » :

« هي أريحا ، بفتح الهمزة وكسر الراء ، بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع القصر [1] ، سماها الحاكم في روايته عن كعب » .

فغفل عما ذكرنا من تسميتها بـ « بيت المقدس » في الحديث الموفوع مع أنه قد ذكره قبيل ذلك في كتابه وصححه كما نقلته عنه آنفاً .

وقد تنبه لذلك الحافظ ابن كثير ، فإنه بعد أن نقل عن أهل الكتاب أن حبس الشمس ليوشع وقع في فتح (أريحا) قال (٣٢٣/١) :

« فيه نظر ، والأشبه - والله أعلم - أن هذا كان في فتح بيت المقدس الذي هو المقصود الأعظم ، وفتح (أريحا) كان وسيلة إليه » .

ثم استدل على ذلك بالرواية الأولى للحديث ، ثم قال بعد أن ساقه من طريق أحمد وحده :

« انفرد به أحمد من هذا الوجه ، وهو على شرط البخاري . وفيه دلالة على أن الذي فتح بيت المقدس هو يوشع بن نون عليه السلام لا موسى ، وأن حبس الشمس كان في فتح بيت المقدس لا أريحا لما قلنا » .

---

(١) وكذا في « معجم البلدان » أنه بالقصر ، ووقع في « المستدرك » (أريحاء) بالمد كما سبق، ولعله الأرجح، ففي « القاموس » وأريحاء كزليخاء و كربلاء ، بلدة بالشام » . وقال ياقوت : هي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام ، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس .

غريب الحديث

(بُضع امرأة) . قال الحافظ :

« بضم الموحدة وسكون المعجمة ، البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع والمعاني الثلاثة لائقة هنا ، ويطلق أيضاً على المهر وعلى الطلاق » .

(ولما يبن بها) أي لم يدخل عليها ، لكن التعبير بـ (لما) يشعر بتوقع ذلك .

(خلفات) بفتح المعجمة و كسر اللام بعدها فاء خفيفة جمع (خلفة) وهي الحامل من النوق ، وقد يطلق على غير النوق .

(احبسها علي شيئاً) هو منصوب نصب المصدر ، أي قدر ما تقتضي حاجتنا من فتح البلد . قال عياض ، اختلف في حبس الشمس هنا ، فقيل : ردت على أدراجها ، وقيل : وقفت ، وقيل : بطئت حركتها . وكل ذلك محتمل ، والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره .

قلت : وأيا كان الأرجح ، فالمتبادر من الحبس أن الغرض منه أن يتمكن النبي يوشع وقومه من صلاة العصر قبل غروب الشمس ، وليس هذا هو المراد ، بل الغرض ، أن يتمكن من الفتح قبل الليل ، لأن الفتح كان يوم الجمعة ، فإذا دخل الليل دخل يوم السبت الذي حرم الله عليهم العمل ، وهذا إذا صح ما ذكره ابن كثير عن أهل الكتاب :

« وذكروا أنه انتهى من محاصرته لها يوم الجمعة بعد العصر ، فلما غربت الشمس أو كادت تغرب ، ويدخل عليهم السبت الذي جعل عليهم وشرع لهم ذلك الزمان ... والله أعلم . » [1]

---

(١) ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنة » (١٨٧/٤) قد جزم بمعنى ما نقلته

من فوائد الحديث

١ – قال المهلب : فيه أن فتن الدنيـا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء . لأن من ملك بضع امرأة ، ولم يدخل بها ، أو دخل بها ، وكان على قرب من ذلك ، فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ، ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه ، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا .

٢ – قال ابن المنير : يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ، ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج ، بل الأولى أن يتعفف ثم يحـج .

قلت : وقد روي في موضوع الحج قبل الزواج أو بعده حديثان كلاهما عـن أبي هريرة مرفوعاً ، ولكنها موضوعان ، كما بينته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (رقم ٢٢١ – ٢٢٢) .

٣ – وفيه أن الشمس لم تحبس لأحد إلا ليوشع عليه السلام ، ففيه إشارة إلى ضعف ما يروى أنه وقع ذلك لغيره ، ومن تمـام الفائدة أن أسوق ماوقفنا عليه من ذلك :

١ – ما ذكره ابن إسحاق في « المبتدأ » من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه أن الشمس حبست لموسى عليه السلام لما حمل تابوت يوسف ﷺ .

قلت : وهذا موقوف ، والظاهر أنه من الاسرائيليات . وقصة نقل موسى لعظام يوسف عليهما السلام من قبره في مصر في « المستدرك » (٢/٥٧١ – ٥٧٢) بسند صحيح عنه ﷺ وليس فيها ذكر لحبس الشمس .

٢ – أنها حبست لداود عليه السلام .

أخرجه الخطيب في « ذم النجوم » له من طريق أبي حذيفة ، وابن إسحاق في « المبتدأ » باسناد له عن علي موقوفاً مطولا . قال الحافظ :

« وإسناده ضعيف جداً ، وحديث أبي هريرة المشار إليه عند أحمد أولى ، فإن رجال إسناده محتج بهم في الصحيح ، فالمعتمد أنها لم تحبس إلا ليوشع » .

٣ — أنها حبست لسليمان بن داود عليها السلام ، في قصة عرضه للخيل ، وقوله الذي حكاه الله عنه في القرآن : « ردوها علي » .

رواه الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس . قال الحافظ :

« وهذا لايثبت عن ابن عباس ولا عن غيره ، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث في قوله : (ردوها علي) للخيل . والله أعلم » .

٤ — ما حكاه عياض أن الشمس ردت للنبي ﷺ يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس ، فردها الله عليه حتى صلى العصر .

قال الحافظ :

« كذا قال ! وعزاه للطحاوي ، والذي رأيته في « مشكل الآثار » للطحاوي ما قدمت ذكره من حديث أسماء » .

قلت : ويأتي حديث أسماء قريباً إن شاء الله تعالى . وقصة انشغاله ﷺ عن صلاة العصر في « الصحيحين » وغيرهما وليس فيها ذكر لرد الشمس عليه ﷺ ، انظر « نصب الراية » (١٦٤/٢) .

٥ — ومن هذا القبيل ما ذكره يونس بن بكير في زياداته في « مغازي ابن إسحاق » أن النبي ﷺ لما أخبر قريشاً صبيحة الاسراء أنه رأى العير التي لهم وأنها تقدم مع شروق الشمس ، فدعا الله فحبست الشمس حتى دخلت العير .

قلت : وهذا معضل ، وأما الحافظ فقال :

« وهذا منقطع ، لكن وقع في « الأوسط » للطبراني من حديث جابر أن النبي ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار . وإسناده حسن » .

قلت : وفي النفس من تحسينه شيء ، وإن كان سبقه إليه شيخه الهيثمي في « المجمع » (٨/٢٩٧) ولعل الحافظ نقله عنه . والله أعلم . ولئن صح هذا فلا يعارض حديث يوشع عليه السلام لامكان الجمع بينهما ، قال الحافظ :

« ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا ﷺ ، فلم تحبس الشمس إلا ليوشع ، وليس فيه نفي أنها تحبس بعد ذلك لنبينا ﷺ » .

وبعد كتابة ما تقدم وقفت والحمد لله على إسناد الحديث ، فتبين أنه ليس بحسن ، بل هو ضعيف أو موضوع ، ولذلك أودعته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » رقم (٩٧٦) .

٦ - ما رواه الطحاوي وغيره من حديث أسماء بنت عميس أن الشمس ردت بعد غروبها لعلي رضي الله عنه حتى صلى صلاة العصر ، وكان قد فاتته بسبب نوم النبي ﷺ على فخذه .

وهذه القصة لا تثبت ، وهي عند الطحاوي من طريقين عن أسماء ، فيها ضعف وجهالة ، وقال الحافظ ابن كثير في « البداية » عقب حديث حبس الشمس ليوشع عليه السلام :

« وفيه أن هذا كان من خصائص يوشع عليه السلام ، فيدل على ضعف الحديث الذي رويناه أن الشمس رجعت حتى صلى علي بن أبي طالب .... وقد صححه أحمد بن صالح المصري ، ولكنه منكر ليس في شيء من الصحاح ولا الحسان ، وهو مما تتوفر الدواعي على نقله ، وتفردت بنقله امرأة من أهل البيت مجهولة لا يعرف حالها . والله أعلم . »

وقد حكم عليها الذهبي بالوضع وذلك من جهة المتن ، وسبقه إلى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية ، ومن قبله أبو الفرج ابن الجوزي حيث ذكره في « الموضوعات »

وقد تعقبه السيوطي في « اللآلي » بما لايجدي ، وكذا الحافظ ابن حجر حيث انتقد على ابن تيمية وابن الجوزي حكمهما على الحديث بالوضع ، والحق معهما كما بينته في السلسلة المشار إليها رقم (٩٧٥) .

وجملة القول أنه لايصح في حبس الشمس أو ردها شيء إلا هذا الحديث الصحيح .

٢٠٣ — (افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقه) .

أخرجه أبو داود (٥٠٣/٢ — طبع الحلبي) والترمذي (٣٦٧/٣) وابن ماجه (٤٧٩/٢) وابن حبان في « صحيحه » (١٨٣٤) والآجري في « الشريعة » (ص ٢٥) والحاكم (١٢٨/١) وأحمد (٣٣٢/٢) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٢/٢٨٠) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .[1]

قلت : وفيه نظر فان محمد بن عمرو ، فيه كلام ولذلك لم يحتج به مسلم ، وإنما روى له متابعة ، وهو حسن الحديث ، وأما قول الكوثري في مقدمة « التبصير في الدين » (ص ٥) أنه لايحتج به إذا لم يتابع ، فمن مغالطاته ، أو مخالفاته المعروفة ، فإن الذي استقر عليه رأي المحدثين من المحققين الذين

---

(١) ثم رأيت الحاكم قد أخرجه في مكان آخر (٦/١) وقال : « احتج مسلم بمحمد بن عمرو » ورده الذهبي بقوله : « قلت : ما احتج مسلم بمحمد بن عمرو منفرداً ، بل بانضمامه إلى غيره » .

درسوا أقوال الأئمة المتقدمين فيه أنه حسن الحديث يحتج به ، من هؤلاء النووي والذهبي والعسقلاني وغيره . على أن الكوثري إنما حاول الطعن في هذا الحديث لظنه أن فيه الزيادة المعروفة بلفظ : « كلها في النار إلا واحدة » ، وهو ظن باطل ، فإنها لم ترد في شيء من المصادر التي وقفت عليها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من هذا الوجه عنه .

وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » كما أوردته بدون الزيادة ، ولكنه عزاه لأصحاب « السنن » الأربعة ، وهذا وهم آخر ، فإن النسائي منهم ولم يخرجه ، وقد نص على ذلك كله الحافظ في « تخريج الكشاف » (٦٣/٤) بقوله :

« رواه أصحاب « السنن » إلا النسائي من رواية أبي هريرة دون قوله : (كلها الخ) » .

والكوثري إنما اغتر في ذلك بكلام السخاوي على الحديث في « المقاصد الحسنة » (ص ١٥٨) فإنه ذكره من حديثه بهذه الزيادة ، وعزاه للثلاثة وابن حبان والحاكم ! وأما العجلوني في « الكشف » فقد قلد أصله « المقاصد » فيها ، ولكنه اقتصر في العزو على ابن ماجه وابن حبان والحاكم . وكل ذلك وهم نشأ من التقليد وعدم الرجوع إلى الأصول ، وممن وقع في هذا التقليد مع أنه كثير التنديد به العلامة الشوكاني فإنه أورده في « الفوائد المجموعة » بهذه الزيادة وقال (٥٠٢) :

« قال في « المقاصد » : حسن صحيح ، وروي عن أبي هريرة وسعد وابن عمر وأنس وجابر وغيرهم » .

وهذا منه تلخيص لكلام « المقاصد » ، وإلا فليس هذا لفظه ، ولا قال : حسن صحيح ، وإنما هو قول الترمذي كما تقدم ، وقد نقله السخاوي عنه وأقره ، ولذلك استساغ الشوكاني جعله من كلامه ، وهو جائز لاغبار عليه . وإذا كان

كذلك فالشوكاني قد قلد أيضاً الحافظ السخاوي في كلامه على هذا الحديث مع مافيه من الخطأ . والعصمة لله وحده .

على أن للشوكاني في هذا المقام خطأ آخر أفحش من هذا . وهو تضعيفه في « تفسيره » لهذه الزيادة مقلداً أيضاً في ذلك غيره ، مع أنها زيادة صحيحة ، وردت عن غير واحد من الصحابة بأسانيد جيدة كما قال بعض الأئمة ، وإن تجاهل ذلك كله الكوثري اتباعاً منه للهوى ، وإلا فمثله لا يخفى عليه ذلك ، والله المستعان .

وقد وردت الزيادة المشار إليها من حديث معاوية رضي الله عنه ، وهذا لفظه :

٢٠٤ ـ (ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ، ثنتان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ، وهي الجماعة) .

أخرجه أبو داود (٢/٥٠٣ ـ ٥٠٤) ، والدارمي (٢/٢٤١) ، وأحمد (٤/١٠٢) وكذا الحاكم (١/١٢٨) والآجري في « الشريعة » (١٨) وابن بطة في « الإبانة » (٢/ ١٠٨/٢، ١/١١٩) واللالكائي في « شرح السنة » (١/٢٣/١) من طريق صفوان قال : حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني عن أبي عامر عبد الله بن لحي عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال : ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال .... فذكره . وقال الحاكم وقد ساقه عقب أبي هريرة المتقدم :

« هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث » . ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في « تخريج الكشاف » (ص ٦٣) :

« وإسناده حسن » .

قلت : وإنما لم يصححه ، لأن أزهر بن عبد الله هذا لم يوثقه غير العجلي وابن حبان ولما ذكر الحافظ في « التهذيب » قول الأزدي : « يتكلمون فيه » ، تعقبه بقوله :

« لم يتكلموا إلا في مذهبه » . ولهذا قال في « التقريب » .

« صدوق ، تكلموا فيه للنصب » .

والحديث أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٩٠/١) من رواية أحمد ، ولم يتكلم على سنده بشيء ، ولكنه أشار إلى تقويته بقوله :

« وقد ورد هذا الحديث من طرق » .

ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية في « المسائل » (٢/٨٣) [1] .

« هو حديث صحيح مشهور » . وصححه أيضاً الشاطبي في « الاعتصام » (٣٨/٣) .

ومن طرق الحديث التي أشار إليها ابن كثير ، وفيها الزيادة ، ماذكره الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (١٩٩/٣) قال :

« رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو وحسنه ، وأبو داود من حديث معاوية ، وابن ماجه من حديث أنس وعوف بن مالك ، وأسانيدها جياد » .

قلت : ولحديث أنس طرق كثيرة جداً تجمع عندي منها سبعة ، وفيها كلها الزيادة المشار إليها ، مع زيادة أخرى يأتي التنبيه عليها ، وهذه هي :

الطريق الأولى : عن قتادة عنه .

---

(١) مخطوط في المكتبة الظاهرية (فقه حنبلي ٣) .

أخرجه ابن ماجة (٢/٤٨٠) ، وقال البوصيري في « الزوائد » :

« إسناده صحيح ، رجاله ثقات » .

قلت : وفي تصحيحه نظر عندي لاضرورة لذكره الآن ، فإنه لابأس به في الشواهد .

الثانية : عن العميري عنه .

أخرجه أحمد (٣/١٢٠) ، والعميري هذا لم أعرفه ، وغالب الظن أنه محرف من (النميري) واسمه زياد بن عبد الله فقد روى عن أنس ، وعنه صدقة بن يسار ، وهو الذي روى هذا الحديث عنه ، والنميري ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

الثالثة : عن ابن لهيعة ثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عنه . وزاد :

« قالوا : يا رسول الله مَن تلك الفرقة ؟ قال : الجماعة الجماعة » .

أخرجه أحمد أيضاً (٣/١٤٥) وسنده حسن في الشواهد .

الرابعة : عن سلمان أو سليمان بن طريف عنه .

أخرجه الآجري في « الشريعة » (١٧) وابن بطة في « الإبانة » (٢/١١٨/٢) وابن طويف هذا لم أجد له ترجمة .

الخامسة : عن سويد بن سعيد قال : حدثنا مبارك بن سحيم عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس .

أخرجه الآجري ، وسويد ضعيف ؛ وأخرجه ابن بطة أيضاً ، ولكني لاأدري إذا كان من هذا الوجه او من طريق آخر عن عبد العزيز فإن كتابه بعيد عني الآن .[1]

---

(١) هو في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وأنا أكتب الآن في المدينة .

السادسة : عن أبي معشر عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن زيد بن أسلم عن أنس به . وفيه الزيادة .

أخرجه الآجري (١٦) . وأبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف . ومن طريقه رواه ابن مردويه كما في « تفسير ابن كثير »(٢/٧٦-٧٧).

السابعة : عن عبد الله بن سفيان المدني عن يحيى بن سعيد الأنصاري عنه . وفيه الزيادة بلفظ : « قال : ماأنا عليه وأصحابي » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٢٠٧ - ٢٠٨) والطبراني في «الصغير» (١٥٠) وقال :

«لم يروه عن يحيى إلا عبد الله بن سفيان» . وقال العقيلي :

« لا يتابع على حديثه » .

قلت : وهو على كل حال خير من الأبرد بن أشرس فانه روى هذا الحديث أيضاً عن يحيى بن سعيد به ، فإنه قلب متنه ، وجعله بلفظ :

« تفترق أمتي على سبعين أو إحدى وسبعين فوقة كلهم في الجنة إلا فرقة واحدة ، قالوا : يارسول الله من هم ؟ قال : الزنادقة وهم القدرية » .

أورده العقيلي أيضاً وقال :

« ليس له أصل من حديث يحيى بن سعيد » وقال الذهبي في « الميزان » :

« أبرد بن أشرس قال ابن خزيمه : كذاب وضاع » .

قلت : وقد حاول بعض ذوي الأهواء من المعاصرين تمشية حال هذا الحديث بهذا اللفظ الباطل ، وتضعيف هذا الحديث الصحيح ، وقد بينت وضع ذاك في « سلسة الأحاديث الضعيفة » رقم (١٠٣٥) ، والغرض الآن إتمام الكلام على هذا اللفظ الصحيح ، فقد تبين بوضوح أن الحديث ثابت لاشك فيه ، ولذلك تتابع

العلماء خلفاً عن سلف على الاحتجاج به حتى قال الحاكم في أول كتابه « المستدرك »:
« انه حديث كبير [1] في الاصول » ولا أعلم أحداً قد طعن فيه ، إلا بعض
من لا يعتد بتفرده وشذوذه ، أمثال الكوثري الذي سبق أن أشرنا إلى شيء من
تنطعه وتحامله على الطريق الأولى لهذا الحديث ، التي ليس فيها الزيادة المتقدمة :
« كلها في النار » ، جاهلاً بل متجاهلاً حديث معاوية وأنس على كثرة طرقه عن
أنس كما رأيت . وليته لم يقتصر على ذلك إذن لما التفتنا إليه كثيراً ، ولكنه
دعم رأيه بالنقل عن بعض الأفاضل ، ألا وهو العلامة ابن الوزير اليمني ، وذكر
أنه قال في كتابه : « العواصم والقواصم » مانصه :

« إياك أن تغتر بزيادة » كلها في النار إلا واحدة « فإنها زيادة فاسدة ، ولا
يبعد أن تكون من دسيس الملاحدة . وقد قال ابن حزم : إن هذا الحديث
لا يصح » .

وقفت على هذا التضعيف منذ سنوات . ثم أوقفني بعض الطلاب في « الجامعة
الاسلامية » على قول الشوكاني في تفسيره « فتح القدير » (٥٦/٢):

« قال ابن كثير في تفسيره : وحديث افتراق الامم إلى بضع وسبعين ، مروي
من طرق عديدة ، قد ذكرناها في موضع آخر . انتهى . قلت : أما زيادة
كونها في النار إلا واحدة « فقد ضعفها جماعة من المحدثين (!) ، بل قال ابن
حزم : إنها موضوعة » .

ولا أدري من الذين أشار إليهم بقوله : « جماعة ... » فإني لا أعلم أحداً

---

(١) في الأصل : « كثر » . وفي « كشف الخفاء » (٣٠٩/١) عنه « كثير »
وفي « المقاصد » ماأثبته ، ولعله الصواب .

من المحدثين المتقدمين ضعف هذه الزيادة ، بل ان الجماعة قد صححوها وقد سبق ذكر أسمائهم ، وأما ابن حزم فلا أدري أين ذكر ذلك ، وأول ما يتبادر للذهن أنه في كتابه « الفصل في الملل والنحل » وقد رجعت إليه ، وقلبت مظانه فلم أعثر عليه ، ثم إن النقل عنه مختلف ، فابن الوزير قال عنه : « لا يصح » ، والشوكاني قال عنه : « إنها موضوعة » ، وشتان بين النقلين كما لا يخفى ، فإن صح ذلك عن ابن حزم ، فهو مردود من وجهين :

الأول : أن النقد العلمي الحديثي قد دل على صحة هذه الزيادة ، فلا عبرة بقول من ضعفها .

والآخر : أن الذين صححوها أكثر وأعلم بالحديث من ابن حزم ، لاسيا وهو معروف عند أهل العلم بتشدده في النقد ، فلا ينبغي أن يحتج به إذا تفرد عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف ؟ !

وأما ابن الوزير ، فكلامه الذي نقله الكوثري يشعر بأنه لم يطعن في الزيادة من جهة إسنادها ، بل من حيث معناها ، وما كان كذلك فلا ينبغي الجزم بفساد المعنى لامكان توجيهه وجهة صالحة ينتفي به الفساد الذي ادعاه . وكيف يستطاع الجزم بفساد معنى حديث تلقاه كبار الأئمة والعلماء من مختلف الطبقات بالقبول وصرحوا بصحته ، هذا يكاد يكون مستحيلاً !

وإن مما يؤيد ماذكرته أمرين :

الأول : أن ابن الوزير في كتاب آخر له قد صحح حديث معاوية هذا ، ألا وهو كتابه القيم : « الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم »[1] فقد عقد فيه فصلا خاصاً في الصحابة الذين طعن فيهم الشيعة وردوا أحاديثهم ، ومنهم معاوية

---

(١) انظر الجزء الثاني منه (ص ١١٣-١١٥) .

رضي الله عنه ، فسرد ماله من الأحاديث في كتب السنة مع الشواهد من طريق جماعة آخرين من الصحابة لم تطعن فيه الشيعة ، فكان هذا الحديث منها !

الأمر الآخر : أن بعض المحققين من العلماء اليمانيين ممن نقطع أنه وقف على كتب ابن الوزير ، الا وهو الشيخ صالح المقبلي ، قد تكلم على هذا الحديث بكلام جيد من جهة ثبوته ومعناه ، وقد ذكر فيه أن بعضهم ضعف هذا الحديث فكأنه يشير بذلك إلى ابن الوزير . وأنت إذا تأملت كلامه وجدته يشير إلى أن التضعيف لم يكن من جهة السند ، وإنما من قبل استشكال معناه ، وأرى أن أنقل خلاصة كلامه المشار إليه لما فيه من الفوائد . قال رحمه الله تعالى في « العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ » (ص ٤١٤) :

« حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة ، رواياته كثيرة يشد بعضها بعضاً بحيث لا يبقى ريبة في حاصل معناها . (ثم ذكر حديث معاوية هذا ، وحديث ابن عمرو بن العاص الذي أشار إليه الحافظ العراقي وحسنه الترمذي ثم قال :) والإشكال في قوله : « كلها في النار إلا ملة » ، فمن المعلوم أنهم خير الأمم ، وأن المرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة ، مع أنهم في سائر الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود حسبما صرحت به الأحاديث ، فكيف يتمشى هذا ؟

فبعض الناس تكلم في ضعف هذه الجملة ، وقال : هي زيادة غير ثابتة . وبعضهم تأول الكلام . قال : ومن المعلوم أن ليس المراد من الفرقة الناجية أن لا يقع منها أدنى اختلاف ، فإن ذلك قد كان في فضلاء الصحابة . إنما الكلام في مخالفة تصير صاحبها فرقة مستقلة ابتدعها . وإذا حققت ذلك فهذه البدع الواقعة في مهات المسائل ، وفيما يترتب عليه عظائم المفاسد لا تكاد تنحصر ، ولكنها لم تخص معيناً من هذه الفرق التي قد تحزبت والتأم بعضهم إلى قوم وخالف آخرون بحسب مسائل عديدة .

ثم أجاب عن الإشكال بما خلاصته :

« إن الناس عامة وخاصة ، فالعامة آخرهم كأولهم ، كالنساء والعبيد والفلاحين والسوقة ونحوهم ممن ليس من أمر الخاصة في شيء ، فلا شك في براءة آخرهم من الابتداع كأولهم .

وأما الخاصة ، فمنهم مبتدع اخترع البدعة وجعلها نصب عينيه ، وبلغ في تقويتها كل مبلغ ، وجعلها أصلاً يرد إليها صرائح الكتاب والسنة ، ثم تبعه أقوام من نمطه في الفقه والتعصب ، وربما جددوا بدعته وفرعوا عليها وحملوه مالم يتحمله ، ولكنه إمامهم المقدم وهؤلاء هم المبتدعة حقاً ، وهو شيء كبير (تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا) ، كنفي حكمة الله تعالى ، ونفي إقداره المكلف ، وكونه يكلف مالايطاق ، ويفعل سائر القبائح ولا تقبح منه ، وأخواتهن ! ومنها ماهو دون ذلك ، وحقائقها جميعها عند الله تعالى ، ولا ندري بأيها يصير صاحبها من إحدى الثلاث وسبعين فرقة .

ومن الناس [1] من تبع هؤلاء وناصرهم وقوى سوادهم بالتدريس والتصنيف ، ولكنه عند نفسه راجع إلى الحق ، وقد دس في تلك الأبحاث نقوضها في مواضع لكن على وجه خفي ، ولعله تخيل مصلحة دنيئة ، أو عظم عليه انحطاط نفسه وإيذاؤهم له في عرضه ، وربما بلغت الأذية إلى نفسه . وعلى الجملة فالرجل قد عرف الحق من الباطل ، وتخبط في تصرفاته ، وحسابه على الله سبحانه ، إما أن يحشره مع من أحب بظاهر حاله ، أو يقبل عذره ، وما تكاد تجد أحداً من هؤلاء النظار إلا قد فعل ذلك ، لكن شرهم والله كثير ، فلربما لم يقع خبرهم بمكان ، وذلك لأنه لا يفطن لتلك اللمحة الخفية التي دسوها إلا الأذكياء المحيطون

---

(١) وهم القسم الثاني من الخاصة في تقسيم المؤلف ، وستأتي الأشارة إليهم في كلامه .

بالبحث ، وقد أغناهم الله بعلمهم عن تلك اللمحة ، وليس بكبير فائدة أن يعلموا أن الرجل كان يعلم الحق ويخفيه . والله المستعان .

ومن الناس من ليس من أهل التحقيق ، ولا هيىء للهجوم على الحقائق ، وقد تدرب في كلام الناس ، وعرف أوائل الأبحاث ، وحفظ كثيراً من غثاء ماحصلوه ولكن أرواح الأبحاث بينه وبينها حائل . وقد يكون ذلك لقصور الهمة والاكتفاء والرضا عن السلف لوقعهم في النفوس . وهؤلاء هم الأكثرون عدداً ، والأرذلون قدراً ، فإنهم لم يحظوا بخصيصة الخاصة ، ولا أدركوا سلامة العامة . فالقسم الأول من الخاصة مبتدعة قطعاً . والثاني ظاهره الابتداع ، والثالث له حكم الابتداع .

ومن الخاصة قسم رابع ثلة من الأولين ، وقليل من الآخرين ، أقبلوا على الكتاب والسنة وساروا بسيرها ، وسكتوا عما سكتا عنه ، وأقدموا وأحجموا بهما وتركوا تكلف مالا يعنيهم ، وكان تهمهم السلامة ، وحياة السنة آثر عندهم من حياة نفوسهم ، وقرة عين أحدهم تلاوة كتاب الله تعالى ، وفهم معانيه على السليقة العربية والتفسيرات المروية ، ومعرفة ثبوت حديث نبوي لفظاً وحكماً . فهؤلاء هم السنية حقاً ، وهم الفرقة الناجية ، وإليهم العامة بأسرهم ، ومن شـاء ربك من أقسام الخاصة الثلاثة المذكورين ، بحسب علمه بقدر بدعتهم ونياتهم .

إذا حققت جميع ماذكرنا لـك ، لم يلزمك السؤال المحذور وهو الهلاك على معظم الأمة ، لأن الأكثر عدداً هم العامـة قديماً وحديثاً ، وكذلـك الخاصة في الأعصار المتقدمة ، ولعل القسمين الأوسطين ، وكذا من خفت بدعته من الأول ، تنقذهم رحمة ربك من النظام في سلك الابتداع بحسب المجازاة الأخروية ، ورحمة ربك أوسع لكل مسلم ، لكنا تكلمنا على مقتضى الحديث ومصداقه ، وأن أفراد الفرق المبتدعة وإن كثرت الفرق فلعله لايكون مجموع أفرادهم جزءاً من ألف

جزء من سائر المسلمين : فتأمل هـذا تسلم من اعتقاد مناقضة الحديث لأحاديث فضائل الأمة المرحومة » .

قلت : وهذا آخر كلام الشيخ المقبلي رحمه الله ، وهو كلام متين يدل على علم الرجل وفضله ودقة نظره ، ومنه تعلم سلامة الحديث من الإشكال الذي أظن أنه عمدة ابن الوزير رحمه الله في إعلاله إياه . والحمد لله على أن وفقنا للإبانة عن صحة هـذا الحديث من حيث إسناده ، وإزالة الشبهة عنه من حيث متنه . وهو الموفق لا إله إلا هو .

ثم وقفت على كلام لأحد الكتاب في العصر الحاضر ينكر في كتابه « أدب الجاحظ » (ص ٩٠) صحة هذا الحديث للدفاع عن شيخه الجاحظ ! فهو يقول: « ولو صح هذا الحديث لكان نكبة كبرى على جمهور الأمة الإسلامية ، إذ يسجل على أغلبيتها الخلود في الجحيم ولو صح هذا الحديث لما قام أبو بكر في وجه مانعي الزكاة معتبراً إياهم في حالة ردة ... » إلى آخر كلامه الذي يغني حكايته عن تكلف الرد عليه ، لوضوح بطلانه لاسيما بعد قراءة كلام الشيخ المقبلي المتقدم. على أن قوله « الخلود في الجحيم » ليس له أصل في الحديث ، وإنما أورده الكاتب المشار إليه من عند نفسه ليتخذ ذلك ذريعة للطعن في الحديث . وهو سالم من ذلك كله كما بينا والحمد لله على توفيقه .

٢٠٥ - (إذا رأيت الناس قد مَرَجَتْ عهودُهم ، وخفت أماناتهم وكانوا هكذا : وشبك بين أصابعه ، قال (الراوي) : فقمت إليه فقلت له : كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك ؟ قال : الزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ ماتعرف ، ودع ماتنكر ، وعليك بأمر خاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة) .

أخرجه أبو داود (٤٣٨/٢) والحاكم (٥٢٥/٤) وأحمد (٢١٢/٢)
واللفظ له عن هلال بن خباب أبي العلاء قال : حدثني عبد الله بن عمرو قال :
« بينما نحن حول رسول الله ﷺ ، إذ ذكروا الفتنة ، أو ذكرت عنده ،
قال » فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي : وقال المنذري والعراقي :

« سنده حسن » . نقله المناوي في « الفيض » وأقرهما وهو كما قالا ، فإن
هلالاً هذا فيه كلام يسير لاينزل حديثه عن رتبة الحسن إلا إذا خولف ، وقد
توبع على أصل الحديث كما يأتي .

والحديث عزاه السيوطي للحاكم وحده بهذا اللفظ . وفيه مؤاخذتان :

الأولى : إيهامه أنه لم يخرجه أحد من أصحاب السنن ولا من هو أعلى
طبقة من الحاكم ، وليس كذلك كما هو بين .

الثانية : إيهامه أيضاً أن اللفظ للحاكم وهو لأحمد :

وللحديث عن ابن عمر ثلاث طرق أخر :

الأول : عن أبي حازم عن عمارة بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو بلفظ :
« كيف بكم وبزمان ، أو يوشك أن يأتي زمان يغوبل الناس فيه غوبلة ،
تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا : وشبك
بين أصابعه .... « الحديث مثله دون قوله « الزم بيتك واملك عليك لسانك » .

أخرجه أبو دواد (٤٣٧/٢ - ٤٣٨) وابن ماجه (٤٦٧/٢-٤٦٨) والحاكم
(٤٣٥/٤) وأحمد (٢٢١/٢) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ، فإن رجاله ثقات
معروفون غير عمارة هذا فقد وثقه العجلي وابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات .

الطريق الثاني : عن أبي حازم أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « يأتي على الناس زمان يغربلون فيه غربلة يبقى منهم حثالة قد مرجت عهودهم ... » الحديث مثل الذي قبله .

أخرجه أحمد (٢/٢٢٠) وسنده حسن .

الطريق الثالث : عن الحسن عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله ﷺ « كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس ، قال : قلت : يارسول الله كيف ذلك ؟ قال إذا مرجت عهودهم وأماناتهم ... » الحديث مثله .

أخرجه أحمد (٢/١٦٢) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أن الحسن البصري في سماعه من ابن عمرو خلاف ، وأيها كان ، فهو مدلس وقد عنعنه .

ومما يلاحظ أن هذه الطرق الثلاث ، ليس فيها الزيادة التي في الطريق التي قبل هذه « الزم بيتك واملك عليك لسانك » . فالقلب يميل إلى أنها زيادة شاذة لأن الذي تفرد بها وهو هلال بن خباب فيه كلام كما سبق ، فلا يحتج به إذا خالف الثقات .

نعم قد جاءت هذه الزيادة في حديث أبي ثعلبة الخشني نحو هذا ، لكن لا يصح إسناده كما بينته في المائة التي بعد الألف من « الأحاديث الضعيفة » .

وإن مما يؤيد شذوذها أنني وجدت لحديث ابن عمرو هذا شاهداً من حديث أبي هريرة مثله ليس فيه الزيادة ، ولفظه :

٢٠٦ - (كيف بك ياعبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فصاروا هكذا : وشبك بين أصابعه قال : قلت : يارسول الله ماتأمرني ؟ قال : عليك بخاصتك ، ودع عنك عوامهم) .

أخرجـه الدولابي في « الكنى » (٢/٣٥) وابن حبان في « صحيحه » (١٨٤٩) وأبو عمرو الداني في « السنن الواردة في الفتن » (ق ٢/١٦) وابن السماك في « الأول من الرابع من حـديثه » (١٠٨) من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وعلقه البخاري في صحيحه (١/٥٤٨) من طريـق عاصم بن محـمد عن أخيه واقد وهو ابن محمـد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : سمعت أبي وهو يقول : وقال عبد الله : قال رسول الله ﷺ :

« ياعبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس »

ووصله ابراهيم الحربي في « غريب الحديث » ، وحنبـل بن إسحاق في « كتاب الفتن » وأبو يعلى (ق ٢/٢٦٧) من هذا الوجه عن ابن عمر به، مثل حديث أبي هريرة سواء كما في « الفتح » (١٣/٣٢) . فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة .

وله شاهد آخر من حديث سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ يوماً لعبد الله بن عمرو بن العاص : فذكره

أخرجه ابن أبي الدنيا في « الأمر بالمعروف » (ق٥٥/١) وابن شاهين في « جـزء من حديثه » (ق ١/٢١٠-محمودية) وابن عدي (١/٣٦) و كذا الطبراني كما في « الفتح » عن أبي حازم عنه .

وأحد الاسنادين عن أبي حازم عند ابن شاهين حسن .

تغييره ﷺ للأسماء القبيحة:

٢٠٧ ـ (كان يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن)

أخرجـه الترمذي (٢/١٣٧) وابن عـدي (٢/٢٤٥) عن أبي بكر بن

نافع البصري حدثنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال مرة : عن عائشة ثم أوقفه - أن رسول الله ﷺ .... الحديث . سكت عليه الترمذي ، وقال ابن عدي :

« وهذا قد اختلفوا على هشام بن عروة ، فمنهم من أوقفه ، ومنهم من أرسله ، ومنهم من قال « عائشة » . ومنهم من قال : « عن أبي هريرة » ، ولعمر بن علي هذا أحاديث حسان ، وأرجو أنه لابأس به » .

قلت : هو في نفسه ثقة ، لكنه كان يدلس تدليساً سيئاً جداً بحيث يبدو أنه لا يعتد بحديثه حتى لو صرح بالتحديث كما هو مذكور في ترجمته من « التهذيب » ، ولكنه لم يتفرد بـه كما يأتي ، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن نافع واسمه محمد بن أحمد ، فمن أفراد مسلم .

ومن تابع المقدمي محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة به .

أخرجه ابن عدي (٢/٣٠٠) وقال :

« هذا الحديث ضعيف » .

قلت : بـل هو صحيـح لما له من المتابعات والشاهد كما يأتي . والطفاوي هذا قد احتج به البخاري وفي حفظه ضعف يسير فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

وقد تابعه شريك بن عبد الله القاضي أيضاً بلفظ :

٢٠٨ -) كان إذا سمع اسماً قبيحاً غيره ، فمر على قرية يقال لها : « عفرة » فسماها خضرة) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٧٠) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا شريك به . وقال :

« لم يروه عن شريك إلا إسحاق » .

قلت : وهو ثقة . وكذلك سائر الرواة ، غير أن شريكاً في حفظه ضعف ، لكن قد توبع في بعضه ، أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٣٤٤/٢) من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة به بلفظ :

« أن النبي ﷺ مر بأرض تسمى عزرة فسماها خضرة » .

قلت : وهذا سند صحيح ، وهو يدل على أن من أرسله ولم يذكر فيه عائشة أنه قصر .

وعزاه الهيثمي (٥١/٨) لأبي يعلى والطبراني في الأوسط وقال :

« ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » ، وقال في طريق « المعجم الصغير » :

« ورجاله رجال الصحيح » .

كذا قال ، وشريك إنما أخرج له مسلم مقروناً بغيره .

(تنبيه) : « عزرة » كذا في الطحاوي بالزاي ، وفي « المجمع » : « عذرة » بالذال ولعله الصواب .

وللحديث شاهد صحيح بلفظ :

٢٠٩ — (كان إذا أتاه الرجل وله اسم لايحبه حوله)

أخرجه الخلال في « أصحاب ابن منده » (ق ٢/١٥٣) قال : أخبرنا سعيد بن يزيد الحمصي حدثنا محمد بن عوف بن سفيان : حدثنا أبو اليمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال : قال عتبة بن عبد السلمي : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، غير سعيد بن يزيد الحمصي ، والظاهر أنه ابن معيوف الحجوي وهو ثقة كما في « مختصر تاريخ ابن عساكر » (٦/ ١٧٩) ، وإسماعيل بن عياش صحيح الحديث عن الشاميين كما قال البخاري وغيره ، وهذا عنهم .

والحديث قال الهيثمي (٥٢/٨) :

« رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف » .

قلت : وكأنه يشير إلى ابن عياش ، وقد عرفت الجواب .

وهذه بعض الأسماء التي غيرها رسول الله ﷺ كما جاء في الأحاديث الصحيحة بَرّة . عاصية . حزْن . شهاب . جثامة .

وإليك بعض الأحاديث في ذلك :

٢١٠ ـ (لا تزكوا أنفسكم ، فإن الله هو أعلم بالبرة منكن والفاجرة ، سميها زينب) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٢١) وأبو داود (٤٩٥٣) عن محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن عمرو بن عطاء أنه دخل على زينب بنت أبي سلمة فسألته عن اسم أخت له عنده ؟ قال : فقلت : اسمها برة ، قالت : غير اسمها ، فإن النبي ﷺ نكح زينب بنت جحش واسمها برة ، فغير اسمها إلى زينب ، فدخل على أم سلمة حين تزوجها ، واسمي برة ، فسمعها تدعوني : برة ، فقال : فذكره . فقالت (أم سلمة) : فهي زينب ، فقلت لها : اسمي ؟ فقالت : غير إلى ماغير إليه رسول الله ﷺ ، سمها زينب .

قلت : وهذا سند حسن . وفي ابن اسحاق كلام لا يضر وقد صرح بالتحديث . وقد تابعه الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو به مختصراً ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو به ، وفيه « لا تزكوا أنفسكم ... »

أخرجه مسلم (١٧٣/٦ - ١٧٤) .

وللحديث شاهد صحيح بلفظ

٢١١ - (كان اسم زينب بَرَّة [فقيل : تزكي نفسها] فسماها النبي ﷺ : زينب) .

أخرجه البخاري (١٥٧/٤) ومسلم (١٧٣/٦) والدارمي (٢٩٥/٢) وابن ماجه (٣٧٣٢) وأحمد (٤٣٠/٢-٤٥٩) من طرق عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : فذكره واللفظ لأحمد والزيادة له ولمسلم في رواية وابن ماجه .

ورواه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٣٢) : حدثنا عمرو بن مرزوق قال : حدثنا شعبة به ، بلفظ :

« كان اسم ميمونة برة ، فسماها النبي ﷺ ميمونة » .

قلت : وهو بهذا اللفظ شاذ لمخالفة ابن مرزوق لرواية الجماعة لاسيما وهو ذو أوهام كما في « التقريب » ، وقد تابعه أبو داود الطيالسي لكن على الشك فقال (٢٤٤٥) : حدثنا شعبة به بلفظ : « ميمونة أو زينب » . وقد أشار الحافظ في « الفتح » (٤٧٥/١٠) إلى شذوذ رواية ابن مرزوق هذه .

وترجم البخاري للحديث بقوله « باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه » .

وفي الباب عن ابن عباس قال :

٢١٢ - (كانت جويرية اسمها برة ، فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية ، وكان يكره أن يقال : خرج من عند برة) .

أخرجه مسلم (١٧٣/٦) والبخاري في الأدب » (٨٣١) وأحمد (٢٥٨/١ - ٣٢٦-٣٥٣) وابن سعد في « الطبقات » (٨٤/٨/٨٥)

٢١٣ - (أنت جميلة) .

رواه مسلم (١٧٣/٦) والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٢٠) وأبو داود (٤٩٥٢) والترمذي (١٣٧/٢) وأحمد (١٨/٢) عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله : أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال : فذكره . وقال الترمذي

« هذا حديث حسن غريب ، وإنما أسنده يحيى بن سعيد القطان »

قلت : بل هو صحيح ، فإن القطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة كما في « التقريب » للحافظ ، وقد تابعه حماد بن سلمة عن عبيد الله به ، وزاد أنها ابنة لعمر رضي الله عنه .

رواه مسلم وكذا الدارمي (٢٩٥/٢) ولكنه لم يذكر هذه الزيادة . وأثبتها ابن ماجه (٣٧٣٣)

٢١٤ - (أنت سهل) .

رواه البخاري (٤٧٤/١٠-فتح) وفي « الأدب المفرد » (٨٤١) وأبو داود (رقم ٤٩٥٦) وأحمد (٥/ ٤٣٣) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده

« أن النبي ﷺ قال له : ما اسمك ؟ قال ! حزن ، قال : فذكره . قال : لا ، السهل يوطأ ويمتهن . قال سعيد : فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة ، لفظ أبي داود ، ولفظ البخاري مثله إلا أنه قال : قال : لا أغير اسماً سمانيه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد .

ورواه علي بن زيد عن سعيد بن المسيب به نحوه ، إلا أنه جعله من مسند المسيب بن حزن ، وليس من رواية حزن نفسه ، وهو رواية أحمد عن الزهري ، ورواية للبخاري ، والراجح الأول كما قوره الحافظ ، وفي رواية علي :

« قال : يارسول الله اسم سمانيه أبواي عرفت به في الناس . قال : فسكت عنه النبي ﷺ .

قلت : ومن المعلوم أن سكوته ﷺ إقرار ، لكن علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف لاسيما وقد زاد على الإمام الزهري ، فلا تقبل زيادته .

٢١٥ - (بل أنت هشام) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٢٥) عن عمران القطان عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها :

« ذكر عند رسول الله ﷺ رجل يقال له : شهاب ، فقال رسول الله ﷺ ... » فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال البخاري غير عمران وهو ابن داور ، وهو صدوق يهم كما في « التقريب » .

والحديث مما علقه أبو داود في هذا الباب .

٢١٦ - (بل أنتِ حسانة المزنية) .

أخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » (ق ٢/٧٥) وعنه القضاعي في « مسند الشهاب » (ق ١/٨٢) والحاكم في « المستدرك » (١/١٥-١٦) من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت :

« جاءت عجوز إلى النبي ﷺ ، وهو عندي ، فقال لها رسول الله ﷺ : من أنت ؟ قالت : أنا جثامة المزنية ، فقال : بل أنت حسانة المزنية ، كيف أنتم ؟ كيف حالكم ، كيف كنتم بعدنا ؟ قالت : بخير بأبي أنت وأمي يارسول الله . فلما خرجت ، قلت : يارسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال ؟ فقال: « إنها كانت تأتينا زمن خديجة ، وإن حسن العهد من الإيمان » .

وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة ، وليس له علة » .

كذا قال ! ووافقه الذهبي ! وصالح بن رستم وهو أبو عامر الخزاز البصري لم يخرج له البخاري في « صحيحه » إلا تعليقاً ، وأخرج له في « الأدب المفرد » أيضاً ، ثم هو مختلف فيه ، فقال الذهبي نفسه في « الضعفاء » :

«وثقه أبو داود ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال أحمد : صالح الحديث ».

وهذا هو الذي اعتمده في « الميزان » فقال :

« وأبو عامر الخزاز حديثه لعله يبلغ خمسين حديثاً ، وهو كما قال أحمد : صالح الحديث » .

قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، فقد قال ابن عدي :

« وهو عندي لابأس به ، ولم أر له حديثاً منكراً جداً » .

وأما الحافظ فقال في « التقريب » :

« صدوق ، كثير الخطأ » .

وهذا ميل منه إلى تضعيفه . والله أعلم .

ولكنه على كل حال ، فالحديث صحيح ، لأنه لم يتفرد به ، كما يدل عليه كلام الحافظ في « الفتح » (٣٦٥/١٠) فإنه قال بعد أن ذكره من هذا الوجه من رواية الحاكم والبيهقي في « الشعب » :

« وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق مسلم بن جنادة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله ، بمعنى القصة ، وقال : « غريب » . ومن طريق أبي سلمة عن عائشة نحوه ، وإسناده ضعيف » .

قلت : وطريق أبي سلمة ، أخرجها أبو عبد الرحمن السلمي في « آداب الصحبة » (٢٤) عن محمد بن ثمال الصنعاني ثنا عبد المؤمن بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به .

ومحمد بن ثمال وشيخه عبد المؤمن لم أجد لهما ترجمة .

وقد وجدت له طريقاً أخرى مختصراً ، أخرجه القاسم السرقسطي في « غريب الحديث » (١/٢٠/٢) عن الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عبد الواحد ابن أيمن وغيره عن ابن أبي نجيح عن عائشة :

« أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقرب إليه لحم ، فجعل يناولها ، قالت عائشة : فقلت : يارسول الله لاتغمر يدك ! فقال ﷺ :

(ياعائشة إن هذه كانت تأتينا ايام خديجة ، وإن حسن العهد من الايمان) ، فلما ذكر خديجة قلت : قد أبدلك الله من كبيرة السن حديثة السن ، فشدقني ، وقال : ما علي - أو نحو هذا - إن كان الله رزقها مني الولد ، ولم يرزقكيه ، فقلت : والذي بعثك بالحق لا أذكرها إلا بخير أبداً . قال الحميدي : ثم قال سفيان : عبد الواحد وغيره يزيد أحدهما على الآخر في الحديث »

قلت وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع بين ابن أبي نجيح - واسمه عبد الله - وعائشة ، فإنه لم يسمع منها كما قال أبو حاتم ، خلافاً لابن المديني ، ووقع التصريح بسماعه منها في « صحيح البخاري » فالله أعلم .

وقصة غيرة عائشة من خديجة رضي الله عنها ثابتة في « صحيح البخاري » « ومسلم » والترمذي (٣٦٣/٢) وأحمد (١١٨/٦ ، ١٥٠ ، ١٥٤) من طرق عنها .

هذا ولقد كان الباعث على تحرير القول في هذا الحديث خاصة أن الله تبارك وتعالى رزقني بعد ظهر الثلاثاء في عشرين ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ طفلة جميلة ، فلما عزمت على أن أختار لها اسماً من أسماء الصحابيات الكريمات ، وقع بصري

على هذا الاسم « حسانة » ، فمال إليه قلبي ، لتحقيق الأقتداء به (ﷺ) في تسميته « جثامة » به ، ولكن لم أبادر إلى ذلك حتى درست إسناد الحديث على نحو ماسبق ، وتحققت من صحته . والحمد لله على توفيقه ، وأسأله تعالى أن يجعلها من المؤمنات الصالحات ، والعابدات العالمات ، السعيدات في الدنيا والآخرة .

فقه الأحاديث

قال الطبري :

« لا ينبغي التسمية باسم قبيح المعنى ولا باسم يقتضي التزكية له ، ولا باسم معناه السب ، ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة . لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى ، فلذلك كان (ﷺ) يحول الاسم إلى ماإذا دعي به صاحبه كان صدقاً . قال : وقد غير رسول الله (ﷺ) عدة أسماء » .

ذكره في « الفتح » (١٠/٤٧٦) .

قلت : وعلى ذلك فلايجوز التسمية بعز الدين ومحي الدين وناصر الدين ، ونحو ذلك . ومن أقبح الأسماء التي راجت في هذا العصر ويجب المبادرة إلى تغييرها لقبح معانيها هذه الأسماء التي أخذ الآباء يطلقونها على بناتهم مثل (وصال) و (سهام) و (نهاد)[١] و (غادة)[٢] و (فتنة) ونحو ذلك . والله المستعان .

٢١٧ — (إنما المدينة كالكير تنفي خَبَثَها ، وينصع طيبها) .

أخرجه البخاري (٤ / ٧٧ و ١٣ / ١٧٤ و ٢٥٨) ومسلم (١٥٥/٩) ومالك

---

(١) هي المرأة إذا كعب ثديها ، وارتفع عن الصدر ، صار له حجم .

(٢) هي المرأة الناعمة اللينة البينة الغَيَد .

« ٨٤/٣) والنسائي (١٨٤/٢) والترمذي (٣٧٣/٤) والطيالسي في « مسنده » (٢٠٤/٢) وأحمد (٢٩٢/٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٦٥ و٣٨٥ و ٣٩٢ و ٣٩٣) عن جابر بن عبد الله .

« أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الاسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أقلني بيعتي ، فأبى رسول الله ﷺ ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي ، فأبى ، ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي ، فأبى ، فخرج الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ ... » . فذكره ، وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

وله شاهد من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية (فما لكم في المنافقين فئتين) قال :

« رجع ناس من أصحاب النبي يوم أُحد (وفي رواية : من أُحد) ، فكان الناس فيهم فريقين ، فريق منهم يقول : اقتلهم ، وفريق يقول : لا ، فنزلت هذه الآية (فما لكم في المنافقين فئتين) ، فقال :

٢١٨ – (إنها طيبة ، وإنها تنفي الخبث ، كما تنفي النار خبث الحديد) .

أخرجه البخاري (٧٧/٤ – ٧٨، ٢٠٦/٨) ومسلم (١٥٥/٩ – ١٥٦) والترمذي (٨٩/٤ – ٩٠) وأحمد (٦/ ١٨٤ / و ١٨٧ و ١٨٨) من طريق عبد الله ابن يزيد وهو الخطمي عن زيد بن ثابت ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قال العلماء : خبث الحديد : وسخه وقذره الذي تخرجه النار منها . قال القاضي : الأظهر أن هذا مختص بزمن النبي ﷺ ، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام

معه إلا من ثبت إيمانه ، وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الأجر في ذلك كما قال ذلك الأعرابي الذي أصابه الوعك : « أقلني بيعتي » . هذا كلام القاضي . وهذا الذي ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر ، لحديث أبي هريرة المتقدم بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شراوها .. » فهذا والله أعلم في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في « أحاديث الدجال » : أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر منافق [1] . فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال ، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة . كذا في « شرح مسلم » للنووي (٩/١٥٤) .

وأقول : بل الأظهر أن ذلك كان خاصاً بزمنه ﷺ لحديث الأعرابي المتقدم ، وفي بعض الأوقات لا دائماً لقول الله عز وجل (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق) ، والمنافق خبيث بلا شك كما قال الحافظ ، بل هو المراد صراحة في حديث زيد بن ثابت ، فعلى هذا فقوله في هذه الأحاديث « تنفي » ليست للاستمرار ، بل للتكرار ، فقد وقع ذلك في زمنه ﷺ ما شاء الله ، وسيقع أيضاً مرة أخرى زمن الدجال كما في حديث أنس المشار إليه ، وإلى هذا مال الحافظ في « الفتح » (٤/٧٠) وختم كلامه بقوله :

« وأما ما بين ذلك فلا » ..

فهذا هو الراجح بل الصواب ، والواقع يشهد بذلك . والله أعلم .

٢١٩ - (كان يقبلني وهو صائم وأنا صائمة ، يعني عائشة) .

أخرجه أبو داود (١/٣٧٤) وأحمد (٦/١٧٩) من طريقين عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

---

(١) هو من حديث أنس ، وقد أخرجه البخاري أيضاً (٤/٧٦) .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط البخاري .

ثم أخرجه أحمد (١٣٤/٦ و ١٧٥ - ١٧٦، ٢٦٩ - ٢٧٠ و ٢٧٠) وكذا النسائي في « الكبرى » (ق ٢/٨٣) والطيالسي (١٨٧/١) والشافعي في « سننه » (١/ ٢٦٠) والطحاوي في « شرح المعاني » (٣٤٦/١) والبيهقي (٢٢٣/٤) وأبو يعلى في « مسنده » (٢/٢١٥) من طرق أخرى عن سعد بن إبراهيم به بلفظ :

« أراد رسول الله ﷺ أن يقبلني ، فقلت : إني صائمة ! فقال : وأنا صائم ! ثم قبلني » .

وفي هذا الحديث رد للحديث الذي رواه محمد بن الأشعث عن عائشة قالت :

« كان لايمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة » .

وإسناده ضعيف كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » رقم (٩٦٢) .

والحديث عزاه الحافظ في « الفتح » (١٢٣/٤) باللفظ الثاني للنسائي .

وللشطر الثاني منه طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها ، يرويه إسرائيل عن زياد عن عمرو بن ميمون عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ يقبلني وأنا صائمة » .

أخرجه الطحاوي بسند صحيح ، واسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وأما زياد فهو ابن علاقة . وقد أخرجه أحمد (٢٥٨/٦) من طريق شيبان عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون قال :

سألت عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم ؟ قالت :

« وقد كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم » .

قلت : وسنده صحيح ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي البصري ، وهو على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » (١٣٦/٣) من طرق أخرى عن زياد دون السؤال وزاد « في رمضان » وهو رواية لأحمد (١٣٠/٦) .

وفي أخرى له (٢٩٢/٦) من طريق عكرمة عنها :

« أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، ولكم في رسول الله أسوة حسنة » .

وسنده صحيح ، وعكرمة هو البربري مولى ابن عباس وقد سمع من عائشة وقد روى أحمد (٢٩١/٦) عن أم سلمة مثل حديث عائشة الأول . وسنده حسن في « الشواهد » .

والحديث دليل على جواز تقبيل الصائم لزوجته في رمضان ، وقد اختلف العلماء في ذلك على أكثر من أربعة أقوال أرجحها الجواز ، على أن يراعى حال المقبل ، بحيث أنه إذا كان شاباً يخشى على نفسه أن يقع في الجماع الذي يفسد عليه صومه ، امتنع من ذلك ، وإلى هذا أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها في الرواية الآتية عنها « .. وأيكم يملك إربه » بل قد روى ذلك عنها صريحاً ، فقد أخرج الطحاوي (٣٤٦/١) من طريق حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عنها قالت : ربما قبلني رسول الله ﷺ وباشرني وهو صائم ، أما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف . وحريث هذا أورده ابن أبي حاتم (٢٦٣/٢/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، بل جاء هذا مرفوعاً من طرق عن النبي ﷺ يقوي بعضها بعضا ، بعضها عن عائشة نفسها ، ويؤيده قوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ولكن ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيخ ؛ ليس على سبيل التحديد بل التمثيل بما هو الغالب على الشيوخ من ضعف الشهوة ، وإلا فالضابط في ذلك قوة الشهوة وضعفها ، أو ضعف الارادة وقوتها ، وعلى هذا التفصيل نحمل الروايات المختلفة عن عائشة رضي الله عنها ، فإن بعضها صريح عنها في الجواز مطلقاً كحديثها هذا ، لاسيما وقد خرج جواباً على سؤال عمرو بن ميمون لها في بعض الروايات . وقالت : (ولكم في رسول الله أسوة حسنة) وبعضها يدل على الجواز حتى للشاب ، لقولها « وأنا صائمة » فقد توفي عنها رسول الله

ﷺ وعمرها (١٨) سنة ، ومثله ما حدثت به عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ ، فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم ، فقالت له عائشة ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ؟! قالت : نعم . أخرجه مالك (٢٧٤/١) وعنه الطحاوي (٣٢٧/١) بسند صحيح . قال ابن حزم (٢١١/٦) :

« عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها ، وكانت أيام عائشة هي وزوجها فتيين في عنفوان الحداثة » .

وهذا ومثله محمول على أنها كانت تأمن عليهما ، ولهذا قال الحافظ في « الفتح » (١٢٣/٤) بعد أن ذكر هذا الحديث من طريق النسائي : « . . فقال : وأنا صائم ، فقبلني » :

« وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ ، لأن عائشة كانت شابة ، نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق » .

٢٢٠ – (كان يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه) .

أخرجه البخاري (١٢٠/٤ – ١٢١ فتح) ومسلم (١٣٥/٣) والشافعي في « سننه » (٢٦١/١) وأبو داود (٢٨٤/٢ – عون) والترمذي (٤٨/٢ – تحفة) وابن ماجه (٥١٦/١ و ٥١٧ والطحاوي (٣٤٥/١) والبيهقي (٢٣٠/٤) وأحمد (٤٢/٦ – ١٢٦) من طرق عن عائشة به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي الحديث فائدة أخرى على الحديث الذي قبله ، وهي جواز المباشرة من الصائم ، وهي شيء زائد على القبلة ، وقد اختلفوا في المراد منها هنا ، فقال القاري :

« ـ قيل : هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج ، وقيل هي القبلة واللمس باليد » .

قلت : ولا شك أن القبلة ليست مرادة بالمباشرة هنا لأن الواو تفيد المغايرة ، فلم يبق إلا أن يكون المراد بها إما القول الأول أو اللمس باليد ، والأول ، هو الأرجح لأمرين :

الأول : حديث عائشة الآخر قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت : وأيكم يملك أربه » .

رواه البخاري (١/٣٢٠) ومسلم (١/١٦٦ ، ١٦٧) وغيرهما .

فإن المباشرة هنا هي المباشرة في حديث الصيام فإن اللفظ واحد ، والدلالة واحدة ، والرواية واحدة أيضاً ، وكما أنه ليس هنا مايدل على تخصيص المباشرة بمعنى دون المعنى الأول ، فكذلك الأمر في حديث الصيام ، بل إن هناك مايؤيد المعنى المذكور ، وهو الأمر الآخر ، وهو أن السيدة عائشة رضي الله عنها قد فسرت المباشرة بما يدل على هذا المعنى وهو قولها في رواية عنها :

٢٢١ ـ (كان يباشر وهو صائم ، ثم يجعل بينه وبينها ثوباً يعني الفرج) .

أخرجه الامام أحمد (٦/٥٩) : ثنا ابن نمير عن طلحة بن يحيى قال : حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ... وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١/٢٠١/٢) .

قلت : وهذا سند جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، ولولا أن طلحة هذا فيه كلام يسير من قبل حفظه ، لقلت : إنه صحيح الاسناد ، ولكن تكلم فيه بعضهم ، وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطىء » .

قلت : وفي هذا الحديث فائدة هامة وهو تفسير المباشرة بأنه مس المرأة فيما دون الفرج ، فهو يؤيد التفسير الذي سبق نقله عن القاري ، وإن كان حكاه بصيغة التمريض (قيل) : فهذا الحديث يدل على أنه قول معتمد ، وليس في أدلة الشريعة ماينافيه ، بل قد وجدنا في أقوال السلف مايزيده قوة ، فمنهم راوية الحديث عائشة نفسها رضي الله عنها ، فروى الطحاوي (٣٤٧/١) بسند صحيح عن حكيم بن عقال أنه قال : سألت عائشة : مايحرم علي من امرأتي وأنا صائم ؟ قالت : فرجها . وحكيم هذا وثقه ابن حبان وقال العجيلي : « بصري تابعي ثقة » . وقد علقه البخاري (١٢٠/٤ بصيغة الجزم : « باب المباشرة للصائم ، وقالت عائشة رضي الله عنها : يحرم عليه فرجها » . وقال الحافظ :

« وصله الطحاوي من طريق أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال .... وإسناده إلى حكيم صحيح ، ويؤدي معناه أيضاً مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق : سألت عائشة : مايحل للرجل من امرأته صائماً ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع » .

قلت : وذكره ابن حزم (٢١١/٦) محتجاً به على من كره المباشرة للصائم ،

ثم تيسر لي الرجوع إلى نسخة « الثقات » في المكتبة الظاهرية ، فرأيته يقول فيه (٢٥/١) :

« يروي عن ابن عمر ، روى عنه قتادة ، وقد سمع حكيم من عثمان بن عفان » .
ووجدت بعض المحدثين قد كتب على هامشه :

« العجلي : هو بصري تابعي ثقة » .

ثم ذكر ابن حزم عن سعيد بن جبير أن رجلاً قال لابن عباس : إني تزوجت ابنة عم لي جميلة ، فبني بي في رمضان ، فهل لي – بأبي أنت وأمي – إلى قبلتها من سبيل ؟

فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : قبل ، قال : فبأبي أنت وأمي هل إلى مباشرتها من سبيل ؟ ! قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : فباشرها ، قال : فهل لي أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل ؟ قال : وهل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : اضرب .

قال ابن حزم :

« وهذه أصح طريق عن ابن عباس » . قال :

« ومن طريق صحاح عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل أتقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم ، وأقبض على متاعها ، وعن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم . وهذه أصح طريق عن ابن مسعود » .

قلت : أثر ابن مسعود هذا أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦٧/٢) بسند صحيح على شرطهما ، وأثر سعد هو عنده بلفظ « قال : نعم وآخذ بجهازها » وسنده صحيح على شرط مسلم ، وأثر ابن عباس عنده أيضاً ولكنه مختصر بلفظ :

« فرخص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد مالم يعده إلى غيره » .

وسنده صحيح على شرط البخاري .

وروى ابن أبي شيبة (١/١٧٠/٢) عن عمرو بن هرم قال :

سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر ؟ قال : لا ، ويتم صومه » .

وترجم ابن خزيمة للحديث بقوله :

« باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم ، والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين أحدهما مباح ، والآخر محظور » .

٢٢٢ – (من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه) .

أخرجه أبو داود (٣/٤٢٥ – عون) وابن حبان في « صحيحه » (٣٣٢) من طريق ابن خزيمة عن جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان مرفوعا .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، غير زر فمن رجال مسلم وحده . وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ، وأبو إسحاق هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي .

وللحديث شاهد بلفظ :

٢٢٣ – (يجيء صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٣٣٣) : أخبرنا عبد الرحمن بن زياد الكناني – بالأبلة – حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح : حدثنا شبابة حدثنا عاصم ابن محمد عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال البخاري غير الكناني هذا ، فلم أجد له الآن ترجمة ، لكنه لم يتفرد به ، فقد عزاه المنذري في « الترغيب » (١/١٢٢) للبزار وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، وابن خزيمة من طبقة الكناني المذكور فالغالب أنه رواه من غير طريقه ، إما عن ابن الصباح مباشرة أو عن غيره ، وأما البزار فطريقه غير طريق الكناني قطعاً ، فإن في إسناده عاصم بن عمر كما ذكر الهيثمي (٢/١٩) ، وقال : « ضعفه البخاري وجماعة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

قلت : وفي « التقريب » : ضعيف .

قلت : ولكنه إن لم يفـد في تقوية الحديث كشاهد أو متابع ، فهو على الأقل لايضر ، والحديث صحيح على كل حال .

وفي الحديث دلالة على تحريم البصاق إلى القبلة مطلقاً ، سواء ذلك في المسجد أو في غيره ، وعلى المصلي وغيره ، كما قال الصنعاني في « سبل السلام » (١/٢٣٠) . قال : « وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وفي المسجد أو غيره » .

قلت : وهو الصواب ، والأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرها ، وإنما آثرت هذا دون غيره ، لعزته وقلة من أحاط علمه به . ولأن فيه أدباً رفيعاً مع الكعبة المشرفة ، طالما غفل عنه كثير من الخاصة ، فضلاً عن العامة ، فكم رأيت في أئمة المساجد من يبصق إلى القبله من نافذة المسجد !

وفي الحديث أيضاً فائدة هامة وهي الإشارة إلى أن النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط إنما هو مطلق يشمل الصحراء والبنيان ، لأنه إذا أفاد الحديث أن البصق تجاه القبلة لايجوز مطلقاً ، فالبول والغائط مستقبلاً لها لايجوز بالأولى . فمن العجائب إطلاق النووي النهي في البصق ، وتخصيصه في البول والغائط ! (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) .

٢٢٤ ـ (الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون) .

أخرجه الترمذي (٣٧/٢ ـ تحفة) عن إسحاق بن جعفر بن محمد قـال :

حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : فذكره وقال الترمذي :

« هذا حديث غريب حسن » .

قلت : وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات ، وفي عثمان بن محمد وهو ابن المغيرة ابن الأخنس كلام يسير ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق له أوهام » .

وعبد الله بن جعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور المخرمي المدني وهو ثقة روى له مسلم .

وإسحاق بن جعفر بن محمد هو الهاشمي الجعفري ، وهو صدوق كما في « التقريب » وقد تابعه أبو سعيد مولى بني هاشم وهو ثقة من رجال البخاري قال : ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي به ، دون الجملة الوسطى : « والفطر يوم تفطرون » .

أخرجه البيهقي في « سننه » (٢٥٢/٤) .

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة ، فقال ابن ماجه (٥٠٩/١) :

« حدثنا محمد بن عمر المقرىء ثنا إسحاق بن عيسى ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به دون الجملة الأولى .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير محمد بن عمر المقرى ولا يعرف كما في « التقريب » . وأرى أنه وهم في قوله « محمد بن سيرين » وإنما هو « محمد بن المنكدر » هكذا رواه العباس بن محمد بن هارون وعلي بن سهل قالا : نا إسحاق بن عيسى الطباع عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة به .

أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٥٧ — ٢٥٨) .

وهكذا رواه محمد بن عبيد وهو ابن حِساب ثقة من رجال مسلم عن حماد ابن زيد به .

أخرجه أبو داود (٣٦٦/١) : حدثنا محمد بن عبيد به .

وهكذا رواه روح بن القاسم وعبد الوارث ومعمر عن محمد بن المنكدر به .

أخرجه الدارقطني وأبو علي الهروي في « الأول من الثاني من الفوائـد » (ق ١/٢٠) عن روح .

وأخرجه البيهقي عن عبد الوارث .

وأخرجه الهروي عن معمر قرنه مع روح [1] ، رواه عنهما يزيد بن زريـع ، وقد خالفه في روايته عن معمر يحيى بن اليمان فقـال : عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : فذكره دون الجملة الأولى أيضاً .

أخرجه الترمذي (٧١/٢) والدارقطني (٢٥٨) ، وقال الترمذي :

« سألت محمداً – يعني البخاري – قلت له : محمد بن المنكدر سمع من عائشة ؟ قال : نعم ، يقول في حديثه سمعت عائشة . قال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : كذا قال الترمذي ، وهو عندي ضعيف من هذا الوجه ، لأن يحيى ابن اليمان ضعيف من قبل حفظه ، وفي « التقريب » : « صدوق عابد ، يخطىء كثيراً وقد تغير » . قلت : ومـع ذلك فقد خالفه يزيد بن زريـع وهو ثقة ثبت فقال عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ، وهذا هو الصواب بلاريب ،

---

(١) ومما سبق يتبين أن رواية محمد بن عمر المقرىء عند ابن ماجه منكرة لجهالته، ولمخالفته الثقات فقول أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على « مختصر السنن » (٢١٣/٣) : « وهذا إسناد صحيح جداً على شرط الشيخين » مما لا يخفى فساده .

أنه من مسند أبي هريرة، ليس من مسند عائشة، وإذا كان كذلك فهو منقطع لأن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كما قال البزار وغيره، وإذا كان كذلك فلم يسمع من عائشة أيضاً لأنها ماتت قبل أبي هريرة وبذلك جزم الحافظ في « التهذيب »، فهو منقطع على كل حال.

وقد روى حديث عائشة موقوفاً عليها، أخرجه البيهقي من طريق أبي حنيفة قال ٠ حدثني علي بن الأقمر عن مسروق قال:

« دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت: اسقوا مسروقاً سويقاً، وأكثروا حلواه، قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة: النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس ».

قلت: وهذا سند جيد بما قبله.

فقه الحديث

قال الترمذي عقب الحديث:

« وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس ». وقال الصنعاني في « سبل السلام » (٢/٧٢):

« فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المتفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية ».

وذكر معنى هذا ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » (٣/٢١٤)، وقال:

« وقيل: فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر، دون من لم يعلم، وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال، ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صوماً، كما لم يكن للناس ».

وقال أبو الحسن السندي في « حاشيته على ابن ماجه » بعد أن ذكر حديث أبي هريرة عند الترمذي :

« والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل ، وليس لهم التفرد فيها ، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة ، ويجب على الآحاد اتباعهم للامام والجماعة ، وعلى هذا ، فإذا رأى أحد الهلال ، ورد الامام شهادته ينبغي أن لايثبت في حقه شيء من هذه الأمور ، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك » .

قلت : وهذا المعنى هو المتبادر من الحديث ، ويؤيده احتجاج عائشة به على مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة خشية أن يكون يوم النحر ، فبينت له أنه لاعبرة برأيه وأن عليه اتباع الجماعة فقالت :

« النحر يوم ينحر الناس ، والفطر يوم يفطر الناس » .

قلت : وهذا هو اللائق بالشريعة السمحة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم ، وإبعادهم عن كل مايفرق جمعهم من الآراء الفردية ، فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد — ولو كان صواباً في وجهة نظره — في عبادة جماعية كالصوم والتعييد وصلاة الجماعة ، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم كان يصلي بعضهم وراء بعض وفيهم من يرى أن مس المرأة والعضو وخروج الدم من نواقض الوضوء ، ومنهم من لايرى ذلك ، ومنهم من يتم في السفر ، ومنهم من يقصر ، فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الامام الواحد ، والاعتداد بها ، وذلك لعلمهم بأن التفرق في الدين شر من الاختلاف في بعض الآراء ، ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأي الامام الأعظم في المجتمع الأكبر كمنى ، إلى حد ترك العمل برأيه إطلاقاً في ذلك المجتمع فراراً مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه ، فروى أبو داود (٣٠٧/١) أن عثمان رضي الله عنه صلى بمنى أربعاً ، فقال عبد الله بن مسعود منكراً عليه : صليت مع النبي ﷺ ركعتين ،

ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها ، ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين ، ثم إن ابن مسعود صلى أربعاً ! فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟ ! قال : الخلاف شر . وسنده صحيح . وروى أحمد (١٥٥/٥) نحو هذا عن أبي ذر رضي الله عنهم أجمعين .

فليتأمل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور أولئك الذين لايزالون يتفرقون في صلواتهم ، ولا يقتدون ببعض أئمة المساجد ، وخاصة في صلاة الوتر في رمضان ، بحجة كونهم على خلاف مذهبهم ! وبعض أولئك الذين يدّعون العلم بالفلك ، ممن يصوم ويفطر وحده متقدماً أو متأخراً عن جماعة المسلمين ، معتداً برأيه وعلمه ، غير مبال بالخروج عنهم ، فليتأمل هؤلاء جميعاً فيما ذكرناه من العلم ، لعلهم يجدون شفاءً لما في نفوسهم من جهل وغرور ، فيكونوا صفاً واحداً مع إخوانهم المسلمين فإن يد الله على الجماعة .

من أذكار دخول البيت

٢٢٥ – (إذا ولج الرجل في بيته فليقل : اللهم إني أسألك خير المولج ، وخير المخرج ، بسم الله ولجنا ، وبسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم ليسلم على أهله) .

أخرجه أبو داود في « سننه » (رقم ٥٠٩٦) عن إسماعيل : حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ :

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وإسماعيل هو ابن عياش ، وهو صحيح الحديث عن الشاميين ، وهذا منها ، فإن ضمضم وهو ابن زرعة بن ثوب

شامي حمصي . وشريح هو ابن عبيد الحضرمي الحمصي ثقة ، فالسند كله شامي حمصي .

(تنبيه) الحديث كما ترى من أوراد دخول البيت ، وبذلك ترجم له أبو داود ، فأورده في « باب ماجاء فيمن دخل بيته مايقول » وفي مثله أورده النووي وصديق خان وغيرهما . وقد وهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله حيث جعل الحديث من أوراد الدخول إلى المسجد ، فإنه قال في « الرد على الأخنائي » (ص ٩٥) :

« وعن محمد بن سيرين : كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد : صلى الله وملائكته على محمد ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله دخلنا ، وبسم الله خرجنا ، وعلى الله توكلنا ، وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك » .

قلت : فقال ابن تيمية بعد أن ذكر هذا :

« قلت : هذا فيه حديث مرفوع في « سنن أبي داود » وغيره أنه يقال عند دخول المسجد : اللهم إني أسالك خير المولج ... » .

وعزاه مخرجه فضيلة الشيخ اليماني لسنن أبي داود ولم يتنبه لهذا الذي نبهنا عليه .

٢٢٦ – (لأن يُطعن في رأس رجل بمِخيَط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له) .

رواه الروياني في « مسنده » (٢/٢٢٧) : نا نصر بن علي : نا ، أبي ، نا شداد ابن سعيد عن أبي العلاء قال : حدثني معقل بن يسار مرفوعاً .

قلت : وهذا سند جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير شداد بن سعيد ، فمن رجال مسلم وحده ، وفيه كلام يسير لاينزل به حديثه عن رتبة الحسن ، ولذلك فإن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد وقال الذهبي في « الميزان » : « صالح الحديث » ، وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطىء » .

وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير .

والحديث قال المنذري في « الترغيب » (٣/٦٦) :

« رواه الطبراني ، والبيهقي ، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح » .

وقد روي موسلاً من حديث عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي . قال : قال رسول الله ﷺ :

« لأن يقرع الرجل قرعاً يخلص إلى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على رأسه لاتحل له ، ولأن يبرص الرجل برصاً حتى يخلص البرص إلى عظم ساعده خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لاتحل له » .

أخرجه أبو نعيم في « الطب » (٢/٣٣ – ٣٤) عن هشيم عن داود بن عمرو أنبأ عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي .

قلت : وهذا مع إرساله أو إعضاله ، فإن هشيماً كان مدلساً وقد عنعنه .

(المخيط) بكسر الميم وفتح الياء : هو مايخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما .

وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لاتحل له ، ففيـــه دليل على تحريم مصافحة النساء لأن ذلك مما يشمله المس دون شك ، وقد بلي بها كثير من المسلمين في هذا العصر وفيهم بعض أهل العلم ، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم ، لهان الخطب بعض الشيء ، ولكنهم يستحلون ذلك ، بشتى الطرق والتأويلات ، وقـد بلغنا أن شخصية كبيرة جداً في الأزهر قد رآه بعضهم يصافح النســاء ، فإلى الله المشتكى من غربة الاسلام .

بل إن بعض الأحزاب الاسلامية ، قد ذهبت إلى القول بجواز المصـــافحة المذكورة ، وفرضت على كل حزبي تبنيه ، واحتجت لذلك بما لا يصلح ، معرضة عن الاعتبار بهذا الحديث ، والأحاديث الأخرى الصريحة في عدم مشروعية المصافحة ، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى برقم (٥٢٦ و ٥٢٧) .

٢٢٧ ـ (مايمنعكِ أن تسمعي ما أوصيك [به] ؟ [أن] تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت : ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث ، وأصلح لي شأني كله ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً) .

رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٤٦) والبيهقي في « الأسماء » (١١٢) من طريق زيد بن الحباب : حدثنا عثمان بن موهب (في الأصل : وهب وهو تصحيف) مولى بني هاشم قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها : فذكره .

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله كلهم ثقات غير عثمان بن موهب وهو غير عثمان بن عبد الله بن موهب قال ابن أبي حاتم (١٦٩/٣) عن أبيه :

« صالح الحديث » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

والحديث رواه النسائي أيضاً في « الكبرى » له والبزار كما في « الترغيب » (٢٣٢/١) وقال :

« باسناد صحيح » . ورواه الحاكم أيضاً وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي لوهم وقع لهما بينته في « التعليق الرغيب » . وقال الهيثمي (١١٧/١٠) « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن موهب وهو ثقة » .

٢٢٨ ـ (لايقوم الرجل للرجل من مجلسه ، ولكن افسحوا يفسح الله لكم) .

أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤٨٣/٢) : ثنا سريج ثنا فليح عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله موثقون .

أما يعقوب بن أبي يعقوب ، فقال في « التهذيب » :

« قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

قلت : وقد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ، لكن لم يذكر قول أبيه « صدوق » .

وأما ابن صعصعة ، فقد ذكره ابن حبان في « الثقات » وروى عنه جماعة ، وقال الخزرجي في « الخلاصة » والحافظ في « التقريب » : « صدوق » .

وأما بقية الرجال فمن رجال الشيخين .

وللحديث شاهدان ذكرهما الحافظ في « الفتح » (٥٣/١١) وفاته هذا الحديث المشهود له ! فقال تعليقاً على قول البخاري :

« وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ، ثم يجلس مكانه » قال :

« أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » بلفظ : وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه . وكذا أخرجه مسلم . وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعاً . أخرجه أبو داود من طريق أبي الخَصِيب واسمه زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس ، فنهاه رسول الله ﷺ . وله أيضاً من طريق سعيد بن أبي الحسن : جاءنا أبو بكرة فقام له رجل من مجلسه ، فأبى أن يجلس فيه وقال : إن النبي ﷺ نهى عن ذا . وأخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه » .

قلت : ماعزاه للأدب المفرد هو عنده (رقم ١١٥٣) بسند صحيح على شرط الشيخين وهو عقب حديثه المرفوع بلفظ :

(نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل من المجلس ثم يجلس فيه) .

وهو عند مسلم أيضاً .

وما عزاه لأبي داود من حديث ابن عمر هو عنده (٤٠٦/٤) بإسناد رجاله كلهم ثقات غير أبي الخَصيب قال أبو داود عقبه كما قال الحافظ :

« اسمه زياد بن عبد الرحمن » .

قلت : وقد أورده ابن أبي حاتم (٥٣٨/٢/١) ولم يذكر جرحاً ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وفي « التقريب » : « مقبول » .

والحديث سكت عليه المنذري في « مختصر السنن » (١٨٤/٧) ، فهو في الشواهد لابأس به إن شاء الله تعالى [1] . وصححه أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» !

وأما حديث أبي بكرة ، فرجاله ثقات أيضاً من رجال الشيخين غير أبي عبد الله مولى لآل أبي بردة فحاله كحال أبي الخصيب ، أورده ابن أبي حاتم أيضاً (٤٠١/٢/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ، وقال الحافظ : « مقبول » . وفي « الفتح » (٥٣/١١) : « بصري لايعرف » .

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٢٧٢/٤) لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي في الصحيح : « لايقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه » . وقال :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

---

(١) ومن هذه الطريق أخرجه أحمد أيضاً وكذا الطيالسي (٢/٥٠ — منحة رقم ٥٥٦٧) عن أبي الخصيب قال : كنت قاعداً فجاء ابن عمر ، فقام رجل من مجلسه له ، فلم يجلس فيه ، وقعد في مكان آخر ، فقال الرجل : ما كان عليك لو قعدت ؟ فقال : لم أكن أقعد في مقعدك ولامقعد غيرك بعد شيء شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاء رجل...الحديث .

قلت : ومداره على شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة عن سعيد بن أبي الحسن .

وقد اختلف عليه مسلم بن إبراهيم عند أبى داود ، وعمرو بن مرزوق عند الحاكم ، فقال الأول عنه بلفظ نحو لفظ ابن عمر عند أبي داود كما تقدم ، وقال عمرو بن مرزوق مثل لفظ ابن عمر في « الصحيح » ، وإذا اختلف هذا مع مسلم بن إبراهيم ، فمسلم أرجح رواية من عمرو ، لأن مسلماً ثقة مأمون ، وأما عمرو فثقة له أوهام كما في التقريب ، فروايته مرجوحة . والله أعلم .[1]

وجملة القول : إن حديث أبي هريرة صحيح بشاهديه المذكورين .

وهو ظاهر الدلالة على أنه ليس من الآداب الإسلامية أن يقوم الرجل عن مجلسه ليجلس فيه غيره ، يفعل ذلك احتراماً له ، بل عليه أن يفسح له في المجلس وأن يتزحزح له إذا كان الجلوس على الأرض بخلاف ما إذا كان على الكرسي ، فذلك غير ممكن ، فالقيام والحالة هذه مخالف لهذا التوجيه النبوي الكريم . ولذلك كان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ، ثم يجلس هو فيه كما تقدم عن البخاري ، والكراهة هو أقل ما يدل عليه قوله « لا يقوم الرجل للرجل . . . » فإنه نفي بمعنى النهي ، والأصل فيه التحريم لا الكراهة . والله أعلم .

ثم إنه لا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر المتقدم في « الصحيح » ، لأن فيه زيادة حكم عليه ، والأصل أنه يؤخذ بالزائد فالزائد من الأحكام ، وحديث ابن عمر إنما فيه النهي عن الإقامة ، وليس فيه نهي الرجل عن القيام ، بخلاف هذا الحديث ففيه هذا النهي وليس فيه النهي الأول إلا ضمنا ، فإنه إذا

---

(١) ثم رأيت أبا داود الطيالسي قد تابعها (٢/٥٠) لكنه جمع بين اللفظين على التردد بينها !

كان قد نهي عن القيام فلأن ينهى عن الإقامة من باب أولى . وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى ، وعليه يدل حديث ابن عمر فإنه مع أنه روى النهي عن الاقامة كان يكره الجلوس في مجلس من قام عنه له ، وإن كان هو لم يقمه ، ولعل ذلك سداً للذريعة وخشية أن يوحي إلى الجالس بالقيام ولو لم يقمه مباشرة . والله أعلم .

٢٢٩ - (إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ، فليركع ، حين يدخل ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف ، فان ذلك السنة) .

رواه الطبراني في «الأوسط» (١/٣٣/١ من«زوائد المعجمين » : الأوسط والصغير) : حدثنا محمد بن نصر ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول : فذكره موقوفاً . قال عطاء : وقد رأيته يصنع ذلك ، قال ابن جريج وقد رأيت عطاء يصنع ذلك . قال الطبراني :

« لا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الاسناد تفرد به حرملة » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ، ومحمد بن نصر هو ابن حميد الوازع البزار ، وسماه غير الطبراني أحمد كما ذكر الخطيب (ج ٣ ترجمته ١٤١١ ، وج ٥ ترجمته ٢٦٢٥) وقال : وكان ثقة .

والحديث قال الهيثمي (٩٦/٢) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : فالسند صحيح إن كان ابن جريج سمعه من عطاء فقد كان مدلسا وقد عنعنه ، ولكن قوله في آخر الحديث : « وقد رأيت عطاء يصنع ذلك » مما يشعر أنه تلقى ذلك عنه مباشرة ، لأنه يبعد جداً أن يكون سمعه عنه بالواسطة

ثم يراه يعمل بما حدث به عنه ، ثم لا يسأله عن الحديث ولا يعلو به . هذا بعيد جداً ، فالصواب أن الإسناد صحيح .

والحديث أخرجه الحاكم (٢١٤/١) وعنه البيهقي (١٠٦/٣) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم أخبرني عبد الله بن وهب به . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

ومما يشهد لصحته عمل الصحابة به من بعد النبي ﷺ ، منهم أبو بكر الصديق ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود .

١ — روى البيهقي (٩٠/٢) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع ، فركعا ، ثم دنيا وهما راكعان حتى لحقا بالصف .

قلت : ورجاله ثقات ، ولولا أن مكحولاً قد عنعنه عن أبي بكر بن الحارث لحسنته ، ولكنه عن زيد بن ثابت صحيح كما يأتي .

٢ — عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والامام راكع ، فمشى حتى أمكنه أن يصل الصف وهو راكع ، كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف .

رواه البيهقي (٩٠/٢، ١٠٦/٣) وسنده صحيح .

٣ — عن زيد بن وهب قال :

« خرجت مع عبد الله ، يعني ابن مسعود — من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الامام ، فكبر عبد الله وركع ، وركعت معه ، ثم مشينا

راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم ، فلما قضى الامام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك ، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني ثم قال : إنك قد أدركت » .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٩٩/١ – ٢) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢٣١/١ – ٢٣٢) والطبراني في « المعجم الكبير » (١/٣٢/٣) والبيهقي في « سننه » (٩٠/٢ – ٩١) بسند صحيح . وله عند الطبراني طرق أخرى .

وهذه الآثار تدل على شيء آخر غير ما دل الحديث عليه . وهو أن من أدرك الركوع مع الامام فقد أدرك الركعة ، وقد ثبت ذلك من قول ابن مسعود وابن عمر بإسنادين صحيحين عنهما ، وقد خرجتها في « إرواء الغليل » (رقم ١١٩) وفيه حديث حسن مرفوع عن أبي هريرة خرجته هناك .

وأما ما رواه البخاري في « جزء القراءة » (ص ٢٤) عن معقل بن مالك قال : ثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال :

« إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة » .

فإنه مع مخالفته لتلك الآثار ضعيف الاسناد ، من أجل معقل هذا ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان : وقال الأزدي : متروك ، ثم إن فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس : فسكوت الحافظ عليه في « التلخيص » (١٢٧) غير جيد .

نعم رواه البخاري من طريق أخرى عن ابن إسحاق قال : حدثني الأعرج به لكنه بلفظ :

« لا يجزئك إلا أن تدرك الامام قائماً » .

وهذا إسناد حسن ، وهذا لايخالف الآثار المتقدمة بل يوافقها في الظاهر إلا أنه يشترط إدراك الامام قائماً ، وهذا من عند أبي هريرة ، ولا نرى له وجهاً ، والذين خالفوه أفقه منه وأكثر ، ورضي الله عنهم جميعاً .

فإن قيل : هناك حديث آخر صحيح يخالف بظاهره هذا الحديث وهو :

٢٣٠ — (زادك الله حرصاً ، ولا تعد) .

رواه أبو داود والطحاوي وأحمد والبيهقي وابن حزم من حديث أبي بكرة أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع ، فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته ، قال : أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكرة : أنا فقال النبي ﷺ : فذكره .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وأصله في « صحيح البخاري » وقد خرجته في « إرواء الغليل » (رقم ٦٨٤،٦٨٥) .

والقصد من ذكره هنا أن ظاهره يدل على أنه لايجوز الركوع دون الصف ثم المشي إليه ، على خلاف ما دل عليه الحديث السابق ، فكيف التوفيق بينهما ؟ فأقول :

إن هذا الحديث لايدل على ما ذكر ، إلا بطريق الاستنباط لا النص ، فإن قوله ﷺ : « لا تعد » يحتمل أنه نهاه عن كل ما ثبت أنه فعله في هذه الحادثة ، وقد تبين لنا بعد التتبع أنها تتضمن ثلاثة أُمور :

الأول : اعتداده بالركعة التي إنما أدرك منها ركوعها فقط .

الثاني : إسراعه في المشي ، كما في رواية لأحمد (٤٢/٥) من طريق أُخرى

عن أبي بكرة أنه جاء والنبي ﷺ راكع ، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر (أي يعدو) يريد أن يدرك الركعة ، فلما انصرف النبي ﷺ قال : من الساعي ؟ قال أبو بكرة : أنا . قال : فذكره .

وإسناده حسن في المتابعات ، وقد رواه ابن السكن في « صحيحه » نحوه وفيه قوله : « انطلقت أسعى ... » وأن النبي ﷺ قال : « من الساعي ... » ويشهد لهذه الرواية رواية الطحاوي من الطريق الأولى بلفظ .

« جئت ورسول الله ﷺ راكع ، وقد حفزني النفس فركعت دون الصف .. » الحديث وإسناده صحيح ، فإن قوله « حفزني النفس » معناه اشتد ، من الحفز وهو الحث والاعجال ، وذلك كناية عن العدو .

الثالث : ركوعه دون الصف ثم مشيه إليه .

وإذا تبين لنا ما سبق ، فهل قوله ﷺ : « لا تعد » نهي عن هذه الأمور الثلاثة جميعها أم عن بعضها . ذلك ما أُريد البحث فيه وتحقيق الكلام عليه فأقول :

أما الأمر الاول ، فالظاهر أنه لايدخل في النهي ، لانه لو كان نهاه عنه لامره باعادة الصلاة لكونها خداجاً ناقصة الركعة ، فإذ لم يأمره بذلك دل على صحتها ، وعلى عدم شمول النهي الاعتداد بالركعة بادراك ركوعها ، وقول الصنعاني في « سبل السلام » (٢/٢٣) :

« لعله ﷺ لم يأمره لأنه كان جاهلاً للحكم ، والجهل عذر » .

فبعيد جداً ، إذ قد ثبت في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة أمره ﷺ للمسيء صلاته باعادتها ثلاث مرات مع أنه كان جاهلاً أيضاً فكيف يأمره بالاعادة وهو لم يفوت ركعة من صلاته وإنما الاطمئنان فيها ، ولا يأمر أبا بكرة باعادة الصلاة وقد فوت على نفسه ركعة ، لو كانت لاتدرك بالركوع ، ثم كيف يعقل

أن يكون ذلك منهياً وقد فعله كبار الصحابة ، كما تقدم في الحديث الذي قبله ؟! فلذلك فإننا نقطع أن هذا الأمر الأول لايدخل في قوله ﷺ : « لا تعد » .

وأما الأمر الثاني ، فلا نشك في دخوله في النهي لما سبق ذكره من الروايات ولأنه لامعارض له ، بل هناك مايشهد له ، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً : «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار » الحديث متفق عليه .

وأما الأمر الثالث ، فهو موضع نظر وتأمل ، وذلك لأن ظاهر رواية أبي داود هذه : « أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، مع قوله له : « لاتعد » ، يدل بإطلاقه على أنه قد يشمل هذا الأمر ، وإن كان ليس نصاً في ذلك . لاحتمال أنه يعني شيئاً آخر غير هذا مما فعل ، وليس يعني نهيه عن كل ما فعل ، بدليل أنه لم يعن الأمر الأول كما سبق تقريره . فكذلك يحتمل أنه لم يعن هذا الأمر الثالث أيضاً . وهذا وإن كان خلاف الظاهر ، فإن العلماء كثيراً مايضطرون لترك مادل عليه ظاهر النص لمخالفته لنص آخر هو في دلالته نص قاطع ، مثل ترك مفهوم النص لمنطوق نص آخر ، وترك العام للخاص ، ونحو ذلك ، وأنا أرى أن مانحن فيه الآن من هذا القبيل ، فإن ظاهر هذا الحديث من حيث شموله للركوع دون الصف مخالف لخصوص مادل عليه حديث عبد الله بن الزبير دلالة صريحة قاطعة ، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد حينئذ من ترجيح أحد الدليلين على الآخر ، ولا يشك عالم أن النص الصريح أرجح عند التعارض من دلالة ظاهر نص ما ، لأن هذا دلالته على وجه الاحتمال بخلاف الذي قبله ، وقد ذكروا في وجوه الترجيح بين الأحاديث أن يكون الحكم الذي

تضمنه أحد الحديثين منطوقاً به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً[1] . ومما لاشك فيه أيضاً أن دلالة هذا الحديث في هذه المسألة ليست قاطعة بل محتملة ، بخلاف دلالة حديث ابن الزبير المتقدم فإن دلالته عليها قاطعة ، فكان ذلك من أسباب ترجيحه على هذا الحديث .

وثمة أسباب أخرى تؤكد الترجيح المذكور :

أولاً : خطبة ابن الزبير بحديثه على المنبر في أكبر جمع يخطب عليهم في المسجد الحرام وإعلانه عليه أن ذلك من السنة دون أن يعارضه أحد .

ثانياً : عمل كبار الصحابة به كأبي بكر وابن مسعود وزيد بن ثابت كما تقدم وغيرهم . فذلك من المرجحات المعروفة في علم الأصول . بخلاف هذا الحديث فاننا لانعلم أن أحداً من الصحابة قال بما دل عليه ظاهره في هذه المسألة ،[2] فكان ذلك كله دليلاً قوياً على أن دلالته فيها مرجوحة ، وأن حديث ابن الزبير هو الراجح في الدلالة عليها . والله أعلم .

وقد قال الصنعاني بعد قول ابن جريج في عقب هذا الحديث :

« وقد رأيت عطاء يصنع ذلك » . قال الصنعاني (٢/٢٤) :

« قلت : وكأنه مبني على أن لفظ « ولا تُعد » بضم المثناة الفوقية ، من الإعادة ، أي زادك الله حرصاً على طلب الخير ولا تعد صلاتك فانها صحيحة وروي بسكون العين المهملة من العَدْوِ ، وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكرة (ثم ساقها ، وقد سبق نحوها من رواية أحمد مع الإشارة إلى رواية ابن السكن هذه ، . ثم قال)

---

(١) الحازمي في « الاعتبار » ص ١٢ .

(٢) اللهم إلا ماورد عن أبي هريرة أنه قال : « لاتكبر حتى تأخذ مقامك من الصف » رواه ابن أبي شيبة . وقد روي مرفوعاً ولا يصح كما بينته في الكتاب الآخر (٩٨١) .

والأقرب أن رواية (لا تعد) من العود أي لاتعد ساعياً إلى الدخول قبل وصولك الصف ، فانه ليس في الكلام مايشير بفساد صلاته حتى يفتيه ﷺ بان لايعيدها ، بل قوله « زادك الله حرصاً » يشعر بأجزائها ، أو « لاتعد » من (العدو) » .

قلت : لو صح هذا اللفظ لكانت دلالة الحديث حينئذ خاصة في النهي عن الإسراع ولما دخل فيه الركوع خارج الصف ، ولم يوجد بالتالي أي تعارض بينه وبين حديث ابن الزبير ، ولكن الظاهر أن هذا اللفظ لم يثبت ، فقد وقع في « صحيح البخاري » وغيره باللفظ المشهور : « لا تَعُد » . قال الحافظ في « الفتح » (٢١٤/٢) :

« ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود » .

ثم ذكر هذا اللفظ ، ولكنه رجح مافي البخاري فراجعه إن شئت .

ويتلخص مما تقدم أن هذا النهي لايشمل الاعتداد بالركعة ولا الركوع دون الصف ، وإنما هو خاص بالاسراع لمنافاته للسكينة والوقار كما تقدم التصريح بذلك من حديث أبي هريرة ، وبهذا فسره الامام الشافعي رحمه الله تعالى :

« قوله : لاتعد . يشبه قوله : لاتأتوا الصلاة تسعون » . ذكره البيهقي في « سننه » (٩٠/٢) .

فإن قيل : قد ورد مايؤيد شمول الحديث للاسراع ويخالف حديث ابن الزبير صراحة وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً .

« إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » .

قلنا : لكنه حديث معلول بعلة خفية ، وليس هذا مكان بيانها ، فراجع « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (رقم ٩٨١) .

٢٣١ – (حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً).

أخرجه ابن ماجه (٢/١١١) : حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك أنبأنا عيسى بن يزيد أظنه عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

وأخرجه النسائي (٢/٢٥٧) وأحمد (٢/٤٠٢) وكذا ابن الجارود في « المنتقى » (٨٠١) وأبو يعلى في « مسنده » (١/٢٨٧) من طرق عن ابن المبارك به . إلا أنهم قالوا : « ثلاثين » بدل « أربعين » . وجمع بينهما على الشك الإمام أحمد (٢/٣٦٢) في رواية من طريق زكريا بن عدي أنا ابن مبارك به فقال : « ثلاثين أو أربعين صباحاً » .

والظاهر أن الشك من ابن المبارك وأن الصواب رواية عمرو بن رافع عنه بلفظ « أربعين » بدون شك لمجيئه كذلك من طريق أخرى كما يأتي .

وهذا الإسناد رجاله ثقات غير جرير بن يزيد وهو البجلي وهو ضعيف كما في « التقريب » ، لكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٥٠٧) من طريق يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة به ولفظه :

« إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين صباحاً » .

وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات .

ثم استدركت فقلت : إنه معلول ، فإن إسناده عند ابن حبان هكذا : أخبرنا ابن قتيبة حدثنا محمد بن قدامة حدثنا ابن علية عن يونس بن عبيد به .

وكذا رواه أبو إسحاق المزكي في « الفوائد المنتخبة » (١/١١٤/١) من طريق أخرى عن ابن قدامة به وقال : « تفرد به محمد بن قدامة » .

وهذا الإسناد وإن كان ظاهر الصحة ، ورجاله كلهم ثقات ، ومنهم محمد بن قدامة وهو ابن أيمن المصيصي قال النسائي : لابأس به ، وقال مرة : صالح ، وقال الدارقطني : ثقة ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة صدوق . أقول : فهو وإن كان ثقة كما رأيت ، فقد خالفه في إسناده من هو أوثق منه وأحفظ ، فقال النسائي عقب روايته السابقة :

« أخبرنا عمرو بن زرارة قال : أنبأنا إسماعيل ، قال : حدثنا يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة قال : قال أبو هريرة : إقامة حد ... » .

فعمرو بن زرارة هذا هو ابن واقد النيسابوري المقرىء الحافظ ، وقد اتفقوا على وصفه بأنه ثقة ، بل قال فيه محمد بن عبد الوهاب (وهو ابن حبيب النيسابوري الثقة العارف) : ثقة ثقة . فهو بلا شك أوثق من ابن قدامة الذي قيل فيه : « لابأس به » ، « صدوق » ، ولذلك احتج به الشيخان بخلاف المذكور ، وقد خالفه في موضعين :

الأول : أنه أوقفه على أبي هريرة ، وذاك رفعه .

والآخر : أنه سمى شيخ يونس بن عبيد جرير بن يزيد . وذاك سماه عمرو ابن سعيد وهذا ثقة ، والذي قبله ضعيف كما سبق ، وإذا اختلفا في تسميته فالراجح رواية ابن زرارة لأنه أوثق من مخالفه ، وإذا كان كذلك فقد رجعت هذه الرواية إلى أنها من الوجه الأول ، وهو ضعيف كما عرفت .

ثم رأيت لابن زرارة متابعاً وهو الحسن بن محمد الزعفراني، رواه عنه المحاملي في « الأمالي » (١/٧٢/١) .

نعم الحديث حسن لغيره فإن له شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين يوماً » .

أخرجه سمويه في « الفوائد » والطبراني في « الكبير » والأوسط باسناد قال المنذري والعراقي : « حسن » وفيه نظر بينته في « الأحاديث الضعيفة » ولكنه لابأس به في الشواهد .

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر، رواه ابن ماجه، والضياء في « المختارة » (ق ١/٩٠) ، لكن إسناده ضعيف جداً فيه سعيد بن سنان وهو الحمصي قال في « التقريب » : « متروك ، رماه الدارقطني وغيره بالوضع » . فمثله لايستشهد به .

سنة الجمعة والمغرب القبليتين !

٢٣٢ - (مامن صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان) .

أخرجه عباس الترقفي في « حديثه » (ق ١/٤١) وابن نصر في « قيام الليل » (ص ٢٦) والروياني في « مسنده » (ق ١/٢٣٨) وابن حبان في « صحيحه » (رقم ٦١٥) والطبراني في « المعجم الكبير » (ج ٢/٢١٠/٦٩) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢/٤٦) والدارقطني في « سننه » (ص ٩٩) من طريقين عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً .
وقال ابن عدي :

« ثابت بن عجلان ليس حديثه بالكثير » .

قلت : هو ثقة كما قال الإمام أحمد وابن معين . وقال دحيم والنسائي : « ليس به بأس » ولذلك أشار الذهبي في ترجمته إلى أنه صحيح الحديث . وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق » وأشار في « التهذيب » إلى أنه ثقة وقال :

« مثل هذا لايضره إلا مخالفته الثقات لاغير ، فيكون حديثه حينئذ شاذاً » .

قلت : فحديثه هذا صحيح ، لأنه لم يخالف فيه الثقات ، بل وافق فيه حديث عبد الله بن مغفل مرفوعاً بلفظ :

(بين كل أذانين صلاة . قال في الثالثة : لمن شاء) .

أخرجه الستة وابن نصر .

وقد استدل بالحديث بعض المتأخرين على مشروعية صلاة سنة الجمعة القبلية ، وهو استدلال باطل ، لأنه قد ثبت في البخاري وغيره أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ يوم الجمعة سوى الأذان الأول والإقامة ، وبينهما الخطبة كما فصلته في رسالتي « الأجوبة النافعة » . ولذلك قال البوصيري في « الزوائد » وقد ذكر حديث عبد الله هذا (ق ١/٧٢) وأنه أحسن مايستدل به لسنة الجمعة المزعومة ! قال:

« وهذا متعذر في صلاته ﷺ ، لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة ، فلا صلاة حينئذ بينهما » .

وكل ماورد من الأحاديث في صلاته ﷺ سنة الجمعة القبلية ، لايصح منها شيء البتة ، وبعضها أشد ضعفاً من بعض كما بينه الزيلعي في « نصب الراية » ٢/٢٠٦ - ٢٠٧) وابن حجر في « الفتح » (٢/٣٤١) وغيرهما ، وتكلمت على بعضها في الرسالة المشار إليها (ص ٢٣ - ٢٦) وفي « سلسلة الأحاديث الضعيفة » .

والحق أن الحديث إنما يدل على مشروعية الصلاة بين يدي كل صلاة مكتوبة ثبت أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك أو أمر به ، أو أقره ، كصلاة المغرب ، فقد صح في ذلك الفعل والأمر والإقرار .

أما الفعل والأمر ، فقد ثبت فيه حديث صريح من رواية عبد الله المزني : « أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال :

٢٣٣ — (صلوا قبل المغرب ركعتين . ثم قال في الثالثة : لمن شاء ، خاف أن يحسبها الناس سنة) .

أخرجه ابن نصر في « قيـــام الليل » (٢٨) : حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ثني أبي ثنا حسين عن ابن بريدة أن عبد الله المزني رضي الله عنه حدثه به ، وقال مختصره العـلامة المقريزي أحمد بن علي :

« هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، فان عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم ، والباقون احتج بهم الجماعة ، وقد صـح في « ابن حبان » حديث آخر أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب » .

قلت : وهو صحيح كما قال ، إلا أن جعله مافي ابن حبان حديثـاً آخر ، فيه نظر ، ظاهر ذلك لأنه عنده من هذا الوجه بهذا المتن تماماً ، فكيف يكون حديثاً آخر ، والأعجب من ذلك أن المقريزي قد ساقه من طريق ابن حبان هكذا :

« قال ابن حبان : أخبرني محمد بن خزيمة ثنـا عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث ثني أبي ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله المزني رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين » !

والحديث في « موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبـان » برقم (٦١٧) ، وقال عقبه :

« قلت : فذكر الحديث » .

فهذا يشير إلى أن الحديث عند ابن حبان ليس بهذا القدر الذي نقله المقريزي ، بل له تتمة ، ومن الظاهر أنها قوله « ثم قال : صلوا ... » وعليه فالحديث يمكن أن يقال في تخريجه .

« رواه ابن نصر وابن حبان في صحيحه » .

وهو عند البخاري وغيره من « الستة » من طرق أخرى عن عبد الوارث بن سعيد جد عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم به دون قوله في أوله : « صلى قبل المغرب ركعتين » .

(فائدة) : وفي الحديث دليل على أن أمر النبي ﷺ على الوجوب حتى يقوم دليل الاباحة ، وكذلك نهيه على التحريم إلا مايعرف إباحته . كذا في « شرح السنة » (١/٧٠٦ - ٧٠٧) للبغوي .

وأما تقريره ﷺ لهاتين الركعتين فهو في الحديث الآتي :

٢٣٤ ــ (كان المؤذن يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لصلاة المغرب ، فيبتدر لباب أصحاب رسول الله ﷺ السواري ، يصلون الركعتين قبل المغرب ، حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم يصلون ، [فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها وكان بين الأذان والإقامة يسير] .

أخرجه البخاري (٢/٨٥) وابن نصر (ص ٢٦) وأحمد (٣/٢٨٠) من طرق عن شعبة عن عمرو بن عامر قال : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره

والسياق لابن نصر ، والزيادة الثانية للبخاري وأحمد ، ورواية لابن نصر واللفظ له .

وأخرجه مسلم (٢١٢/٢) وأبو عوانة في « صحيحه » (٢٦٥/٢) والبيهقي (٤٧٥/٢) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به نحوه ، وفيه الزيادة الأولى .

وله عند ابن نصر « والمسند » (١٢٩/٣ و ١٩٩ و ٢٨٢) طرق أخرى عن أنس نحوه .

وفي هذا الحديث نص صريح على مشروعية الركعتين قبل صلاة المغرب ، لتسابق كبار الصحابة عليها ، وإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك . ويؤيده عموم الحديثين قبله . وإلى استحبابها ذهب الإمام أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث . ومن خالفهم كالحنفية وغيرهم لاحجة لديهم تستحق النظر فيها سوى ماروى شعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال :

« سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال : مارأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليها » .

أخرجه أبو داود (٢٠٢/١) وعنه البيهقي (٤٧٦/٢ - ٤٧٧) والدولابي في « الكنى » (٥/٢) ، وقال أبو داود :

« سمعت يحيى بن معين يقول : هو شعيب . يعني وهم شعبة في اسمه » .

قلت : ولم أدر ماهو حجته في التوهيم المذكور ، إلا أن يكون مخالفة شعبة ليحيى بن عبد الملك ابن أبي غنية ، فإنه سماه شعيباً كما يستفاد من « التهذيب » ، فإن كان هو هذا ، فلا أراه يسلم له ، فان شعبة أحفظ من ابن أبي غنية كما يتبين للناظر في ترجمتيها ، فالقول قول شعبة عند اختلافهما ، وقد روى ابن أبي حاتم (٢/٣٨٩/٤) عن ابن معين أنه قال :

« أبو شعيب الذي روى عن طاوس عن ابن عمر مشهور بصري » .

فلم يذكر عنه ماذكر أبو داود عنه ، مما يشعر أن ابن معين لم يكن جازماً بذلك ، ويؤيده أن أحداً من الأئمة لم ينقل عنه ماذكر أبو داود ، بل قال الدولابي :

« سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : أبو شعيب سمع طاوساً يروي عنه شعبة » .

قلت : وهو عندي مستور ، وإن قال الحافظ في « التقريب » : « لابأس به » فإن هذا إنما قاله أبو زرعة في « شعيب السمان » كما ذكره الحافظ نفسه في « التهذيب » ، وذهب أنه غير صاحب الترجمة ، وبذلك يشعر صنيع ابن أبي حاتم فإنه فرق بينهما ، ولم أر أحداً ممن يوثق به قد عدله . والله أعلم .

وجملة القول أن القلب لايطمئن لصحة هذا الأثر عن ابن عمر ، وقد أشار الحافظ في « الفتح » (٨٦/٢) لتضعيفه ، فإن صح فرواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه ، كما قال البيهقي ثم الحافظ وغيرهما ، ويؤيده أن ابن نصر روى (٢٧) أن رجلاً سأل ابن عمر فقال : ممن أنت ؟ قال : من أهل الكوفة ، قال : من الذين يحافظون على ركعتي الضحى ؟ ! فقال : وأنتم تحافظون على الركعتين قبل المغرب ؟ فقال ابن عمر : كنا نحدث أن أبواب السماء تفتح عند كل أذان » .

قلت : فهذا نص من ابن عمر على مشروعية الركعتين على خلاف ما أفاده ذلك الحديث الضعيف عنه ، ولكن هذا النص قد حذف المقريزي إسناده كما هو الغالب عليه في كتاب « قيام الليل » فلم يتسن لي الحكم عليه بشيء من الصحة أو الضعف .

ومن الطوائف أن يرد بعض المقلدين لهذه الدلالات الصريحة على مشروعية الركعتين قبل المغرب ، فلا يقول بذلك . ثم يذهب إلى سنية صلاة السنة القبلية يوم الجمعة ، ويستدل عليه بحديث ابن الزبير وعبد الله بن مغفل ، يستدل بعمومها ، مع أن هذا الدليل نفسه يدل أيضاً على مانفاه من مشروعية الركعتين ، مع وجود الفارق الكبير بين المسألتين ، فالأولى قد تأيدت بجريان العمل بها في عهده ﷺ وإقراره ، وبأمره الخاص بها ، بخلاف الأخرى فإنها لم تتأيد بشيء من ذلك ، بل ثبت أنه لم يكن هناك مكان لها يومئذ ، فهل من معتبر ؟ !

توجيه الغريزة الجنسية

٢٣٥ — (مرت بي فلانة ، فوقع في قلبي شهوة النساء ، فأتيت بعض أزواجي ، فأصبتها ، فكذلك فافعلوا ، فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال) .

رواه أحمد (٢٣١/٤) والطبراني في « الأوسط » (١/١٦٨/١ — ٢) وأبو بكر محمد بن أحمد المعدل في « الأمالي » (١/٨) عن أزهر بن سعيد الحرازي قال : سمعت أبا كبشة الأنماري قال :

« كان رسول الله ﷺ جالساً في أصحابه ، فدخل ، ثم خرج وقد اغتسل ، فقلنا ، يارسول الله ! قد كان شيء ! قال : أجل ، مرت بي فلانة ... » .

قلت : وهذا سند حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير الحرازي ويقال فيه عبد الله بن سعيد الحرازي ، قال الحافظ في « التهذيب » : « لم يتكلموا إلا في مذهبه (يعني النصب) وقد وثقه العجلي وابن حبان » . وقال في « التقريب » : « صدوق » .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٩٢/٦) وقال :

« رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات » .

قلت : وللحديث شاهد من حديث أبي الزبير عن جابر .

« أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فاعجبته ، فأتي زينب وهي تَمْعَس منيئةً [١] فقضى حاجته ، وقال :

إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته ، فليأت أهله ، فإن ذاك يرد ما في نفسه » .

أخرجه مسلم (١٢٩/٦ - ١٣٠) وأبو داود (٢١٥١) والبيهقي (٩٠/٧) وأحمد (٣٣٠/٣ و ٣٤١، ٣٤٨ و ٣٩٥) واللفظ له من طرق عن أبي الزبير به .

قلت : وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه ، لكن حديثه في الشواهد لا بأس به ، لاسيما وقد صرح بالتحديث في رواية ابن لهيعة عنه ، وأما مسلم فقد احتج به !

وله شاهد آخر عن عبد الله بن مسعود قال .

« رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته ، فأتى سودة ، وهي تصنع طيبا وعندها نساء ، فأخلينه ، فقضى حاجته ثم قال :

أيما رجل رأى امرأة تعجبه ، فليقم إلى أهله ، فإن معها مثل الذي معها » .

أخرجه الدارمي (١٤٦/٢) والسري بن يحيى في « حديث الثوري » (ق ١/٢٠٥) عن أبي إسحاق عن ابن مسعود .

٢٣٦ — (طهروا أفنيتكم فإن اليهود لا تطهر أفنيتها) .

رواه الطبراني في « الأوسط » (٢/١١ من « الجمع بين زوائد المعجمين ») :

حدثنا علي بن سعيد ثنا زيد بن أخزم ثنا أبو داود الطيالسي ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً ، وقال :

---

(١) أي أديماً ، ووقع في « المسند » : « منية » ، ولعله على التليين والتدغيم . و (تمعس) أي تدبغ .

« لم يروه عن الزهري إلا إبراهيم ولاعنه إلا الطيالسي تفرد به زيد » .

قلت : وهو ثقة حافظ ، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم غير علي بن سعيد ، وهو الرازي ، قال الذهبي :

« حافظ رحال جوال ، قال الدارقطني ليس بذاك ، تفرد بأشياء ، قال ابن يونس : كان يفهم ويحفظ » وزاد الحافظ في « اللسان » :

« وقال مسلمة بن قاسم : وكان ثقة عالماً بالحديث » .

وقال المناوي :

« قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني » .

قلت : كأن الهيثمي توقف فيه فسكت عنه ، وهو مختلف فيه . ومثله حسن الحديث إذا لم يخالف ، لاسيما إذا لم يتفرد بما روى ، وهذا الحديث كذلك . فقد أخرجه الترمذي (٢/١٣١) من طريق خالد بن إلياس - ويقال ابن إياس - عن صالح بن أبي حسان قال : سمعت سعيد بن المسيب عن صالح بن أبي حسان قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا - أراه قال - أفنيتكم ، ولاتشبهوا باليهود ، قال . فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال : حدثنيه عامر ابن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : نظفوا أفنيتكم » وقال الترمذي :

« هذا حديث غريب ، وخالد بن إلياس يضعف » .

قلت : وفي التقريب : « متروك الحديث » .

والحديث أورده ابن القيم في « زاد المعاد » (٣/٢٠٨) فقال :

« وفي مسند البزار عن النبي ﷺ أنه قال : إن الله طيب . . . الحديث فنظفوا أفناءكم وساحاتكم ، ولاتشبهوا باليهود ، يجمعون الأكباء في دورهم » .

فلا أدري إذا كان عند البزار من طريق خالد هذا أم من طريق أخرى .
فقد وجدت له طريقاً آخر ، ولكنه مما لايفرح به ، أخرجه الدولابي في « الكنى » (١٦/٢) عن أبي الطيب هارون بن محمد قال : ثنا بكير بن مسمار عن عامر ابن سعد به . ورجاله كلهم ثقات غير أبي الطيب هذا فليس بطيب ! قال ابن معين : كان كذابا .

ووجدت للحديث شاهداً بلفظ « نظفوا أفنيتكم فان اليهود أنتن الناس » .

رواه وكيع في « الزهد » (١/٦٥/٢) : حدثنا إبراهيم المكي عن عمرو ابن دينار عن أبي جعفر مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف ، إبراهيم المكي هو ابن يزيد الخوزي متروك الحديث كما في « التقريب » . وأبو جعفر لم أعرفه . والظاهر أنه تابعي فهو مرسل .

وبالجملة ، فطرق هذا الحديث واهية ، إلا الأولى ، فهي حسنة ، فعليها العمدة ، ويستثنى من ذلك طريق البزار لما سبق . والله أعلم .

(الأفنية) جمع (فِناء) وهو الساحة أمام البيت

٢٣٧ — (كان إذا صلى الفجر أمهل ، حتى إذا كانت الشمس من ههنا — يعني من قبل المشرق — مقدارها من صلاة العصر [١] من ههنا — من قبل المغرب — قام فصلى ركعتين ثم يمهل ، حتى إذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق ، مقدارها من صلاة الظهر من

---

(١) أي مقدارها في وقت صلاة العصر ، وهذا الوقت يكون بالتخمين وقت الضحى ، ووقت الأربع بعدها قبل الزوال بشيء يسير . وذلك قبل وقت الكراهة قبيل الزوال إن شاء الله تعالى .

هنا ـ يعني من قبل المغرب ـ قام فصلى أربعاً ، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعاً قبل العصر ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين ، ومن تبعهم من المسلمين ، [يجعل التسليم في آخره]) .

أخرجه أحمد (رقم ١٣٧٥/٦٥٠) وابنه (١٢٠٢) والترمذي (٢/ ٢٩٤و ٤٩٣ - ٤٩٤) والنسائي (١/١٣٩ - ١٤٠) وابن ماجه (١/ ٣٥٤) والطيالسي (١/١١٣ - ١١٤) وعنه البيهقي (٢/٢٧٣) والترمذي أيضاً في « الشمائل » (٢/١٠٣ - ١٠٤) من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : « سألنا علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار ، فقال : إنكم لاتطيقونه ، قال : قلنا : أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا ، قال : « فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وقال إسحاق بن إبراهيم : أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ ، في النهار هذا . وروي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث . وإنما ضعفه عندنا ـ والله أعلم ـ لأنه لايروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وهو ثقة عند بعض أهل العلم » .

قلت : وهو صدوق كما قال الحافظ في « التقريب » . وقد وثقه ابن المديني وغيره .. وقال النسائي : « ليس به بأس » ، فهو حسن الحديث .

والزيادة التي في آخره للنسائي .

وروى منه أبو داود (١/٢٠٠) وعنه الضياء في « المختارة » (١/١٨٧) من طريق شعبة عن أبي إسحاق به الصلاة قبل العصر فقط لكنه قال : « ركعتين » وهو بهذا اللفظ شاذ عندي لأنه في المسند وغيره من هذا الوجه باللفظ المتقدم « أربعا » . وكذلك في الطرق الأخرى عن أبي إسحاق كما تقدم .

ومثل هذا في الشذوذ أن بعض الرواة عن أبي إسحاق قال : « قبل الجمعة » بدل « قبل الظهر » كما أخرجه الخلعي في « فوائده » بإسناد جيد كما قال العراقي والبوصيري في زوائده (١/٧٢) ، ولم يتنبها لشذوذه ، كما نبهت عليه في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » . [١] والله أعلم .

فقه الحديث

دل قوله « يجعل التسليم في آخره » . على أن السنة في السنن الرباعية النهارية أن تصلى بتسليمة واحدة ، ولا يسلم فيها بين الركعتين ، وقد فهم بعضهم من قوله « يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ـ ومن تبعهم من المؤمنين » أنه يعني تسليم التحلل من الصلاة . ورده الشيخ علي القاري في « شرح الشمائل » بقوله :

« ولا يخفى أن سلام التحليل إنما يكون مخصوصاً بمن حضر المصلي من الملائكة والمؤمنين . ولفظ الحديث أعم منه حيث ذكر الملائكة والمقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين إلى يوم الدين » .

ولهذا جزم المناوي في شرحه على « الشمائل » أن المراد به التشهد قال :

« لاشتماله على التسليم على الكل في قولنا : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

قلت : ويؤيده حديث ابن مسعود المتفق عليه قال :

« كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال : إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل :

---

(١) انظر الحديث « كان يركع قبل الجمعة أربعاً » (رقم ٩٩٩) .

التحيات لله ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض .... »

قلت : وهذه الزيادة التي في آخر الحديث ، تقطع بذلك ، فلا مجال للاختلاف بعدها ، فهي صريحة في الدلالة على ماذكرنا من أن الرباعية النهارية من السنن لايسلم في التشهد الأول منها . وعلى هذا فالحديث مخالف لظاهر قوله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

وهو حديث صحيح كما بينته في « الحوض المورود في زوائد منتقى ابن الجارود » رقم (١٢٣) يسر الله لنا إتمامه ، ولعل التوفيق بينهما بأن يحمل حديث الباب على الجواز . وحديث ابن عمر على الأفضلية كما هو الشأن في الرباعية الليلية أيضاً . والله أعلم .

٢٣٨ — (قضى أن على أهل الحوائط حفظها في النهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) .

أخرجه مالك في « الموطأ » (٢٢٠/٣) عن ابن شهاب عن حرام بن سعد ابن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ ... فذكره .

قلت : وهذا سند موسل صحيح ، وقد أخرجه الطحاوي (١١٦/٢) والبيهقي (٣٤١/٨) وأحمد (٤٣٥/٥) من طريق مالك به .

وتابعه الليث بن سعد عن ابن شهاب به موسلاً .

أخرجه ابن ماجه (٥٤/٢ - ٥٥) .

وتابعهما سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء ...

أخرجه أحمد (٤٣٦/٥) والبيهقي (٣٤٢/٨) .

وتابعهم الأوزاعي ، لكن اختلفوا عليه في سنده ، فقال أبو المغيرة : ثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري به مرسلًا .

أخرجه البيهقي (٣٤١/٨) .

وقال الفريابي عن الأوزاعي به إلا أنه قال : « عن البراء بن عازب » فوصله .

أخرجه أبو داود (٢٦٧/٢) وعنه البيهقي والحاكم (٤٨/٢) .

وكذا قال محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي به موصولاً .

أخرجه أحمد (٢٩٥/٤) والبيهقي .

وكذا قال أيوب بن سويد ثنا الأوزاعي به .

أخرجه الطحاوي (١١٦/٢) والبيهقي ، فقد اتفق هؤلاء الثلاثة الفريابي ومحمد ابن مصعب وأيوب بن سويد على وصله عن الأوزاعي ، فهو أولى من رواية أبي المغيرة عنه مرسلًا لأنهم جماعة ، وهو فرد .

وتابعهم معمر ، واختلفوا عليه أيضاً ، فقال عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء ... الحديث ، فزاد في السند « عن أبيه » .

أخرجه أبو داود وابن حبان (١١٦٨) وأحمد (٤٣٦/٥) والبيهقي وقال :

« وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر ، فلم يقولا : « عن أبيه » .

قال ابن التركماني :

« وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال : لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله : « عن أبيه . وقال أبو عمر : أنكروا عليه قوله فيه : « عن أبيه » ، وقال ابن حزم هو مرسل » .

قلت : لكن قد وصله الأوزاعي بذكر البراء فيه ، في أرجح الروايتين عنه وقد تابعه عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء به .

أخرجه ابن ماجه والبيهقي (٣٤١/٨ - ٣٤٢) .

وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة محتج به في الصحيحين فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله ، فصح بذلك الحديث ، ولا يضره إرسال من أرسله ، لأن زيادة الثقة مقبولة ، فكيف إذا كانا ثقتين ؟ وقد قال الحاكم عقب رواية الأوزاعي :

« صحيح الإسناد ، على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي » . ووافقه الذهبي .

كذا قالا ، وخلاف معمر مما لا يلتفت إليه لمخالفته لروايات جميع الثقات في قوله « عن أبيه » على أنه لم يتفقوا عليه في ذلك كما سبق ، فلو أنهما أشارا إلى خلاف مالك والليث وابن عيينة في وصله لكان أقرب إلى الصواب ، ولو أن هذا لا يعل به الحديث لثبوته موصولاً من طريق الثقتين كما تقدم .

من مناسك الحج

٢٣٩ — (إذا رميتم الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) .

أخرجه أحمد (٢٣٤/١) : ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، ثم قال (٣٤٤/١) : ثنا وكيع وعبد الرحمن قالا : ثنا سفيان به . إلا أنه لم يقل : قال رسول الله ﷺ . وزاد في آخره في الموضعين :

« فقال رجل : والطيب [يا أبا العباس] ، فقال ابن عباس : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب ذاك أم لا ؟ » .

ثم أخرجه (٣٦٩/١) : ثنا يزيد أنا سفيان به موقوفاً أيضاً قال :

« سئل ابن عباس عن الرجل إذا رمى الجمرة أيتطيب ؟ فقال : أما أنا . . . . » الحديث .

وأخرجه النسائي (٥٢/٢) وابن ماجه (٢٤٥/٢) من طريق يحيى بن سعيد وابن ماجه أيضاً عن وكيع وهو وأبو يعلى في « مسنده » (ق ١٤٣ / ١) عن عبد الرحمن ، والبيهقي (١٣٣/٥) عن ابن وهب و (٢٠٤/٥) عن أبي داود الحفري كلهم عن سفيان به مثل رواية عبد الرحمن عند أحمد الموقوفة مع الزيادة وقد رواه الطحاوي (٤١٩/١) من طريق أبي عاصم عن سفيان به .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، لكنه منقطع بين الحسن العرني وهو ابن عبد الله وبين ابن عباس فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد ، بل قال أبو حاتم : لم يدركه . ثم إن أكثر الرواة عن سفيان أوقفوه على ابن عباس ، ولم يرفعه إلا وكيع في الرواية الأولى ، وأما في روايته المقرونة مع عبد الرحمن فهي موقوفة أيضاً ، وكذلك هي عند ابن ماجه . فالصواب أن الحديث مع انقطاعه موقوف .

لكن له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والاحرام ، حين أحرم ، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر ، قبل أن يطوف بالبيت » .

أخرجه أحمد (٢٤٤/٦) عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وأصله عندهما .

وقد تابعه الزهري عن عروة وحده به نحوه .

أخرجه النسائي (٢/١٠ - ١١) عن سفيان عنه ، وسنده صحيح أيضاً ، ورجاله رجال الشيخين غير سعيد بن عبد الرحمن أبي عبيد الله المخزومي شيخ النسائي وهو ثقة ، خاصة في سفيان بن عينة وهذا من روايته عنه .

وقد خالفه عن الزهري الحجاج بن أرطاة ، فقال : عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مرفوعاً بلفظ :

« إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » .

والحجاج مدلس وقد عنعنه في جميع الروايات عنه ، واختلفوا عليه في متنه ، كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » في رقم (١٠١٣) .

وقد روي الحديث من طريق عمرة عن عائشة مرفوعاً ، مثل حديث ابن عباس هذا ، لكن بزيادة « وذبحتم وحلقتم » . وهي زيادة منكرة لاتثبت ، ولذلك أوردته في « الأحاديث الضعيفة » ، وبينت هناك علته ، فليراجع وذكرت بعده شاهداً آخر من حديث أم سلمة فيه زيادة أُخرى منكرة أيضاً .

ثم وجدت لحديث عائشة الشاهد طريقاً أخرى عند البيهقي (٥/١٣٥) عن عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول :

« إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات ، وذبحتم وحلقتم ، فقد حل كل شيء إلا النساء والطيب . قال سالم : وقالت عائشة رضي الله عنها : حل له كل شيء إلا النساء . قال : وقالت عائشة رضي الله عنها : أنا طيبت رسول الله ﷺ يعني لحله » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرطها ، ثم روى البيهقي من طريق عمرو بن دينار عن سالم قال : قالت عائشة رضي الله عنها :

« أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله وإحرامه ، قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع » .

قلت : وسنده صحيح أيضاً ، وأخرجه الطحاوي أيضاً (٤٢١/١) و كذا سعيد بن منصور كما في « المحلى » (١٣٩/٧) .

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الحاج يحل له بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الاحرام إلا الوطء للنساء ، فانه لايحل به بالاجماع ، وما دل عليه الحديث عزاه الشوكاني (٦٠/٥) للحنفية والشافعية والعترة ، والمعروف عن الحنفية أن ذلك لايحل إلا بعد الرمي والحلق ، واحتج لهم الطحاوي بحديث عمرة عن عائشة المتقدم وقد عرفت ضعفه ، فلا حجة فيه لاسيا مع مخالفته لحديثها الصحيح الذي احتجت به على قول عمر الموافق لمذهبهم . نعم ذكر ابن عابدين في «حاشيته » على « البحر الرائق » (٣٧٣/٢) عن أبي يوسف مايوافق ما حكاه الشوكاني عن الحنفية ، فالظاهر أن في مذهبهم خلافاً ، وقول أبي يوسف هو الصواب لموافقته للحديث ، ومن الغرائب قول الصنعاني في شرح حديث عائشة الضعيف :

« والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي ، وإن لم يحلق » .

فان هذا وإن كان هو الصواب ، فقد خالف فيه عمر وغيره من السلف وحكى الخلاف فيه غير واحد من أهل العلم منهم ابن رشد في « البداية » (٢٩٥/١) فأين الاجماع ؟! لكن الصحيح ما أفاده الحديث ، وهو مذهب ابن حزم في « المحلى » ، (٧ / ١٣٩) وقال :

« وهو قول عائشة وابن الزبير وطاوس وعلقمة وخارجة ابن زيد بن ثابت » .

٢٤٠ – (أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ، ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١١٦٧) وأحمد (١٧٣/٤) وكذا ابنه عن زائدة عن الربيع بن عبد الله عن أيمن بن نابل – قال ابن حبان : ابن ثابت – عن يعلى بن مرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا سند جيد ، رجاله ثقات معروفون غير أيمن ، فان كان هو ابن نابل كما في « المسند » فانه مشهور وثقه جماعة وروى له البخاري متابعة . وإن كان هو ابن ثابت كما في ابن حبان فقال أبو داود : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . ويرجح هذا عندي شيئان :

الأول : أن ابن أبي حاتم قد قال في ترجمته (٣١٩/١/١) :

« روى عن ابن عباس ويعلى بن مرة ، وعنه أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس والربيع بن عبد الله » .

ثم ترجم لأيمن بن نابل وذكر أنه روى عن قدامة بن عبد الله الكلابي وطاوس وغيره من التابعين . فلم يذكر هو ولا غيره أنه روى عن يعلى بن مرة ، ولاذكر في الرواة عنه الربيع بن عبد الله .

الثاني : أن رواية أبي يعفور عنه في « المسند » (١٧٢/٤ / ١٧٣) ، لكنه وقع فيه « أبو يعقوب » وهو تصحيف ، وكذلك تصحف في نسختين من « الجرح والتعديل » كما نبه عليه محققه العلامة عبد الرحمن المعلمي في ترجمة ابن ثابت هذا .

وقد يعكر على هذا الترجيح ، أن الطبراني أخرجه في « المعجم الصغير »

(ص ٢١٩) من طريق أخرى عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن أيمن ابن نابل عن يعلى بن مرة به نحوه ، فهذا يرجح أنه ابن نابل . لكني أظن أنه محرف أيضاً عن « ابن ثابت » ، فان الشعبي إنما ذكروه في الرواة عن هذا لا عن ابن نابل . والله أعلم .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » (١٧٥/٤) :

« رواه أحمد والطبراني في الكبير والصغير بنحوه بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح » .

٢٤١ – (إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أُمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها ، وسيصيب آخرَها بلاءٌ وأمورٌ تنكرونها ، وتجيء فتنة ، فيرقق بعضها بعضا ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه مهلكتي ، ثم تنكشف ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه هذه ، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة ، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) .

أخرجه مسلم (١٨/٦) والسياق له والنسائي (١٨٥/٢) وابن ماجه (٢/ ٤٦٦ – ٤٦٧) وأحمد (١٩١/٢) من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب

عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال :

دخلت المسجد ، فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة ، والناس مجتمعون عليه ، فأتيتهم فجلست إليه ، فقال :

« كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزلنا منزلاً ، فمنا من يصلح خباءه ، ومنا من ينتضل ، ومنا من هو في جشره ، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : الصلاة جامعة ، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال : « فذكره . وزاد في آخره :

« فدنوت منه ، فقلت له : أنُشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه ، وقال : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، فقلت له : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأ كل أموالنا بيننا بالباطل ، ونقتل أنفسنا ، والله يقول : (يا أيها الذين آمنوا لا تأ كلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) قال : فسكت ساعة ثم قال : أطعه في طاعة الله ، واعصه في معصية الله » .

وليس عند غير مسلم قوله : « فقلت له هذا ابن عمك ... » الخ .

ثم أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة به ، وكذا رواه مسلم في رواية ولم يسوقا لفظ الحديث ، وإنما أحالا فيه على حديث الأعمش .

غريب الحديث

١ — (فيرقق بعضها بعضاً) . أي يجعل بعضها بعضاً رقيقاً ، أي : خفيفاً لعظم ما بعده ، فالثاني يجعل الأول رقيقاً .

٢ — (صفقة يده) أي : معاهدته له والتزام طاعته ، وهي المرة من التصفيق باليدين ، وذلك عند البيعة بالخلافة .

٣ – (ثمرة قلبه) أي خالص عهده أو محبته بقلبه .

٤ – (فاضربوا عنق الآخر) . قال النووي :

« معناه : ادفعوا الثاني فانه خارج على الإمام ، فان لم يندفع إلا بحرب ، وقاتل ، فقاتلوه . فان دعت المقاتلة إلى قتله ، جاز قتله ، ولاضمان فيه لأنه ظالم متعد في قتاله » .

وفي الحديث فوائد كثيرة ، من أهمها أن النبي يجب عليه أن يدعو أمته إلى الخير ويدلهم عليه ، وينذرهم شر مايعلمه لهم ، ففيه رد صريح على ما ذكر في بعض كتب الكلام أن النبي من أوحي إليه ، ولم يؤمر بالتبليغ ! [١]

٢٤٢ – (من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر) .

أخرجه أحمد (١٧٣/٤) : ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو يعقوب عبد الله جدي ثنا أبو ثابت قال : سمعت يعلى بن مرة الثقفي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . ثم قال أحمد (١٧٢/٤) : ثنا إسماعيل بن محمد وهو أبو إبراهيم المعقب ثنا مروان الفزاري ثنا أبو يعقوب عن أبي ثابت به .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير أبي يعقوب هذا ، وقد سماه عبد الواحد بن زياد « عبد الله » ، وذكر أنه جده كما ترى ، ولم أعرفه ، وقد أغفلوه فلم يذكروه ، لا في الكنى ولا في الأسماء ، ويحتمل عندي أن يكون هو عبد الله بن عبد الله بن الأصم ، فقد ذكروا في الرواة عنه عبد الواحد بن زياد ومروان الفزاري وهما اللذان رويا هذا الحديث عنه كما ترى ، لكن يشكل

---

(١) انظر « شرح العقيدة الطحاوية » (ص ١٠٥ – طبع المكتب الإسلامي) .

عليه أنهم لم يذكروا أنه يكنى بأبي يعقوب ، وإنما ذكروا له كنيتين أخريين : « أبو سليمان » و « أبو العنبس » .

ويحتمل أن تكون هذه الكنية : « أبو يعقوب » محرفة عن أبي يعفور ، واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس الكوفي ، فقد روى هذا عن أبي ثابت أيمن بن ثابت وعنه مروان الفزاري كما في « التهذيب » ، فإن كان هو هذا فهو ثقة من رجال الشيخين فالسند صحيح ، لكن يرد عليه ، أن عبد الواحد بن زياد قد سماه عبد الله جده ، إلا أن يقال : إن هذه الزيادة في رواية عبد الواحد مقحمة من بعض النساخ للمسند .

وجملة القول أن هذا الإسناد من المشكلات عندي ، فلعلنا نقف فيما بعد على مايكشف الصواب فيه . والله المستعان .

ولعله من أجل ماذكرنا سكت عن هذا الإسناد المنذري في « الترغيب » (٥٤/٣) وتبعه الهيثمي (١٧٥/٤) وعزياه للطبراني أيضاً .

وقد ثبت الحديث من طريق أخرى عن أبي ثابت بـــه بلفظ آخر فراجع « أيما رجل ظلم شبراً من الأرض ... » .

٢٤٣ – (صدق الله ، وكذب بطن أخيك) .

أخرجه مسلم (٢٦/٧) عن أبي سعيد الخدري قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أخي استطْلَق بطنُه ، فقـال رسول الله اسقه عسلاً . فسقاه ، ثم جاءه فقال : إني سقيتـه عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً فقال له ثلاث مرات ، ثم جاءه الرابعة فقال : اسقه عسلاً ، فقـال : لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً ، فقال رسول الله ﷺ (فذكره) فسقاه فبَرَأ » .

وأخرجه البخاري (١٠/١١٥ / ١٣٧ - ١٣٨) بشيء من الاختصار واستدركه الحاكم (٤/٤٠٢) على الشيخين وأقره الذهبي ! !

قال ابن القيم في « الزاد » (٣/٩٧ - ٩٨) بعد أن ذكر كثيراً من فوائد العسل :

« فهذا الذي وصف له النبي ﷺ العسل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته عن امتلاء فأمر بشرب العسل ، لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء ، فإن العسل فيه جلاء ودفع للفضول ، وكان قد أصاب المعدة أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيه للزوجتها ، فإن المعدة لها خمل كخمل المنشفة ، فإذا علقت بها الاخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء ، فدواؤها بما يجلوها من تلك الاخلاط ، والعسل من أحسن ماعولج به هذا الداء ، لاسيما إن مزج بالماء الحار . وفي تكرار سقيه العسل معنى طي بديع ، وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء ، إن قصر عنه لم يزله بالكلية ، وإن جاوزه أوهن القوى فأحدث ضرراً آخر ، فلما أمره أن يسقيه العسل ، سقاه مقداراً لايفي بمقاومة الداء ، ولا يبلغ الغرض ، فلما أخبره علم أن الذي سقاه لايبلغ مقدار الحاجة ، فلما تكرر تردداه إلى النبي ﷺ أكد عليه المعاودة ليصل إلى المقدار المقاوم للداء ، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برىء بإذن الله . واعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ، ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب . وقوله ﷺ : « صدق الله وكذب بطن أخيك » إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء ، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ، ولكن لكذب البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه ، فأمره بتكرار الدواء لكثرة المادة . وليس طبه ﷺ كطب الأطباء ، فإن طب النبي ﷺ متيقن قطعي إلهي ، صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل ، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب . ولا ينكر عدم انتفاع كثير

من الموضى بطب النبوة ، فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به ، وكمال التلقي له بالايمان والاذعان . فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ، إن لم يتلق هذا التلقي لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائه ، بل لايزيد المنافقين إلا رجساً إلى رجسهم ومرضاً إلى مرضهم ، وأين يقع طب الأبدان منه ، فطب النبوة لايناسب إلا الأبدان الطيبة كما أن شفاء القرآن لايناسب إلا الأرواح الطيبة والقلوب الحية ، فإعراض الناس عن طب النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع وليس ذلك لقصور في الدواء ، ولكن لخبث الطبيعة ، وفساد المحل ، وعدم قبوله ، وبالله التوفيق » .

٢٤٤ – (من اكتوى أو استرقى ، فقد برىء من التوكل) .

رواه الترمذي (٣/١٦٤) وابن حبان في « صحيحه » (رقم ١٤٠٨) وابن ماجه (٢/١١٥٤/٣٤٨٩) والحاكم (٤/٤١٥) وأحمد (٤/٢٤٩،٢٥٣) من طريق عقّار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه مرفوعاً . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

قلت : وفيه كراهة الاكتواء ، والاسترقاء . أما الأول فلما فيه من التعذيب بالنار ، وأما الآخر ، فلما فيه من الاحتياج إلى الغير فيما الفائدة فيه مظنونة غير راجحة ، ولذلك كان من صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لايسترقون ، ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون . كما في حديث ابن عباس عند الشيخين . وزاد مسلم في روايته فقال : « لايرقون ولا يسترقون » ، وهي زيادة شاذة كما بينته فيما علقته على كتابي « مختصر صحيح مسلم » (رقم ٢٥٤) .

٢٤٥ - (إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شَرطَة محجم، أو شربةٍ من عسل « أو لَذعة بنار ، وما أحب أن اكتوي) .

أخرجه البخاري (١١٤/١٠ - ١١٥ و ١٢٥ ، ١٢٦) ومسلم (٢١/٧ - ٢٢) وأحمد (٣٤٣/٣) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً . وهو من رواية عاصم بن عمر ابن قتادة عنه . وفي رواية لمسلم عن عاصم أن جابر بن عبد الله عاد المقنع ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن فيه شفاء » .

وهو رواية لأحمد (٣٣٥/٣) و كذا البخاري (١٢٤/١٠) واستدركه الحاكم (٤٠٩/٤) على الشيخين وأقره الذهبي !!

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه الحاكم (٢٠٩/٤) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ورده الذهبي بقوله :

« أسيد بن زيد الجمال متروك » .

أصل احصاء النفوس

٢٤٦ - (أحصوا لي كل من تلفظ بالإسلام) .

أخرجه مسلم (٩١/١) وأبو عوانة (١٠٢/١) وابن ماجه (٤٩٢/٢) وأحمد (٣٨٤/٥) والمحاملي في « الأمالي » (٢/٧١/١) من طرق كثيرة عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وزاد :

« قال : قلنا : يا رسول الله أتخاف علينا ؟ ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة .
فقال رسول الله ﷺ : إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا ، قال : فابتلينا حتى جعل الرجل منا ما يصلي إلا سرا » . واللفظ لابن ماجه .

وتابعه سفيان ، فقال أبو بكر الشافعي في « الفوائد » (٢/٩١/٨) حدثني إسحاق (يعني الحربي) نا أبو حذيفة نا سفيان عن الأعمش به . إلا أنه قال : « ونحن ألف وخمسمائة ؟ » . وهو وهم من أبي حذيفة واسمه موسى بن مسعود النهدي وهو صدوق سيىء الحفظ ، وسائر رواته ثقات .

٢٤٧ — (إذا أسلم العبد ، فحسن إسلامه ، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها ، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها ، ثم كان بعد ذلك القصاص ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها) .

أخرجه النسائي (٢/٢٦٧ - ٢٦٨) من طريق صفوان بن صالح قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح ، وقد علقه البخاري في « صحيحه » فقال : قال مالك : أخبرني زيد بن أسلم به دون كتب الحسنات . وقد وصله الحسن بن سفيان والبزار والاسماعيلي والدارقطني في « غرائب مالك » والبيهقي في « الشعب » من طرق أخرى عن مالك به . قال الحافظ في « الفتح » (١/٨٢) :

« وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام . وقوله « كتب الله » أي أمر أن يكتب ،

وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ « يقول الله للملائكة اكتبوا » ، فقيل : إن المصنف أسقط ما رواه غيره عمدا ، لأنه مشكل على القواعد . وقال المازري : الكافر ليس كذلك ، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه ، والكافر ليس كذلك . وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال . واستضعف ذلك النووي فقال :

« والصواب الذي عليه المحققون ، بل نقل بعضهم فيه الاجماع أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم ، ثم أسلم ، ثم مات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له . وأما دعوى أنه مخالف للقواعد ، فغير مسلم ، لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكفار في الدنيا ككفارة الظهار ، فانه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه » انتهى . ثم قال الحافظ :

والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلًا من الله وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً . والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ، ولم يتعرض للقبول . ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقا على إسلامه ، فيقبل ويثاب إن أسلم ، وإلا فلا . وهذا قوي . وقد جزم بما جزم به النووي : إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء ، والقرطبي وابن المنير من المتأخرين . قال ابن المنير : المخالف للقواعد ، دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره ، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً ، فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل ، وكما تفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر ، فاذا جاز أن يكتب له ثواب مالم يعمل البتة جاز أن يكتب ثواب ما عمله غير موفى الشروط . واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث

الصحيح ، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح ، بل يكون هباء منثورا ، فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافاً إلى عمله الثاني ، وبقوله ﷺ لما سألته عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير : هل ينفعه ؟ فقال : إنه لم يقل يوماً ، رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ، فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر » .

قلت : وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لتضافر الأحاديث على ذلك ، ولهذا قال السندي في حاشيته على النسائي :

« وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة ، إن أسلم تقبل ، وإلا ترد . وعلى هذا فنحو قوله تعالى : (والذين كفروا أعمالهم كسراب) محمول على من مات على الكفر ، والظاهر أنه لا دليل على خلافه ، وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه ، وحديث « الايمان يجب ما قبله » من الخطايا في السيئات لا في الحسنات » .

قلت : ومثل الآية التي ذكرها السندي رحمه الله سائر الآيات الواردة في إحباط العمل بالشرك كقوله تعالى : (ولقد أُوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ، ولتكونن من الخاسرين) ، فإنها كلها محمولة على من مات مشركاً ، ومن الدليل على ذلك قوله عز وجل : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) .

ويترتب على ذلك مسألة فقهية وهي أن المسلم إذا حج ، ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ، لم يحبط ، حجه ولم يجب عليه إعادته ، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحد

قولي الليث بن سعد ، واختاره ابن حزم وانتصر له بكلام جيد متين ، أرى أنه لابد من ذكره ، قال رحمه الله تعالى (٢٧٧/٧) :

« مسألة — من حج واعتمر ، ثم ارتد ، ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة ، وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث . وقال أبو حنيفة ومالك وأبو سليمان : يعيد الحج والعمرة ، واحتجوا بقول الله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) ، ما نعلم لهم حجة غيرها ، ولا حجة لهم فيها ، لأن الله تعالى لم يقل فيها : لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك ، وهذه زيادة على الله لاتجوز ، وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات أيضاً على شركه ، لا إذا أسلم ، وهذا حق بلا شك . ولو حج مشرك أو اعتمر أو صلى أو صام أو زكى لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب ، وأيضاً فإن قوله تعالى فيها : (ولتكونن من الخاسرين) بيان أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ما عمل قبل إسلامه أصلاً بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة ، لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام ليس من الخاسرين بل من المربحين المفلحين الفائزين ، فصح أن الذي يُحبط عملُه هو الميت على كفره ، مرتداً أو غير مرتد ، وهذا هو من الخاسرين بلا شك ، لا من أسلم بعد كفره أو راجع الإسلام بعد ردته ، وقال تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) فصح نص قولنا : من أنه لايحبط عمله إن ارتد إلا بأن يموت وهو كافر ، ووجدنا الله تعالى يقول : (إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) ، وقال تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) ، وهذا عموم لايجوز تخصيصه ، فصح أن حجه وعمرته إذا راجع الإسلام سيراهما ، ولا يضيعان له .

ورويناه من طرق كالشمس عن الزهري وعن هشام بن عروة المعنى كلاهما عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله عليه السلام : أي رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم ، أفيها أجر ؟ فقال رسول الله ﷺ :

٢٤٨ — (أسلمت على ما أسلفت من خير) .[1]

قال ابن حزم : فصح أن المرتد إذا أسلم ، والكافر الذي لم يكن أسلم قط إذا أسلما ، فقد أسلما على ما أسلفا من الخير ، وقد كان المرتد إذ حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به وما كلف كما أمر به ، فقد أسلم الآن عليه فهو له كما كان . وأما الكافر يحج كالصابئين الذين يرون الحج إلى مكة في دينهم ، فان أسلم بعد ذلك لم يجزه لأنه لم يؤده كما أمر الله تعالى به ، لأن من فرض الحج وسائر الشرائع كلها أن لاتؤدى إلا كما أمر بها رسول الله محمد بن عبد الله عليه السلام في الدين الذي جاء به الذي لايقبل الله تعالى ديناً غيره ، وقال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، والصابىء إنما حج كما أمره يوراسف أو هرمس فلا يجزئه ، وبالله تعالى التوفيق . ويلزم من أسقط حجه بردته أن يسقط إحصانه وطلاقه الثلاث وبيعه وابتياعه وعطاياه التي كانت في الإسلام ، وهم لايقولون بهذا ، فظهر فساد قولهم ، وبالله تعالى نتأيد » .

وإذا تبين هذا فلا منافاة بينه وبين الحديث المتقدم برقم (٥٢) « أن الكافر يثاب على حسناته ماعمل بها لله في الدنيا » لأن المراد به الكافر الذي سبق في علم الله أنه يموت كافراً بدليل قوله في آخره : « حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم

---

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما عن حكيم بن حزام كما يأتي قريباً .

يكن له حسنة يجزى بها » ، وأما الكافر الذي سبق في علم الله أنه يسلم ويموت مؤمناً فهو يجازى على حسناته التي عملها حالة كفره في الآخرة ، كما أفادته الأحاديث المتقدمة ، ومنها حديث حكيم بن حزام الذي أورده ابن حزم في كلامه المتقدم وصححه ولم يعزه لأحد من المؤلفين ، وقد أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٢٧/٤ ، ١٢٧/٥ ، ٣٤٨/١٠) ومسلم (٧٩/١) وأبو عوانة في « صحيحه » أيضاً (٧٢/١ - ٧٣) وأحمد (٤٠٢/٣) .

ومنها حديث عائشة في ابن جدعان الذي ذكره الحافظ غير معزو لأحد ، فأنا أسوقه الآن وأخرجه وهو :

٢٤٩ — (لا يا عائشة ، إنه لم يقل يوماً : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) .

أخرجه مسلم (١٣٦/١) وأبو عوانة (١٠٠/١) وأحمد في « المسند » وابنه عبد الله في « زوائده » (٩٣/٦) وأبو بكر العدل في « اثنا عشر مجلساً » (ق ١/٦) والواحدي في « الوسيط » (١/١٦٧/٣) من طرق عن داود عن الشعبي عن مسروق (ولم يذكر الأخيران مسروقاً) عن عائشة قالت :

« قلت : يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المساكين ، فهل ذاك نافعه ؟ قال : » فذكره .

وله عنها طريق أخرى ، فقال عبد الواحد بن زياد : ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير عنها أنها قالت :

« قلت للنبي ﷺ : إن عبد الله بن جدعان كان في الجاهلية يقري الضيف ويصل الرحم ويفك العاني ويحسن الجوار — فأثنيت عليه — هل نفعه ذلك ؟ قال : » فذكره .

أخرجه أبو عوانة وأبو القاسم إسماعيل الحلبي في « حديثه » (ق ١١٤ - ١١٥) من طرق عن عبد الواحد به .

ووجدت له طريقاً ثالثاً ، رواه يزيد بن زريع ثنا عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عنها به نحوه .

أخرجه يحيى بن صاعد في « حديثه » (١/٢٨٨/٤ - ٢) من طريقين عن يزيد به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط البخاري على اختلاف قولي أبي حاتم في سماع عكرمة - وهو مولى ابن عباس - من عائشة ، فأثبته في أحدهما ونفاه في الآخر ، لكن المثبت مقدم على النافي ، كما هو في علم الأصول مقرر .

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الكافر إذا أسلم نفعه عمله الصالح في الجاهلية بخلاف ما إذا مات على كفره فإنه لا ينفعه بل يحبط بكفره ، وقد سبق بسط الكلام في هذا في الحديث الذي قبله .

وفيه دليل أيضاً على أن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل البعثة المحمدية ليسوا من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة رسول ، إذ لو كانوا كذلك لم يستحق ابن جدعان العذاب ولما حبط عمله الصالح ، وفي هذا أحاديث أخرى كثيرة سبق أن ذكرنا بعضها .

٢٥٠ - (لا ضرر ، ولا ضرار) .

حديث صحيح ورد مرسلاً ، وروي موصولاً عن أبي سعيد الخدري ، وعبد الله ابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وثعلبة بن مالك ، رضي الله عنهم .

أما الموسل ، فقال مالك في « الموطأ » (٢ / ٢١٨) : عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح مرسلاً . وقد روي موصولاً عن أبي سعيد الخدري رواه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وزاد :

« من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه » .

أخرجه الحاكم (٢/٥٧ - ٥٨) والبيهقي (٦/٦٩ - ٧٠) وقال : « تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي » .

قلت : وتعقبه ابن التركماني فقال :

« قلت : لم ينفرد به ، بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي ، فرواه كذلك عن الدراوردي . كذا أخرجه أبو عمر في كتابيه (التمهيد) و (الاستذكار) .

قلت : وكأنه لهذه المتابعة قال الحاكم عقبه :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وإلا فلولا المتابعة هذه لم يكن الحديث على شرط مسلم لأن عثمان بن محمد ليس من رجاله ، وفوق ذلك فهو متكلم فيه ، قال الدارقطني : ضعيف . وقال عبد الحق : الغالب على حديثه الوهم . ولكن قد يتقوى حديثه بمتابعة النصيبي هذا له ، وإن كان لا يعرف حاله ، كما قال ابن القطان وتابعه الذهبي ، وهو بالتالي ليس من رجال مسلم أيضاً ، فهو ليس على شرطه أيضاً ، ولكنهم قد يتساهلون في الرواية المتابعة مالا يتساهلون في الرواية الفردة ، فيقولون في الأول : إنه على شرط مسلم باعتبار من فوق المتابعين

مثلما هنا كما هو معروف ، ولذلك فقد رأينا الحافظ ابن رجب في « شرح الأربعين النووية » (٢١٩) لم يعل الحديث بعثمان هذا ولا بمتابعة النصيبي ، وإنما أعله بشيخها ، فقد قال عقب قول البيهقي المتقدم :

« قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث . قال : ولا يسند من وجه صحيح . ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي موصولاً ، والدراوردي كان الامام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ولا يعبأ به ، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله » .

قلت : يعني أن الصواب في الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا كما رواه مالك ، ولسنا نشك في ذلك فإن الدراوردي وإن كان ثقة من رجال مسلم فإن فيه كلاماً يسيراً من قبل حفظه ، فلا تقبل مخالفته للثقة ، لا سيما إذا كان مثل مالك رحمه الله تعالى .

والحديث أخرجه الدارقطني أيضاً (ص ٥٢٢) موصولاً من الوجه المتقدم لكن بدون الزيادة : « من ضار ... » ثم رأيته قد أخرجه في مكان آخر (ص ٣٢١) من الوجه المذكور بالزيادة .

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عنه عكرمة ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن جابر الجعفي عنه به .

أخرجه ابن ماجه (٢/٥٧) وأحمد (١/٣١٣) كلاهما عن عبد الرزاق : أنبأنا معمر عن جابر الجعفي به . قال ابن رجب :

« وجابر الجعفي ضعفه الأكثرون » .

الثانية : عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة به .

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) . قال ابن رجب :

« وإبراهيم ضعفه جماعة ، وروايات داود عن عكرمة مناكير » .

قلت : لكن تابعه سعيد بن أبي أيوب عند الطبراني في « الكبير » (١/١٢٧/٣) قال : حدثنا أحمد بن رشدين المصري نا روح بن صلاح نا سعيد بن أبي أيوب عن داود بن الحصين به ، إلا أنه أوقفه على ابن عباس . لكن السند واه ، فإن روح ابن صلاح ضعيف . وابن رشدين كذبوه ، فلا تثبت المتابعة .

الثالثة : قال ابن أبي شيبة كما في « نصب الراية » (٣٨٤/٤) :حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمه به .

قلت : وهـذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ، غير أن سماكا روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره فكان ، ربما يلقن كما في « التقويب » .

وأما حديث عبادة بن الصامت ، فيرويه الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة مرفوعاً به .

أخرجه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » (٣٢٦/٥) .

قلت : وهذا سند ضعيف منقطع بين عبادة وحفيده إسحاق ، قال الحافظ : « أرسل عن عبادة ، وهو مجهول الحال » .

وأما حديث عائشة ، فله عنها طريقان :

الأولى : يرويها الواقدي : نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عنها .

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) ، قال ابن رجب :

« والواقدي متروك ، وشيخه مختلف في تضعيفه » .

الثانية : عن روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل عن القاسم ابن محمد عنها ، وعن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الوسط » وقال :

« لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك » .

قلت : هو ثقة محتج به في « الصحيحين » ، لكن الطريقان إليه ضعيفان كما قال ابن رجب ، ففي الأولى روح بن صلاح وهو ضعيف ، وفي الأخرى أبو بكر بن أبي سبرة ، وهو أشد ضعفاً ، قال في « التقريب » : « رموه بالوضع » .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه أبو بكر بن عياش قال : عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه الدارقطني ، وأعله الزيلعي بأبي بكر هذا فقال :

« مختلف فيه » . وأعله ابن رجب بابن عطاء فقال :

« هو يعقوب وهو ضعيف » .

وأما حديث جابر فيرويه حيان بن بشر القاضي قال : ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عنه .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، وسكت عليه الزيلعي . وقال ابن رجب :

« هذا إسناد مقارب ، وهو غريب ، لكن خرجه أبو داود في « المراسيل » من رواية عبد الرحمن بن مغراء[1] عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلاً . وهذا أصح » .

---

(١) في الأصل (معز عن أبي إسحاق) !

قلت : ومداره على ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه ، وحيان بن بشر الذي في الطريق الموصولة ، قال ابن معين : لابأس به . وله ترجمة في « تاريخ بغداد » (٢٨٥/٨) ، وقد روي عن واسع بن حبان عن أبي لبابة عن النبي ﷺ .

رواه أبو داود في « المواسيل » ، كما نقله الزيلعي ، ولم يسق إسناده لننظر فيه .

وأما حديث ثعلبة فهو من رواية إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان ابن سليم عنه .

رواه الطبراني في « معجمه » كما في « الزيلعي » (٣٨٥/٤) وسكت عليه ، وإسحاق بن إبراهيم هذا لم أعرفه ، وفات هذا الحديث الحافظ الهيثمي فلم يورده في « المجمع » (١١٠/٤) وأورد فيه فقط حديث جابر وعائشة .

وبالجملة فهذه طرق كثيرة أشار إليها النووي في « أربعينه » ثم قال :

« يقوي بعضها بعضاً » . ونحوه قول ابن الصلاح :

« مجموعها يقوي الحديث ، ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به . وقول أبي داود : إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف » .

٢٥١ — (حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم) .

أخرجه الإمام أحمد (٤٩٤/٢) : ثنا هشيم قال : أنا عوف عن رجل حدثه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم ، وقـال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٢٥/٣) :

« رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : وهكذا أخرجه البيهقي (٦/١٥٥) من طريق أخرى عن هشيم به ثم قال :

« وقد كتبناه من حديث مسدد عن هشيم : أخبرنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . أخبرناه أبو الحسن المقري ... » .
ثم ساق السند إلى مسدد به . ومسدد ثقة من رجال البخاري ، لكن في السند إليه من لم أعرفه . ولم يتعرض الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » (٤/٢٩٢) وكذا الحافظ العسقلاني في « التلخيص » (ص ٢٥٦) لهذه الطريق . والله أعلم .

وللحديث شاهد من رواية عبد الله بن مغفل مرفوعاً بلفظ :

« من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته » .

أخرجه الدارمي (٢/٢٧٣) وابن ماجه (٢/٩٦) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عنه .

وهذا سند ضعيف وله علتان :

الأولى : عنعنة الحسن وهو البصري فقد كان مدلسا .

والأخرى : ضعف إسماعيل بن مسلم المكي قال الحافظ في « التقريب » : « كان فقيها ، ضعيف الحديث » . وقال في « التلخيص » (٢٥٦) بعد أن عزاه لابن ماجه وحده :

« وفي سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ، وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث عن الحسن ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد » .

قلت : فما دام أنه قد تابعه أشعث ، فإعلال الحديث بالعلة الأولى أولى كما لايخفى . وأشعث هذا واحد من أربعة ، كلهم يروون عن الحسن :

الأول : أشعث بن إسحاق بن سعد الأشعري القمي .

الثاني : أشعث بن سوار الكندي .

الثالث : أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني .

الرابع : أشعث بن عبد الملك الحمراني .

وكل هؤلاء ثقات غير الثاني ففيه ضعف ، ولكن لابأس به في المتابعات ، كما يشير إلى ذلك ماحكاه البرقاني عن الدارقطني ، قال :

« قلت للدارقطني : أشعث عن الحسن ؟ قال : هم ثلاثة يحدثون جميعاً عن الحسن : الحمراني وهو ابن عبد الملك أبو هـــاني ثقة . وابن عبد الله بن جابر الحداني يعتبر به ، وابن سوار ، يعتبر به وهو أضعفهم » .

قلت : وقد فاته الأول ، وهو ثقة أيضاً كما قال ابن معين وغيره .

وبالجملة ، فهذا شاهد لابأس به ، فالحديث به حسن عندي والله أعلم . وقد ذهب إلى العمل به أبو حنيفة والشافعي كما في « سبل السلام » (٣/٧٨ — ٧٩) .

٢٥٢ — (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) .

صحيح من حديث أبي هريرة مصرحاً بسماعه من النبي ﷺ ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال :

« كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه ، فقلت له : يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : يابني فروخ أنتم هاهنا ؟! لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء ! سمعت خليلي ﷺ يقول : » فذكره .

أخرجه مسلم (١/١٥١) وأبو عوانة (١/٢٤٤) والنسائي (١/٣٥) والبيهقي (١/٥٦) وأحمد (٢/٣٧١) عنه .

وخلف هذا فيه ضعف من قبل حفظه وكان اختلط ، لكنه قد توبع فرواه أبو عوانة من طريق عبد الله بن إدريس قال : سمعت أبا مالك الاشجعي به بلفظ :

« قال : رأيته يتوضأ فيبلغ بالماء عضديه ، فقلت : ما هذا ؟ قال : وأنتم حولي يا بني فروخ ؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحلية تبلغ مواضع الطهور » .

وهذا إسناد صحيح لاغبار عليه .

والطريق الأخرى عن يحيى بن أيوب البجلي عن أبي زرعة قال :

« دخلت على أبي هريرة فتوضأ إلى منكبيه ، وإلى ركبته ، فقلت له : ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا ؟ قال : بلى ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : مبلغ الحلية مبلغ الوضوء ، فأحببت أن يزيدني في حليتي » .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٤٠) : حدثنا ابن المبارك عن يحيى به . وعلقه عنه أبو عوانة في « صحيحه » (١/٢٤٣) .

قلت : وهذا سند جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال « الصحيحين » غير يحيى هذا وهو ثقة اتفاقاً إلا رواية عن ابن معين ، وقال الحافظ : « لا بأس » به . ولايضره إن شاء الله تعالى أن خالفه غيره من الثقات فأوقفه ، لأن الرفع زيادة ، وهي من ثقة فهي مقبولة ، لاسيا ويشهد لها الطريق الأولى ، فأخرج البخاري (١٠/٣١٧) وابن أبي شيبة (١/٤١ - ٤٢) وأحمد (٢/٢٣٢) عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال :

« دخلت مع أبي هريرة دار مروان فدعا بوضوء فتوضأ ، فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين ، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين ، فقلت : ماهذا ؟ قال : هذا مبلغ الحلية » .

واللفظ لابن أبي شيبة . قال الشيخ إبراهيم الناجي متعقباً رواية مسلم الأولى وقد أوردها المنذري في « الترغيب » :

« وهذه الرواية تدل على أن آخره ليس بمرفوع أيضاً » .

قلت : يعني قوله : « تبلغ الحلية ... » . وقد عرفت الجواب عن هذا الإعلال آنفاً ، وغالب ظني أن الناجي لم يقف على المتابعة المذكورة لخلف عند أبي عوانة ولا على هذه الطريق الأخرى الصحيحة أيضاً ، وإلا لما قال ذلك .

على أنه قد بدى لي أن هذه الرواية وإن كانت موقوفة ظاهراً ، فهي في الحقيقة مرفوعة ، لأن قوله : « هذا مبلغ الحلية » فيه إشارة قوية جداً إلى أن المخاطب يعلم أن هناك حديثاً مرفوعاً بلفظ « مبلغ الحلية مبلغ الوضوء » كما هو مصرح به في الطريق الثانية ، فاكتفى الراوي بذلك عن التصريح برفعه إلى النبي ﷺ فتأمل .

وجملة القول : أن الحديث مرفوع من الطريقين ، ولا يعله الموقوف لأنه في حكم المرفوع كما سبق بيانه .

إذا عرفت هذا ، فهل في الحديث مايدل على استحباب إطالة الغرة والتحجيل ؟ والذي نراه إذا لم نعتد برأي أبي هريرة رضي الله عنه — أنه لايدل على ذلك ، لأن قوله : « مبلغ الوضوء » من الواضح أنه أراد الوضوء الشرعي ، فإذا لم يثبت في الشرع الإطالة ، لم يجز الزيادة عليه كما لايخفى .

على أنه إن دل الحديث على ذلك ، فلن يدل على غسل العضد لأنه ليس من الغرة ولا التحجيل ، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى في « حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح » (١/٣١٥ – ٣١٦) :

« وقد احتج بهذا الحديث من يرى استحباب غسل العضد وإطالته ، والصحيح أنه لايستحب ، وهو قول أهل المدينة ، وعن أحمد روايتان ، والحديث لايدل على الإطالة فان الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم ، لا في العضد والكتف » .

واعلم أن هناك حديثاً آخر يستدل به من يذهب إلى استحباب إطالة الغرة والتحجيل ، وهو بلفظ :

« إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

وهو متفق عليه بين الشيخين ، لكن قوله : « فمن استطاع ... » مدرج من قول أبي هريرة ليس من حديثه ﷺ كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ كالمنذري وابن تيمية وابن القيم والعسقلاني وغيرهم وقد بينت ذلك بياناً شافياً في « الأحاديث الضعيفة » فأغنى عن الإعادة ، ولو صحت هذه الجملة لكانت نصاً على استحباب إطالة الغرة والتحجيل لا على إطالة العضد . والله ولي التوفيق .

٢٥٣ - (من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه) .

أخرجه أبو داود (٦٢٢/٢ - الحلبية) وأحمد (رقم ٢٢٤٨) والخطيب في « تاريخه » (٢٥٨/٤) من طرق عن خالد بن الحارث حدثنا سعيد [بن أبي عروبة] عن قتادة عن أبي نهيك عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند جيد إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي نهيك واسمه عثمان بن نهيك كما جزم الحافظ تبعاً لابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١٧١/١/٣) وذكر أنه روى عنه جماعة من الثقات ، ولم يذكر

فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال ابن القطان : لايعرف . وتناقض فيه الحافظ فانه في الأسماء قال : « مقبول » ، وفي « الكنى » قال : « ثقة » . والظاهر أنه وسط حسن الحديث ، لأنه تابعي وقد روى عنه الجماعة ، فهو في حكم مستوري التابعين الذين يحتج بحديثهم ما لم يظهر خطؤهم فيه ، وهذا الحديث من هذا القبيل ، بل قد وجدنا ماشهد لصحته ، وهو حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وهو الحديث الآتي بعده .

(فائدة) روى ابن أبي شيبة (٤/٦٨) بسند صحيح إلى ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يسأل بوجه الله أو بالقرآن شيء من أمر الدنيا .

٢٥٤ — (من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، [ومن استجار بالله فأجيروه] ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ، فادعوا الله له حتى تعلموا أن قد كافأتموه) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٢١٦) وأبو داود (١/٣٨٩، ٢/ ٦٢٢) والنسائي (١/٣٥٨) وابن حبان في « صحيحه » (رقم ٢٠٧١) والحاكم (١/٤١٢) والبيهقي (٤/١٩٩) وأحمد (٢/٦٨، ٩٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٥٦) من طرق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً . والزيادة لأحمد في رواية ، وهي عند النسائي بديل التي قبلها . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وتابعه ليث عن مجاهد به دون الجملة الأولى والرابعة .

أخرجه أحمد (٩٥/٢ – ٩٦) ، ولابن أبي شيبة (٦٨/٤) الجملة الثانية فقط ، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف .

وقد خالف الجماعة أبو بكر بن عياش فقال : عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره دون الجملة الرابعة وما بعدها ، وجعله من مسند أبي هريرة ومن رواية أبي حازم عنه .

أخرجه أحمد (٥١٢/٢) والحاكم (٤١٣/١) وقال :

« إسناد صحيح ، فقد صح عند الأعمش الاسنادان جميعاً على شرط الشيخين ، ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون » . ووافقه الذهبي ، وفي ذلك نظر عندي من وجهين :

الأول : أن أبا بكر بن عياش لم يخرج له مسلم شيئاً ، وإنما البخاري فقط .

الآخر : أن أبا بكر فيه ضعف من قبل حفظه وإن كان ثقة في نفسه فلا يحتج به فيما خالف الثقات . قال الذهبي نفسه في « الميزان » من ترجمته :

« صدوق ، ثبت في القراءة ، لكنه في الحديث يغلط ويهم » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، و كتابه صحيح » .

٢٥٥ – (ألا أُخبركم بخير الناس منزلة ؟ قلنا : بلى ، قال : رجل ممسك برأس فرسه – أو قال : فرس – في سبيل الله حتى يموت أو يقتل ، قال : فأخبركم بالذي يليه ؟ فقلنا : نعم يا رسول الله قال : امرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويعتزل الناس ،

قال : فأخبركم بشر الناس منزلة ؟ قلنا : نعم يا رسول الله قال : الذي يسأل بالله العظيم ، ولايعطي به) .

أخرجه النسائي (٣٥٨/١) والدارمي (٢٠١/٢ – ٢٠٢) وابن حبان في « صحيحه » (١٥٩٣) وأحمد (٢٣٧/١، ٣١٩، ٣٢٢)والطبراني في « المعجم الكبير » (١/٩٧/٣) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن اسماعيل ابن عبد الرحمن بن ذؤيب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس .

« أن النبي ﷺ خرج عليهم وهم جلوس فقال ... » فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات .

وأخرجه الترمذي (١٤/٣) من طريق ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن عطاء بن يسار به نحوه باختصار ألفاظ ، وقال :

« هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ويروى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ » .

قلت : وابن لهيعة سيىء الحفظ ، لكنه قد توبع ، فأخرجه ابن حبان (١٥٩٤) والطبراني في « الكبير » (١/٩٧/٣) عن عمرو بن الحارث أن بكراً حدثه به . فصح بهذا الإسناد أيضاً عن عطاء .

(فائدة) في الحديث تحريم سؤال شيء من أمور الدنيا بوجه الله تعالى ، وتحريم عدم إعطاء من سأل به تعالى . قال السندي في حاشيته على النسائي :

« (الذي يسأل بالله) على بناء الفاعل ، أي الذي يجمع بين القبيحتين أحدهما السؤال بالله ، والثاني عدم الاعطاء لمن يسأل به تعالى ، فما يراعي حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعاً ، وأما جعله مبنياً للمفعول فبعيد إذ لاصنع للعبد في أن يسأله السائل بالله ، فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الاعطاء في هذا المحل » .

قلت : ومما يدل على تحريم عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى حديث ابن عمر وابن عباس المتقدمين : « ومن سألكم بالله فأعطوه » .

ويدل على تحريم السؤال به تعالى حديث : «لايسأل بوجه الله إلا الجنة » . ولكنه ضعيف الإسناد كما بينه المنذري وغيره ، ولكن النظر الصحيح يشهد له ، فإنه إذا ثبت وجوب الإعطاء لمن سأل به تعالى كما تقدم ، فسؤال السائل به ، قد يعرض المسؤول للوقوع في المخالفة وهي عدم إعطائه إياه ما سأل وهو حرام ، وما أدى إلى محرم فهو حرام ، فتأمل . وقد تقدم قريباً عن عطاء أنه كره أن يسأل بوجه الله أو بالقرآن شيء من أمر الدنيا .

ووجوب الإعطاء إنما هو إذا كان المسؤول قادراً على الاعطاء ولايلحقه ضرر به أو بأهله ، وإلا فلا يجب عليه . والله أعلم .

٢٥٦ – (من أخذ على تعليم القرآن قوساً ، قلده الله قوساً من نار يوم القيامة) .

رواه أبو محمد المخلدي في « الفوائد » (ق ١/٢٦٨) : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله قال : قال لي عبد الملك بن مروان : يا إسماعيل علم ولدي ، فاني معطيك أو مثيبك ، قال إسماعيل : يا أمير المؤمنين ! وكيف بذلك وقد حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . قال عبد الملك : يا إسماعيل لست أعطيك أو أثيبك على القرآن ، إنما أعطيك أو أثيبك على النحو .

وأخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢/٤٢٧/٢) من طريق أخرى عن أحمد بن منصور الرمادي به .

وأخرجه البيهقي في « سننه » (١٢٦/٦) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل به .

ثم روى البيهقي عن عثمان بن سعيد الدارمي عن دُحيم قال :

« حديث أبي الدرداء هذا ليس له أصل » .

قلت : كذا قال ، وقد رده ابن التركماني بقوله :

« قلت : أخرجه البيهقي هنا بسند جيد ، فلا أدري ماوجه ضعفه وكونه لا أصل له » .

قلت : وهذا رد قوي ، ويؤيده قول الحافظ في « التلخيص » (٣٣٣) :

« رواه الدارمي بسند على شرط مسلم ، لكن شيخه عبد الرحمن بن يحيى ابن إسماعيل لم يخرج له مسلم ، وقال فيه أبو حاتم : ما به بأس » .

ثم ذكر قول دحيم .

قلت : ولم يتفرد به عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل ، بل تابعه إبراهيم ابن يحيى بن إسماعيل أخوه ، أخرجه ابن عساكر في ترجمته (٢/٢٨٤/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ثم أخرجه ابن عساكر من طريق هشام بن عمار نا عمرو بن واقد نا إسماعيل ابن عبيد الله به .

قلت : فهذه طريق أخرى عن إسماعيل ، ولكنها واهية ، فان عمرو بن واقد متروك كما في « التقريب » ، فالاعتماد على الطريق الأول ، وقد علمت أن ابن التركماني جود إسناده ، وأشار إلى ذلك الحافظ ، وهو حري بذلك لولا أن فيه علتين :

الأولى : أن سعيد بن عبد العزيز وإن كان على شرط مسلم فقد اختلط في آخر عمره كما في « التقريب » ، ولا ندري أحدث بهذا قبل الاختلاط أم بعده .

الثانية : أن الوليد بن مسلم وإن كان من رجال الشيخين ، فانه كثير التدليس والتسوية ، فيخشى أن يكون أسقط رجلاً بين سعيد وإسماعيل وعليه فيحتمل أن يكون المسقط ضعيفاً ، مثل عمرو بن واقد أو غيره ، ولعل هذا هو وجه قول دحيم في هذا الحديث « ليس له أصل » . غير أن له شاهداً يدل على أن له أصلاً أصيلا ، وهو من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وله طريقان :

الأولى : عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة عنه قال : « علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلي رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه ، فأتيته فقلت : يارسول الله رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله ؟ قال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها » .

أخرجه أبو داود (٢/٢٣٧ — الحلبي) وابن ماجه (٢/٨) والطحاوي (٢/١٠) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/٨٢) والحاكم (٢/٤١) والبيهقي (٦/١٢٥) وأحمد (٥/٣١٥) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . وقال الذهبي :

« قلت : مغيرة صالح الحديث ، وقد تركه ابن حبان » .

وقال البيهقي عن ابن المديني :

« إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة ، فإنا لانحفظ عنه إلا هذا الحديث » .

كذا قال ، وله أحاديث أخرى ثلاثة أشار إليها ابن التركماني وابن حجر ، وانصرفا بذلك عن بيان حال الأسود هذا وهو مجهول كما في « التقريب » وقال في « الميزان » : « لايعرف » ، لكنه لم يتفرد به ، فقال بقية : حدثني بشر

ابن عبد الله بن يسار : وحدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة ابن الصامت نحو هذا الخبر والأول أتم : فقلت : ما ترى فيها يارسول الله ! فقال : جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقها .

أخرجه أبو داود وعنه البيهقي وقال :

« هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي كما ترى » .

يعني أن المغيرة بن زياد سمى شيخ ابن نسي الأسود بن ثعلبة ، وبشر بن عبد الله بن يسار سماه جنادة بن أبي أمية ، وليس هذا في نقدي اختلافاً ، لاحتمال أن يكون لابن نسي فيه شيخان ، فكان يرويه تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، فروى كل من المغيرة وبشر ما سمع منه ، وكأنه لما ذكرنا لم يعله ابن حزم بالاختلاف المذكور ، بل أعل الطريق الأولى بجهالة الأسود ، وأعل الأخرى بقوله : « بقية ضعيف » .

قلت : والمتقرر في بقية أنه صدوق فهو حسن الحديث إلا إذا عنعن فلا يحتج به حينئذ ، وفي هذا الحديث قد صرح بالتحديث فأمنا بذلك تدليسه ، على أنه لم يتفرد به ، فقال الإمام أحمد (٥/٣٢٤) : ثنا أبو المغيرة ثنا بشر بن عبد الله يعني ابن يسار به . ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٣/٣٥٦) أيضاً وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا إن شاء الله تعالى فإن رجاله كلهم ثقات معروفون غير بشر هذا ، وقد روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان ، وقال الحافظ فيه : « صدوق » .

(تنبيه) عزى الحافظ في « التلخيص » (ص ٣٣٣) هذا الحديث للدارمي وتبعه على ذلك الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥/٢٤٣) ، ومن المصطلح عليه عند أهل العلم أن الدارمي إذا أطلق فإنما يراد به الإمام عبد الله بن عبد الرحمن

صاحب كتاب « السنن » المعروف بـ « المسند » ، وعليه فإني أخذت أبحث عنه فيه ، ولكن عبثا ، وكان ذلك قبل أن أقف على سند الحديث في سنن البيهقي ، وحينذاك تبين لي أنه ليس هو المراد ، وإنما هو عثمان بن سعيد الدارمي الذي من طريقه رواه البيهقي ، فرأيت التنبيه على ذلك .

وأيضاً فقد وقع من الشوكاني ما هو أبعد عن الصواب ، وذلك أنه قال : إن إسناد الدارمي على شرط مسلم . ولم يذكر الاستثناء الذي تقدم على الحافظ !

ثم إن للحديث شاهداً آخر من حديث أبي بن كعب ، ولكن سنده ضعيف ، وقد تكلمت عليه في « الارواء » (١٤٨٨) ، وفيما تقدم كفاية .

٢٥٧ — (من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس) .

أخرجه الترمذي (٤/٥٥) وأحمد (٤/٤٣٢ — ٤٣٣ و ٤٣٩) عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن الحسن عن عمران بن حصين أنه مر على قارىء يقرأ ، ثم سأل ، فاسترجع ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال الترمذي :

« وقال محمود (يعني شيخه ابن غيلان) : هذا خيثمة البصري الذي روى عنه جابر الجُعفي ، وليس هو خيثمة بن عبد الرحمن ، هذا حديث حسن ، وخيثمة هذا شيخ بصري يكنى أبا نصر » .

قلت : قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » ، وقال الحافظ : « لين الحديث » .

قلت : والحسن هو البصري وهو مدلس وقد عنعنه ، لكن أخرجه أحمد (٤/٤٣٦) من طريق شريك بن عبد الله عن منصور عن خيثمة عن الحسن قال :

« كنت أمشي مع عمران بن حصين ، أحدنا آخذ بيد صاحبه ، فمررنا بسائل يقرأ القرآن ... » الحديث نحوه .

قلت : وشريك هذا هو القاضي ، وهو سيىء الحفظ فلا يحتج به ، لاسيما مع مخالفته لرواية سفيان . وإنما حسن الترمذي هذا الحديث مع ضعف إسناده لما له من الشواهد الكثيرة ، وذلك اصطلاح منه نص عليه في « العلل » التي في آخر « السنن » فقال (٤٠٠/٤) :

« وما ذكرنا في هذا الكتاب « حديث حسن » ، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لايكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولايكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن » .

ومن الغرائب أن يخفى قول الترمذي هذا على الحافظ ابن كثير ، فإنه لما ذكره في « اختصار علوم الحديث » عن ابن الصلاح تعقبه بقوله (ص ٤٠) :

« وهذا إذا كان قد روي عن الترمذي أنه قاله ، ففي أي كتاب له قاله ؟! » .

فقد عرفت في أي كتاب له قاله ، فسبحان من لاتخفى عليه خافية .

ثم إن الحديث نقل الشوكاني (٢٤٣/٥) عن الترمذي أنه قال بعد إخراجه :

« هذا حديث حسن ، ليس إسناده بذاك » .

وليس في نسختنا منه هذا : ليس إسناده بذاك . والله أعلم . ثم رأيتها في نسخة بولاق من « السنن » (١٥١/٢) .

أما شواهد الحديث ، فهي عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة وهاك بعضها :

٢٥٨ — (تعلموا القرآن ، وسلوا الله به الجنة ، قبل أن يتعلمه قوم ، يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة : رجل يباهي به ، ورجل يستأكل به ، ورجل يقرأه لله) .

رواه ابن نصر في « قيام الليل » (ص ٧٤) عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ، من أجل ابن لهيعة ، فإنه سيىء الحفظ ، لكنه لم يتفرد به كما يأتي فالحديث جيد . وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو العُتواري المصري .

والحديث عزاه الحافظ في « الفتح » (٨٢/٩) لأبي عبيد في « فضائل القرآن » عن أبي سعيد وصححه الحاكم ، وأقره الحافظ عليه ، ولم أجده الآن في « المستدرك » ، ولعله من غير طريق ابن لهيعة .

وله طريق أخرى عند البخاري في « خلق أفعال العباد » (ص ٩٦) والحاكم (٥٤٧/٤) وأحمد (٣٨/٣ — ٣٩ وابن أبي حاتم كما « في تفسير ابن كثير» (١٢٨/٣) عن بشير بن أبي عمرو الخولاني أن الوليد بن قيس التجيبي حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يخلف قوم من بعد ستين سنة أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ، ثم يكون قوم يقرؤون القرآن لايعدو تراقيهم ، ويقرأ القرآن ثلاثة : مؤمن ومنافق وفاجر قال بشير : فقلت للوليد : ما هؤلاء الثلاثة ؟ قال : المنافق كافر به ، والفاجر يتأكل به ، والمؤمن يؤمن به » ،

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات غير أن الوليد هذا لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، لكن روى عنه جماعة ، وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » ، فحديثه يحتمل التحسين ، وهو على كل حال شاهد صالح .

وللحديث شواهد أخرى تؤيد صحته عن جماعة من الصحابة لابد من ذكرها إن شاء الله تعالى .

٢٥٩ - (اقرؤوا فكل حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح ، يتعجلونه ، ولا يتأجلونه) .

أخرجه أبو داود (١٣٢/١ - الطبعة التازية) : حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ ، ونحن نقرأ القرآن ، وفينا الأعرابي والعجمي ، فقال » فذكره . وأخرجه أحمد (٣٩٧/٣) : ثنا خلف بن الوليد ثنا خالد به . ووقع فيه خالد بن حميد الأعرج . وهو تصحيف .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، غير وهب ابن بقية فمن رجال مسلم وحده ، وتابعه خلف بن الوليد ولابأس به في « المتابعات » . وتابعه أُسامة بن زيد الليثي عن محمد بن المنكدر به .

أخرجه أحمد (٣٥٧/٣) وإسناده حسن .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي قال :

« خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترىء ، فقال : « الحمد لله كتاب الله واحد ، وفيكم الأحمر ، وفيكم الأبيض ، وفيكم الأسود ، اقرؤوه .. » الحديث .

أخرجه أبو داود وابن حبان في « صحيحه » (رقم ١٨٧٦) عن عمرو بن الحارث (زاد الأول منهما : وابن لهيعة) عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد به إلا أنه قال : « يتعجل أجره ، ولا يتأجله » .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم باستثناء ابن لهيعة - غير وفاء هذا ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه سوى بكر هذا ، وزياد بن نعيم ، ولهذا قال الحافظ فيه « مقبول » ولم يوثقه .

ورواية ابن لهيعة ، قد أخرجها الإمام في « المسند » (١٤٦/٣، ١٥٥) من

طريقين عنه به إلا أنه جعله من مسند أنس بن مالك ، لا من مسند سهل ، ولعل ذلك من أوهامه ، فإنه معروف بسوء الحفظ ، وقال في رواية « عن وفاء الخولاني » وفي الأخرى « عن أبي حمزة الخولاني » . فإن كان حفظه ، فهذه فائدة عزيزة لاتوجد في التراجم ، فقد نسبه خولانياً وكناه بأبي حمزة ، وهذا مما لم يذكر في ترجمته من « التهذيب » وغيره . نعم أورده ابن أبي حاتم في « الكنى » فقال : (٣٦١/٢/٤) :

« أبو حمزة الخولاني ، سمع جابراً . روى عنه بكر بن سوادة . قال أبو زرعة : هو مصري لايعرف اسمه » .

وأورده في « الأسماء » فقال (٤٩/٢/٤) :

« وفاء (في الأصل : وقاء بالقاف) بن شريح الصدفي ، روى عن سهل ابن سعد ورويفع بن ثابت ، روى عنه زياد بن نعم وبكر بن سوادة » .

قلت : والظاهر أنهما واحد إذا صحت رواية ابن لهيعة . والله أعلم.

٢٦٠ — (اقرؤوا القرآن ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه) .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١٠/٢) وأحمد (٤٢٨/٣، ٤٤٤) والطبراني في « الأوسط » (١٤٢/١/٢، ١٧٠/٢ — من « زوائد المعجمين ») وابن عساكر (٤٨٦/٩/٢) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن (وفي رواية : ثنا) زيد بن سلام عن أبي سلام (ولم يقل الطبراني : عن أبي سلام) عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري أن معاوية قال له : إذا أتيت فسطاطي فقم فأخبر ما سمعت من رسول الله ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره والسياق لأحمد ، ورواه الطبراني في « الكبير » أيضاً كما في « المجمع » (٧٣/٤) : وقال :

« ورجاله ثقات » .

قلت : وهو كما قال ، بل هو إسناده صحيح ، رجاله كلهم رجال مسلم غير أبي راشد الحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة ، وهو ثقة ، روى عنه جماعة من الثقات ، وقد ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة ، وقال العجلي : « تابعي ثقة ، لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه » . وذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« قيل اسمه أخضر ، وقيل النعمان ، ثقة من الثالثة » .

قلت : فلا يقبل بعد هذا قول ابن حزم فيه (١٩٦/٨) : « وهو مجهول » وأعل الحديث به ، فإنه لاسلف له في ذلك ، وقد وثقه هؤلاء الأئمة . ولهذا قال الحافظ في « الفتح » (٨٢/٩) بعد أن عزاه لاحمد وأبي يعلى :

« وسنده قوي » .

٢٦١ — (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي) .

رواه ابن شاهين في « الترغيب » (١/٢٦٢—٢) عن محمد بن مصفى أنا ابن أبي فديك قال : حدثني طلحة بن يحيى عن أنس بن مالك قال :

« دعا رسول الله ﷺ بوضوء ، فغسل وجهه مرة ويديه مرة ، ورجليه مرة مرة وقال : هذا وضوء لايقبل الله عز وجل الصلاة إلا به ، ثم دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين ، وقال : هذا وضوء من توضأ ضاعف الله له الاجر مرتين ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثلاثاً وقال : هكذا وضوء نبيكم ﷺ والنبيين قبله ، أو قال : هذا ... » فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف ، ولكنه منقطع ، فإن طلحة بن يحيى وهو ابن النعمان بن أبي عياش الزرقي لم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة ، بل ولا عن التابعين .

والحديث ذكره الحافظ في « التلخيص » (ص ٣٠) من رواية ابن السكن في « صحيحه » عن أنس به . وسكت عليه ، وليس بجيد ، إذا كان عنده من هذا الوجه المنقطع .

لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن إن لم نقل الصحة ، وهي من حديث ابن عمر ، وله عنه طريقان ، ومن حديث أبي بن كعب وزيد ابن ثابت وأبي هريرة وعبيد الله بن عكواش عن أبيه . وقد خرجتها في « إرواء الغليل » (رقم ٨٥) فلا داعي للاعادة ، وقد أشار الصنعاني في « سبل السلام » (٧٣/١ – طبع المكتبة التجارية) إلى تقوية الحديث بقوله :

« وله طرق يشد بعضها بعضا » .

وقد ذكره من حديث ابن عمر ، وزيد بن ثابت وأبي هريرة فقط ! وساقه بلفظ :

« توضأ ﷺ على الولاء ثم قال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » .

فقوله « على الولاء » مما لا أصل له في شيء من الطرق التي ذكرها ، ولا فيما زدنا عليه من الطرق الاخرى ! ومثله قول الشيخ إبراهيم بن ضويان في « منار السبيل » (٢٥/١) « توضأ ﷺ مرتباً وقال ... » ! والحديث مع أنه لم يذكر فيه الترتيب صراحة فلا يؤخذ ذلك من قوله فيه « فغسل وجهه مرة ، ويديه مرة ورجليه مرة ، وقال هذا .. » لما اشتهر أن الواو لمطلق الجمع فلا تفيد الترتيب ، لاسيما والاحاديث الاخرى التي أشرنا إليها لم يذكر فيها أعضاء الوضوء ، بل جاءت مختصرة بلفظ « توضأ مرة مرة ، ثم قال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » .

ومن الواضح ، أن الإشارة بـ (هذا) هنا إنما هو إلى الوضوء مرة مرة كما أن الإشارة بذلك في الفقرتين الاخريين إنما هو للوضوء مرتين مرتين والوضوء ثلاثاً ثلاثاً . فلا دلالة في الحديث على الموالاة ، ولا على الترتيب والله أعلم .

وليس هناك ما يدل على وجوب الترتيب ، وقول ابن القيم في « الزاد » (١/ ٦٩) : « وكان وضوءه ﷺ مرتباً متوالياً لم يخل به مرة واحدة البتة » غير مسلم في الترتيب ، لحديث المقدام بن معدي كرب قال :

« أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً » .

رواه أحمد (١٣٢/٤) وعنه أبو داود (١٩/١) بإسناد صحيح ، وقال الشوكاني (١٢٥/١) : « إسناده صالح ، وقد أخرجه الضياء في « المختارة » .

فهذا يدل على أنه ﷺ لم يلتزم الترتيب في بعض المرات ، فذلك دليل على أن الترتيب غير واجب ، ومحافظته عليه في غالب أحواله دليل على سنيته . والله أعلم .

٢٦٢ — (كان إذا أصبح قال : اللهم بك أصبحنا ، وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك النشور ، وإذا أمسى قال : اللهم بك أمسينا ، وبك أصبحنا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك المصير) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ١١٩٩) : حدثنا معلى قال : حدثنا وهيب قال : حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، ومعلى هو ابن منصور الرازي ، احتج به البخاري أيضاً في « صحيحه » ، وقد توبع فقال أبو داود (٦١١/٢ – طبع الحلبي) حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وهيب به ،

إلا أنه قال : « وإليك النشور » في دعاء المساء أيضاً . ورواه ابن حبان في « صحيحه » (٢٣٥٤) من طريق عبد الأعلى بن حماد حدثنا وهيب به . إلا أنه قال : « وإليك المصير وإليك النشور » جمعهما معاً في دعاء الصباح ! ولعله سهو من بعض النساخ .

وتابعه حماد وهو ابن سلمة : أخبرني سهيل به ، دون دعاء المساء وقال : « وإليك المصير » بدل « وإليك النشور » .

أخرجه أحمد (٣٥٤/٢ - ٥٢٢) .

ورواه آخران عن سهيل به من قوله ﷺ وأمره ، وهو الحديث الآتي بعده :

٢٦٣ - (إذا أصبحتم فقولوا : اللهم بك أصبحنا ، وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، [وإليك النشور] ، وإذا أمسيتم فقولوا : اللهم بك أمسينا ، وبك أصبحنا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك المصير) .

أخرجه ابن ماجه (٤٤٠/٢) : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير يعقوب بن حميد ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ربما وهم » .

قلت : وقد توبع على الشطر الأول منه . فقال ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٣٣) : أخبرنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن زنبور حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم به . وفيه الزيادة التي بين القوسين .

قلت : ومحمد بن زنبور صدوق له أوهام كما قال الحافظ ، فمتابعته قوية .

ولم يتفرد به عبد العزيز بن أبي حازم ، بل تابعه عبد الله بن جعفر نا سهيل ابن أبي صالح به ، وفيه الزيادة .

أخرجه الترمذي في « سننه » (٢٢٩/٤ — بشرح التحفة) وقال :

« هذا حديث حسن » .

قلت : وهو كما قال : ويعني أنه حسن لغيره كما نص عليه في آخر كتابه وذلك لأن عبد الله بن جعفر هذا هو أبو جعفر المدني والد علي بن المديني — وهو ضعيف ، ولكن يتقوى حديثه بمتابعة عبد العزيز بن أبن حازم إياه وهو ثقة محتج به في « الصحيحين » ، فلو قال الترمذي : « حديث صحيح » لكان أقرب إلى الصواب . وقد رأيت ابن تيمية قد نقل عنه[1] أنه قال :

« حديث حسن صحيح » . وهذا هو الأولى به ، ولكني لم أجد ذلك في نسختنا المشار إليها من الترمذي . والله أعلم .

٢٦٤ — (إذا أويت إلى فراشك فقل : أعوذ بكلمات الله التامة ، من غضبه وعقابه ، ومن شر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأن يحضرون) .

أخرجه ابن السني (رقم ٢٣٨) من طريق أبي هشام الرفاعي ثنا وكيع ابن الجراح ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه أهاويل يراها في المنام فقال » فذكره

قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير أبي هشام هذا واسمه محمد بن محمد بن يزيد الرفاعي العجلي قال الذهبي في « الضعفاء » :

---

(١) انظر رسالته « الكلم الطيب » (ص ٩ بتحقيقي ، طبع المكتب الإسلامي) .

« قال البخاري : رأيتهم مجمعين على ضعفه » .

واتهمه عثمان ابن أبي شيبة بأنه يسرق حديث غيره فيرويه على وجه الكذب ، انظر « التهذيب » .

وإذا كان كذلك ، فلعل أصل الحديث ما رواه مسدد : ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن محمد بن يحيى بن حبان .

« أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كان يؤرق ، أو أصابه أرق فشكا إلى النبي ﷺ فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامة ... » الحديث .

أخرجه ابن السني أيضاً (رقم ٧٣٦) ، ورجاله ثقات غير شيخه علي بن محمد ابن عامر فلم أعرفه .

لكن يشهد له حديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع : بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة ... » الحديث بالحرف الواحد ، وزاد :

« قال : فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه ، ومن كان منهم صغيراً لا يعقل أن يحفظها كتبها له فعلقها في عنقه » .

أخرجه أبو داود (٢/٢٣٩) والحاكم (١/٥٤٨) وأحمد (٢/١٨١) واللفظ له من طرق صحيحة عن ابن إسحاق به . ورواه الترمذي (٤/٢٦٦) من طريق اسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق به ، بلفظ :

« إذا فزع أحدكم في النوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامة . الحديث بتمامه مع الزيادة . وكذا أخرجه ابن السني (٧٤٥) من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق به . ثم قال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب » ..

قلت : لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق عنه ، وهذه الزيادة منكورة عندي ، لتفرده بها . والله أعلم .

وجملة القول : أن الحديث بهذا الشاهد حسن وقد علقه البخاري في « أفعال العباد » (ص ٨٨ طبع الهند) : قال أحمد بن خالد ثنا محمد ابن إسحاق به مثل لفظ ابن عياش .

٢٦٥ - (كان إذا رأى ما يحب قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وإذا رأى ما يكرهه قال : الحمد لله على كل حال) .

أخرجه ابن ماجه (٤٢٢/٢) وابن السني (رقم ٣٧٢) والحاكم (٤٩٩/١) من طريق الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . وأقره الذهبي فلم يتعقبه بشيء ، وفي ذلك نظر ، لأن زهير بن محمد هذا وهو التميمي الخراساني ثم الشامي متكلم فيه ، فقال الحافظ في « التقريب » :

« رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها ، قال البخاري عن أحمد : كأن زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر ! وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه » .

قلت : وهذا من رواية الشاميين عنه وهو الوليد بن مسلم ، ثم إن هذا كان يدلس تدليس التسوية ، ولم يصرح بالتحديث في بقية رجال السند ، فهذه علة أخرى . ومن ذلك تعلم خطأ تصحيح الحاكم إياه ومثله قول البوصيري في « الزوائد » :

« إسناده صحيح ورجاله ثقات » !

ومثله قول النووي في « الأذكار » وإن أقره شارحه ابن علان (٢٧١/٦) :

« رواه ابن ماجه وابن السني بإسناد جيد » !

كل ذلك ذهول عما بيناه من علة الحديث من هذا الوجه .

نعم وجدت للحديث شاهداً من رواية أبي هريرة بلفظ :

« كان لرسول الله ﷺ حمدان يعرفان : إذا جاءه مايكره قال : الحمد لله على كل حال ، وإذا جاءه مايسره قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، بنعمته تتم الصالحات » .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٥٧/٣) من طريق الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة . وقال :

« غريب من حديث محمد ، والفضل الرقاشي ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهو ضعيف من أجل الرقاشي هذا ، وهو الفضل بن عيسى فإنه متفق على تضعيفه ، وقال الحافظ في « التقريب » : « منكر الحديث » .

وقد رواه ابن ماجه (٤٢٣/٢) من طريق أخرى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً بلفظ .

« كان يقول : الحمد لله على كل حال ، رب أعوذ بك من حال أهل النار » .

وهذا ضعيف أيضاً ، قال في « الزوائد » :

« موسى بن عبيدة ضعيف ، وشيخه محمد بن ثابت مجهول » .

قلت : وقد اختلط بعض هذا الحديث من هذه الطريق بحديث عائشة في « الجامع الصغير » للسيوطي ، فإنه أورد حديث عائشة فيه من رواية ابن ماجه بزيادة في آخره وهي « رب أعوذ بك من حال أهل النار » ! وتبعه على ذلك

بعض المعلقين على كتاب « الكلم الطيب » لابن تيمية ! والسبب في ذلك أن حديث أبي هويرة عند ابن ماجه عقب حديث عائشة ، فاختلط على السيوطي حديث بحديث ، فوجب التنبيه على ذلك .

بقي شيء واحد ، وهو هل يصلح حديث الرقاشي شاهداً لهذا الحديث ؟ ذلك مما أنا متوقف فيه الآن ، ويخيل إلي أن للحديث شاهداً أو طريقاً آخر ولكن لم يحضرني الساعة ، فنظرة إلى ميسرة .

٢٦٦ - (اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمن سواك) .

أخرجه الترمذي (٢٧٦/٤) والحاكم (٥٣٨/١) وأحمد (١٥٣/١) عن عبد الرحمن بن إسحاق القرشي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال :

« أتى علياً رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني عجزت عن مكاتبتي فأعني ، فقال علي رضي الله عنه : ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صِيرٍ دنانير لأداه الله عنك ؟ قلت : بلى ، قال : قل » فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : والصواب أنه حسن الإسناد ، كما قال الترمذي ، فان عبد الرحمن بن إسحاق هذا وهو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي مولاهم مختلف فيه ، وقد وثقه ابن معين والبخاري . وقال أحمد : « صالح الحديث » . وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وهو قريب من ابن إسحاق صاحب المغازي ، وهو حسن الحديث ، وليس بثبت ، وهو أصلح

من الواسطي » . وقال النسائي وابن خزيمة : « ليس به بأس » . وقال ابن عدي : « في حديثه بعض ما ينكر ولا يتابع عليه ، وهو صالح الحديث كما قال أحمد » . وقال الدارقطني : « ضعيف » . وقال العجلي : « يكتب حديثه ، وليس بالقوي » . ولخص ذلك الحافظ بقوله في « التقريب » « صدوق » . وقد أخرج له مسلم في « الشواهد » .

وقد وقع اسمه في الترمذي « عبد الرحمن بن إسحاق » غير منسوب إلى قريش فظن شارحه المباركفوري رحمه الله أنه الواسطي الذي سبقت الاشارة إليه فقال : « هو الواسطي الكوفي المكني بأبي شيبة » .

قلت : وهو عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث أبو شيبة الواسطي الأنصاري ويقال : الكوفي ابن أخت النعمان بن سعد ، فهذا ضعيف اتفاقاً وليس هو راوي هــذا الحديث ، فإنه أنصاري كما رأيت ، والأول قرشي ، والذي أوقع المباركفوري في ذلك الوهم أمور :

أولاً : أنه لم ينسب قرشياً كما سبق .

ثانياً : أنهما من طبقة واحدة .

ثالثاً : أنه رأى في ترجمتـه من « التهذيب » أنه روى عن سيار أبي الحكم وعنه أبو معاوية ، وهو كذلك في هـذا الحديث . ولم ير مثل ذلك في ترجمة الأول . ولكنه لو رجـع إلى ترجمتها في « الجرح والتعديل » لوجد عكس ذلك تماماً في سيار ، فإنه ذكره في شيوخ الاول ، لافي شيوخ هذا . فلو رأى ذلك لم يجزم بأنه الثاني بل لتوقف ، حتى إذا ما وقف على الزيادة التي وقفنا عليها في سنده وهي (القرشي) إذن لجزم بما جزمنا نحن به وهو أنه العامري الحسن الحديث .

٢٦٧ - (من قال : اللهم إني أشهدك ، وأشهد ملائكتك ، وحملة عرشك ، وأشهد من في السماوات ومن في الأرض أنك أنت الله ، لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك ، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك ، من قالها مرة أعتق الله ثلثه من النار ، ومن قالها مرتين أعتق الله ثلثيه من النار ، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله كله من النار) .

أخرجه الحاكم (٥٢٣/١) من طريق حميد بن مهران ثنا عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حدثنا سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي وهو كما قالا . وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً نحوه مقيداً بالصباح والمساء ، وسنده ضعيف كما بينته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم (١٠٤١) .

٢٦٨ - (أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا ، ثم قال : أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم) .

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٧٧/٦ - ٧٨) والحسن بن سفيان في « مسنده » وعنه أبو نعيم في « الحلية » (٦٢/٢) والطبراني في « مسند الشاميين » عن يحيى بن حمزة قال : حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن عمير بن الأسود العنسي حدثه أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناءٍ له ومعه أم حرام ، قال عمير : فحدثتنا أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول : فذكره ، وفيه بعد قوله « قد أوجبوا » : « قالت أم حرام : قلت : يارسول الله أنا فيهم ؟ قال : أنت فيهم » وبعد قوله « مغفور لهم » : « فقلت : أنا فيهم يارسول الله ؟ قال : لا » .

وتابعه أيوب بن حسان الجوشي ثنا ثور بن يزيد به .

٢٦٩ – (من تعزى بعزى الجاهلية ، فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا) .

رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٦٣ ، ٩٦٤) والنسائي في « السير » من « السنن الكبرى » له (١/١٣٦/١ – ٢) وأحمد في « المسند » (١٣٦/٥) وأبو عبيد في « غريب الحديث » (ق ٢/٢٢ و ١/٥٣) وابن مخلد في « الفوائد » (ق ١/٣) والهيثم بن كليب في « مسنـــده » (ق ١/١٨٧) والطبراني في « المعجم الكبير » (ق ٢/٢٧) والبغوي في « شرح السنة » (٢/٩٩/٤) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٤٠٧/١) من طرق عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب أنه سمع رجلًا يقول : يال فلان ! فقال له : اعضض بهن أبيك ، ولم يكن ، فقال له : يا أبا المنذر ما كنت فحاشاً ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، فهو صحيح إن كان الحسن سمعـــه من عتي بن ضمرة ، فإنه كان مدلساً وقد عنعنه ، وقد رواه ابن السني (٤٢٧) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن مكحول عن عجو بن مدراع التميمي قال : يا آل تميم – وكان من بني تميم ، فقال وهو عند أبي بن كعب – فقال أبي : أعضك الله بهن أبيك . الحديث نحوه .

فهذا خلاف السند الأول ، وذاك أصح لأن هذا فيه سعيد بن بشير ، وفيه ضعف ولعله وهم فيه ، وإلا فيكون للحسن فيه إسنادان عن أبي .

وقد وجدت للحديث إسناداً آخر عن أبي فقال عبد الله بن أحمد (١٣٣/٥) : ثنا محمد بن عمرو بن العباس [١] الباهلي ثنا سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي

---

(١) كذا في الأصل ، وفي « التهذيب » (عباد) . والله أعلم .

رضي الله عنه أن رجلاً اعتزى فأعضه أبي بهن أبيه ، فقالوا : ما كنت فحاشاً ، قال : إنا أمرنا بذلك .

ومن طريق عبد الله رواه الضياء في « المختارة » (٤٠٥/١) .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو وهو ثقة كما قال أبو داود وغيره ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، وسفيان هو ابن عيينة .

(تنبيه) لم يقع (أبي) منسوباً في « الأدب المفرد » فكان ذلك سبباً لغفلة عجيبة من المعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله ، فان لفظه فيه « ... عن عتي بن ضمرة قال : رأيت عند أبي رجلاً تعزى ... » . فظن المذكور أن لفظة « أبي » بفتح الهمزة بإضافة ياء النسبة إلى لفظ « الأب » أي أبي المتكلم عتي بن ضمرة ، فيكون على ذلك أبوه ضمرة صحابي الحديث ، فقال في تعليقه عليه :

« ليس لهذا الصحابي ذكر عندي » !

وإنما هو (أُبي) بضم الهمزة وهو أبي بن كعب الصحابي المشهور .

وقد عمل بهذا الحديث الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال :

« من اعتز بالقبائل فأعضوه ، أو فأمصوه » .

رواه ابن أبي شيبة كما في « الجامع الكبير » (٢/٢٣٥/٣) .

من هي الطائفة الظاهرة المنصورة ؟

٢٧٠ – (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) .

الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » (١/٦) حدثنا الحسن بن عثمان التستري

ثنا أحمد بن أبي سريج الرازي ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين مرفوعاً به . وزاد في آخره :

« قال يزيد بن هارون : إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم ؟ » .

قلت : وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح غير التستري وليس بثقة ، فاتهم بالكذب وسرقة الحديث ، لكن يظهر أن للحديث أصلاً من غير طريقه ، فقد ذكره السيوطي في « الجامع الكبير » (١/٣٤١/١) من رواية ابن قانع وابن عساكر والضياء المقدسي في « المختارة » عن قتادة عن أنس ، ثم قال :

« قال البخاري : هذا خطأ ، إنما هو قتادة عن مطرف عن عمران » .

قلت : فهذا نص من البخاري على أن الحديث محفوظ من حديث عمران ابن حصين .

واعلم أن الحديث صحيح ثابت مستفيض عن جماعة من الصحابة :

١ - معاوية بن أبي سفيان . عند الشيخين وأحمد .

٢ - المغيرة بن شعبة . عندهما .

٣ - ثوبان مولى رسول الله ﷺ . عند مسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد (٥/٢٧٨ ، ٢٧٩) وأبي داود في « الفتن » والحاكم (٤/٤٤٩) .

٤ - عقبة بن عامر . عند مسلم .

٥ - قرة المزني . في « المسند » (٣/٤٣٦ و ٥/٣٤) بسند صحيح وصححه الترمذي .

٦ - أبو أمامة . في « المسند » (٥/٢٦٩) .

٧ - عمران بن حصين . عند أحمد أيضاً (٥/٤٢٩ ، ٤٣٧) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة به دون الزيادة . وكذا رواه أبو داود في أول « الجهاد » والحاكم (٤/٤٥٠) وصححه ووافقه الذهبي .

٨ - عمر بن الخطاب . في « المستدرك » (٤٤٩/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

فالحديث صحيح قطعاً ، وإنما أوردته من أجل هذه الزيادة ، وقد عرفت أن سندها إلى يزيد بن هارون ضعيف ، وبهذا الإسنـــاد رواه أبو بكر الخطيب في كتابه « شرف أصحاب الحديث » (ق / ١/٣٤) . وقد عزاها الحافظ في « الفتح » (٢٤٩/١٣ بولاق) إلى الحاكم في « علوم الحديث » ، وما أظنـه إلا وهماً ، فاني قد بحثت عنها فيه ، فلم أجدها ، وإنما وجدت عنده ما يأتي عن الإمام أحمد .

بيد أن هذه الزيادة معروفة وثابتة عن جماعة من أهل الحديث من طبقة يزيد ابن هارون وغيرها ، وهم :

١ - عبد الله بن المبارك (١١٨ - ١٨١) ، فروى الخطيب بسنده عن سعيد ابن يعقوب الطالقاني أو غيره قال :

« ذكر ابن المبارك حديث النبي ﷺ : لاتزال طائفة ... قال ابن المبارك : هم عندي أصحاب الحديث » .

٢ - علي بن المديني (١٦١ - ٢٣٤) ، وروى الخطيب أيضاً من طريق الترمذي وهذا في « سننه » (٣٠/٢) وقد ساق الحديث من رواية المزني المتقدمة (رقم ٥) ثم قال :

« قال محمد بن إسماعيل (هو البخاري) قال علي بن المديني : هم أصحاب الحديث » .

٣ - أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١) ، روى الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص ٢) والخطيب بإسنادين ، صحح أحدهما الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد أنه سئل عن معنى هذا الحديث فقال :

« إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث ، فلا أدري من هم » .

وروى الخطيب (٣/٣٣) مثل هذا في تفسير الفرقة الناجية .

٤ – أحمد بن سنان الثقة الحافظ (٠٠٠ – ٢٥٩) روى الخطيب عن أبي حاتم قال : سمعت أحمد بن سنان وذكر حديث « لا تزال طائفة من أُمتي على الحق » فقال : هم أهل العلم وأصحاب الآثار .

٥ – البخاري محمد بن اسماعيل (١٩٤ – ٢٥٦) ، روى الخطيب عن إسحاق بن أحمد قال : ثنا محمد بن إسماعيل البخاري – وذكر حديث موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ : « لاتزال طائفة من أُمتي » ، فقال البخاري : يعني أصحاب الحديث . وقال في « صحيحه » وقد علق الحديث وجعله باباً : « وهم أهل العلم » ولامنافاة بينه وبين ما قبله كما هو ظاهر ، لأن أهل العلم هم أهل الحديث ، وكلما كان المرء أعلم بالحديث كان أعلم في العلم ممن هو دونه في الحديث كما لا يخفى . وقال في كتابه « خلق أفعال العباد » (ص ٧٧ – طبع الهند) وقد ذكر بسنده حديث أبي سعيد الخدري في قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أُمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) قال البخاري :

« هم الطائفة التي قال النبي ﷺ : » فذكر الحديث .

وقد يستغرب بعض الناس تفسير هؤلاء الأئمة للطائفة الظاهرة والفرقة الناجية بأنهم أهل الحديث ، ولاغرابة في ذلك إذا تذكرنا مايأتي .

أولاً : أن أهل الحديث هم بحكم اختصاصهم في دراسة السنة ومايتعلق من معرفة تراجم الرواة وعلل الحديث وطرقه أعلم الناس قاطبة بسنة نبيهم ﷺ وهديه وأخلاقه وغزواته ومايتصل به ﷺ .

ثانياً : أن الأمة قد انقسمت إلى فرق ومذاهب لم تكن في القرن الأول ، ولكل مذهب أُصوله وفروعه ، وأحاديثه التي يستدل بها ويعتمد عليها . وأن المتمذهب بواحد منها يتعصب له ويتمسك بكل مافيه ، دون أن يلتفت إلى المذاهب الأخرى وينظر لعله يجد فيها من الأحاديث مالايجده في مذهبه الذي قلده ، فإن من الثابت لدى أهل العلم أن في كل مذهب من السنة والأحاديث ما لايوجد في المذهب الآخر ، فالمتمسك بالمذهب الواحد يضل ولا بد عن قسم عظيم من السنة المحفوظة لدى المذاهب الأخرى ، وليس على هذا أهل الحديث فإنهم يأخذون بكل حديث صح إسناده ، في أي مذهب كان ، ومن أي طائفة كان راويه ما دام أنه مسلم ثقة ، حتى لو كان شيعياً أو قدرياً أو خارجياً فضلاً عن أن يكون حنفياً أو مالكياً أو غير ذلك ، وقد صرح بهذا الإمام الشافعي رضي الله عنه حين خاطب الإمام أحمد بقوله : « أنتم أعلم بالحديث مني ، فإذا جاءكم الحديث صحيحاً فأخبرني به حتى أذهب إليه سواء كان حجازياً أم كوفياً أم مصرياً »[1] فأهل الحديث – حشرنا الله معهم – لايتعصبون لقول شخص معين مهما علا وسما حاشا محمداً ﷺ ، بخلاف غيرهم ممن لاينتمي إلى الحديث والعمل به ، فإنهم يتعصبون لأقوال أئمتهم – وقد نهوهم عن ذلك – كما يتعصب أهل الحديث لأقوال نبيهم !! فلاعجب بعد هذا البيان أن يكون أهل الحديث هم الطائفة الظاهرة والفرقة الناجية ، بل والأمة الوسط ، الشهداء على الخلق .

ويعجبني بهذا الصدد قول الخطيب البغدادي في مقدمة كتابه « شرف أصحاب الحديث » انتصاراً لهم ورداً على من خالفهم :

« ولو أن صاحب الرأي المذموم شغل بما ينفعه من العلوم ، وطلب سنن

---

(١) انظر مقدمة كتابنا « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » .

رسول رب العالمين ، واقتفى آثار الفقهاء والمحدثين ، لوجد في ذلك ما يغنيه عن سواه ، واكتفى بالأثر عن رأيه الذي يراه ، لأن الحديث يشتمل على معرفة أصول التوحيد ، وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد ، وصفات رب العالمين — تعالى عن مقالات الملحدين — والإخبار عن صفة الجنة والنار ، وما أعد الله فيها للمتقين والفجار ، وما خلق الله في الأرضين والسماوات وصنوف العجائب وعظيم الآيات ، وذكر الملائكة المقربين ، ونعت الصافين والمسبحين .

وفي الحديث قصص الانبياء وأخبار الزهاد والاولياء ومواعظ البلغاء ، وكلام الفقهاء ، وسير ملوك العرب والعجم ، وأقاصيص المتقدمين من الأمم ، وشرح مغازي الرسول ﷺ ، وسراياه ، وجمل أحكامه وقضاياه ، وخطبه وعظاته ، وأعلامه ومعجزاته ، وعدة أزواجه وأولاده ، وأصهاره وأصحابه ، وذكر فضائلهم ومآثرهم ، وشرح أخبارهم ومناقبهم ، ومبلغ أعمارهم ، وبيان أنسابهم .

وفيه تفسير القرآن العظيم ، وما فيه من النبأ والذكر الحكيم ، وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم ، وتسمية من ذهب إلى قول كل واحد منهم ، من الأئمة الخالفين ، والفقهاء المجتهدين .

وقد جعل الله أهله أركان الشريعة ، وهدم بهم كل بدعة شنيعة ، فهم أمناء الله في خليقته ، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته ، والمجتهدون في حفظ ملته ، أنوارهم زاهرة ، وفضائلهم سائرة ، وآياتهم باهرة ، ومذاهبهم ظاهرة ، وحججهم قاهرة . وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه ، وتستحسن رأياً تعكف عليه ، سوى أصحاب الحديث ، فإن الكتاب عدتهم ، والسنة حجتهم ، والرسول فئتهم ، وإليه نسبتهم ، لا يعرجون على الأهواء ، ولا يلتفتون إلى الآراء . يقبل منهم ما رووا عن الرسول ، وهم المأمونون عليه العدول . حفظة الدين وخزنته ، وأوعية العلم وحملته ، إذا

اختلف في حديث كان اليهم الرجوع ، فما حكموا به فهو المقبول المسموع . منهم كل عالم فقيه ، وإمام رفيع نبيه ، وزاهد في قبيلة ، ومخصوص بفضيلة ، وقارىء متقن ، وخطيب محسن . وهم الجمهور العظيم ، وسبيلهم السبيل المستقيم ، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر ، وعلى الافصـــاح بغير مذاهبهم لايتجاسر ، من كادهم قصمهم الله ، ومن عاندهم خذله الله ، لايضرهم من خذلهم ، ولايفلح من اعتزلهم ، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير ، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير ، وإن الله على نصرهم لقدير . (ثم ساق الحديث من رواية قوة ثم روى بسنده عن علي بن المديني أنه قال : هم أهـل الحديث والذين يتعاهدون مذاهب الرسول ، ويذبُّون عن العلم لولاهم لم تجد عند المعتزلة والرافضة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي شيئاً من السنن : قال الخطيب) فقد جعل رب العالمين الطائفـة المنصورة حراس الدين ، وصرف عنهم كيد العاندين ، لتمسكهم بالشرع المتين ، واقتفائهم آثار الصحابة والتابعين ، فشأنهم حفظ الآثار ، وقطع المفاوز والقفار ، وركوب البراري والبحار في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى ، لايعرجون عنه إلى رأي ولا هوى . قبلوا شريعته قولاً وفعلاً ، وحرسوا سنته حفظاً ونقلاً ، حتى ثبتوا بذلك أصلها ، وكانوا أحق بها وأهلها ، وكم من ملحد يروم أن يخلط بالشريعة ما ليس منها ، والله تعالى يذب بأصحاب الحديث عنها ، فهم الحفاظ لأركانهـــا ، والقوامون بأمرها وشأنها ، إذا صدف عن الدفاع عنها ، فهم دونها يناضلون ، أولئك حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون » .

ثم ساق الخطيب رحمه الله تعالى الأبواب التي تدل على شرف أصحاب الحديث وفضلهم ، لابأس من ذكر بعضها ، وإن طال المقال ، لتتم الفائدة ، لكنني أقتصر على أهمها وأمسها بالموضوع :

١ - قوله ﷺ : نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه .

٢ - وصية النبي ﷺ باكرام أصحاب الحديث .

٣ - قول النبي ﷺ : يحمل هذا العلم من كل خلف عدولُه .

٤ - كون أصحاب الحديث خلفاء الرسول ﷺ في التبليغ عنه .

٥ - وصف الرسول ﷺ إيمان أصحاب الحديث .

٦ - كون أصحاب الحديث أولى الناس بالرسول ﷺ لدوام صلاتهم عليه .

٧ - بشارة النبي ﷺ أصحابه بكون طلبة الحديث بعده واتصال الإسناد بينهم وبينه .

٨ - البيان أن الاسانيد هي الطريق إلى معرفة أحكام الشريعة .

٩ - كون أصحاب الحديث أمناء الرسل ﷺ لحفظهم السنن وتبيينهم لها .

١٠ - كون أصحاب الحديث حماة الدين بذبّهم عن السنن .

١١ - كون أصحاب الحديث ورثة الرسول ﷺ ما خلفه من السنة وأنواع الحكمة .

١٢ - كونهم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر .

١٣ - كونهم خيار الناس .

١٤ - من قال : إن الابدال والأولياء أصحاب الحديث .

١٥ - من قال : لولا أهل الحديث لاندرس الاسلام .

١٦ - كون أصحاب الحديث أولى الناس بالنجاة في الآخرة ، وأسبق الخلق إلى الجنة .

١٧ - اجتماع صلاح الدنيا والآخرة في سماع الحديث وكتبه .

١٨ - ثبوت حجة صاحب الحديث .

١٩ - الاستدلال على أهل السنة بحبهم أصحاب الحديث .

٢٠ ـ الاستدلال على المبتدعة ببغض الحديث وأهله .

٢١ ـ من جمع بين مدح أصحاب الحديث وذم أهل الرأي والكلام الخبيث .

٢٢ ـ من قال : طلب الحديث من أفضل العبادات .

٢٣ ـ من قال : رواية الحديث أفضل من التسبيح .

٢٤ ـ من قال : التحديث أفضل من صلاة النافلة .

٢٥ ـ من تمنى رواية الحديث من الخلفاء ورأى أن المحدثين أفضل العلماء .

هذه هي أهم أبواب الكتاب وفصوله . أسأل الله تعالى أن ييسر له من يقوم بطبعه من أنصار الحديث وأهله ، حتى يسوغ لمثلي أن يحيل عليه من شاء التفصيل في معرفة ما جاء في هذه الفصول الرائعة من الأحاديث والنقول عن الأئمة الفحول !

وأختم هذه الكلمة بشهادة عظيمة لأهل الحديث من عالم من كبار علماء الحنفية في الهند ، ألا وهو أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤ — ١٣٠٤) قال رحمه الله :

« ومن نظر بنظر الانصاف ، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنباً الاعتساف ، يعلم علماً يقيناً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها ، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم ، وإني كلما أسير في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريباً من الانصاف ، فلله درهم ، وعليه شكرهم (كذا) كيف لا وهم ورثة النبي ﷺ حقاً ، ونواب شرعه صدقاً ، حشرنا الله في زمرتهم ، وأماتنا على حبهم وسيرتهم » .

* * *

٢٧١ — (يا أيها الناس ابتاعوا أنفسكم من الله من مال الله ، فإن بخل أحدكم أن يعطي ماله للناس فليبدأ بنفسه ، وليتصدق على نفسه فليأكل وليكتس مما رزقه الله عز وجل) .

أخرجه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٥٤) : حدثنا حماد بن الحسن الوراق حدثنا حبان بن هلال حدثنا سليم بن حيان حدثنا حميد بن هلال عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير سليم بن حيان وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وترجمته في « الجرح والتعديل » (٣١٤/١/٢) .

من فضل الصبر على البلاء

٢٧٢ — (قال الله تعالى : إذا ابتليت عبدي المؤمن ، ولم يشكُني إلى عُوَّاده أطلقته من أساري ، ثم أبدلته لحماً خيراً من لحمه ، ودماً خيراً من دمه ، ثم يستأنف العمل) .

أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣٤٩/١) ومن طريقه البيهقي في « سننه » (٣٧٥/٣) من طريق أبي بكر الحنفي ثنا عاصم بن محمد بن زيد عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي في « تلخيصه » .

وأما في « المهذب » وهو مختصر سنن البيهقي ، فأشار إلى أن له علة ، فقال :

« لم يخرجه الستة ، لعلته »[1] .

وكأنه يريد بها الوقف ، فقد أخرجه البيهقي عقب هذا المرفوع من طريق أبي صخر حميد بن زياد أن سعيد المقبري حدثه قال : سمعت أبا هريرة يقول :

« قال الله عز وجل : أبتلي عبدي المؤمن ، فاذا لم يشكُ إلى عواده ذلك ، حللت عنه عقدي ، وأبدلته دماً خيراً من دمه ، ولحماً خيراً من لحمه ، ثم قلت له : ائتنف العمل » .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم إلا أن أبا صخر هذا فيه كلام من قبل حفظه ، وفي « التقريب » : « صدوق يهم » .

قلت : فمثله حسن الحديث ، لكنه لا يصلح لمعارضة الرواية الموفوعة ، لأن رواتها كلهم ثقات لا مغمز فيهم ، فاما أن يقال : إن أبا صخر وهم في وقفه والصواب المرفوع ، وإما أن يقال : إن أبا هريرة كان يرفعه تارة ، ويوقفه أخرى ، وكل حفظ ما وصل إليه ، والرفع لا يعارض الوقف ، ولا سيما وهو في حكم المرفوع .

لكن وجدت له علة أخرى غريبة ، فقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي آخر السنن (١/٢٠٦) .

« قاعدة مهمة : حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ، ومعرفتهم للرجال وأحاديث كل واحد منهم ، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ، ولا يشبه حديث فلان ، فيعللون الأحاديث بذلك ، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة مختصرة ، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم ، كما سبق ذكره في غير موضع ، فمن ذلك ... »

ثم ذكر أمثلة كثيرة ، بعضها مسلَّم ، وبعضها غير مسلم ، ومن ذلك هذا الحديث مع وهمه في عزوه ، فقال (١/٢٠٧ — ٢) :

---

(١) المناوي على « الجامع الصغير » .

« ومن ذلك أن مسلماً خرج في « صحيحه » (!) عن القواريري عـن أبي بكر الحنفي عن عاصم بن محمد العمري : ثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة (فذكر الحديث ثم قال :) قال الحافظ أبو الفضل بن عمار الهروي الشهيد :

هذا حديث منكر ، وإنما رواه عاصم بن محمد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه . وعبد الله بن سعيد شديد الضعف ، قال يحيى القطان : ما رأيت أحداً أضعف منه . ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم بن محمد عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، وهو يشبه أحاديث عبد الله بن سعيد . انتهى » .

قلت : معاذ بن معاذ وهو العنبري ، وأبو بكر الحنفي واسمه : عبد الكبير ابن عبد المجيد كلاهما ثقة محتج به في « الصحيحين » ، فلا أرى استنكار حديث هذا برواية ذاك بدون حجة ظاهرة ، سوى دعوى أن حديثه يشبه أحاديث عبد الله ابن سعيد الواهي ! فإن هذه المشابهة إن كانت كافيه لاقناع من كان من النقاد الحذاق فليس ذلك بالذي يكفي لاقناع الآخرين الذين قنعوا بصدق الراوي وحفظه وضبطه ، ثم لم يشعروا بذلك الشبه ، أو شعروا به ، ولكن لم يروا من الصواب في شيء جعله علة قادحة يستنكر الحديث من أجلها ، ويسلم للقادح بها مع مخالفته لقاعدة أخرى هي أهم وأقوى من القاعدة التي بنى ابن رجب عليها رد هذا الحديث وهي أن زيادة الثقة مقبولة . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وما المانع أن يكون الحديث قد رواه عن أبي سعيد المقبري كل من ولديه : سعيد الثقة ، وعبد الله الضعيف ، وأن عاصماً أخذ الحديث عنهما كليهما ، فكان يرويه تارة عن سعيد فحفظه عنه أبو بكر الحنفي ، وتارة عن عبد الله فحفظه معاذ بن معاذ ؟! لا يوجد قطعاً ما يمنع من القول بهذا ، بل هو أمر لابد منه ، للمحافظة على القاعدة التي ذكرناها ، لقوتها واضطرادها ، بخلاف القاعدة الأخرى فإنها غير مضطردة ولا هي

منضبطة كما لايخفى عمن له فهـم وعلم في هـذا الفن الشريف ، فإن كون الحديث الثقة مشابهاً لحديث الضعيف ، لايوجد في العلم الصحيـح ما يدل على أن حديث حديث الضعيف ، وأن الثقة وهم فيه ، إذ قد يروي الضعيف ما يشبه أحاديث الثقات على قاعدة « صدقك وهو كذوب » ، فيكيف يجوز مـع ذلك أن نرد حديث الثقة لمجرد مشابهته لحديث الضعيف ؟! بل العكس هو الصواب : أن نقبل من حديث الضعيف ما يشبه حديث الثقة ويوافقه . بل إن الراوي المجهول حفظه وضبطه لايعرف ذلك منه إلا بعرضه على أحاديث الثقات ، فما وافقها من حديثه قبل ، وما عارضه وخالفه ترك . وهذا علم معروف في « مصطلح الحديث » .

ومما يؤيد صحة هذا الحديث ، وأن أبا بكر الحنفي قد حفظه ، وليس هو من حديث عبد الله بن سعيد وحده ، أن الامام مالك قال في « الموطأ » (٢/٩٤٠/٥) :

« عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : إذا مرض العبد بعث الله تعالى إليه ملكين ، فقال : انظروا ماذا يقول لعواده ، فإن هو إذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه ، رفعا ذلك إلى الله عز وجل ـ وهو أعلم ـ فيقول : لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة ، وإن أنا شفيته أن أبدل له لحماً خيراً من لحمه ، ودماً خيراً من دمه ، وأن أكفر عنه سيئاته » .

وهذا سند مرسل صحيح ، فهو شاهد قوي لحديث أبي بكر الحنفي الموصول والحمد لله على توفيقه .

ثم رأيته موصولاً عن مالك ، أخرجـه أبو الحسين الأبنوسي في « جزء فيه فوائد عوال حسان منتقاة غرائب » (٢/٣) : أخبرنا علي (هو الدارقطني) قال : ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث إملاءً سنة ست عشرة وثلاثمائة قال : ثنا علي بن محمد الزياداباذي قال : ثنا معن بن عيسى قال : ثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وقال :

« قال الدارقطني : تفرد به علي بن محمد عن معن عن مالك ، وما نكتبه إلا عن ابن أبي داود » .

قلت : لكن الزباداباذي هذا كأنه مجهول ، فقد أورده السمعاني في هــذه النسبة ، وذكر أنه روى عنه جماعة (وفي النسخة سقط) ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلا . وأورده في « الميزان » وتبعه في « اللسان » من أجل هــذا الحديث وقال :

« وأشار الدارقطني في « غرائب مالك » إلى لينه . وأنه تفرد عن معن عن مالك به . وقال : إنما هو في « الموطأ » بسند منقطع عن غير سهيل » .

٢٧٣ ــ (أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً ، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه) .

رواه أبو داود في سننه (٤٨٠٠) : حدثنا محمــد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر قال : ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي قال : حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير أيوب بن محمد السعدي ، كذا وقع في رواية أبي داود ، قال الحافظ في « التهذيب » :

« ورواه أبو زرعة الدمشقي ويزيد بن محمد بن عبد الصمد ، وهارون بن أبي جميل وأبو حاتم وغيرهم عن أبي الجماهر فقالوا : « أيوب بن موسى » . قال ابن عساكر : وهو الصواب » .

قلت : رواية هارون بن أبي جميل ، أخرجها ابن عساكر في ترجمتــه من

« تاريخ دمشق » (١/٤٩٣/١٧) لكن وقع في نسختنا منه « حدثنا أبو أيوب بن موسى » فالظاهر أنه سقط منها « كعب » فإنه أبو كعب أيوب بن موسى .

وفي اسمه اختلاف آخر ، فقد رواه الدولابي في « الكنى » (١٣٣/٢) هكذا : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوهاب ـ صعيد ـ قال : حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر قال : حدثنا أبو موسى كعب السعدي عن سليمان بن حبيب ـ دون الفقرة الوسطى وليس هذا خطأ مطبعياً أو من بعض النساخ ، فإن الدولابي أورده في « باب من كنيته موسى » ثم سرد من يكنى بذلك من الرواة فقال « ... وأبو موسى كعب السعدي عن سليمان بن حبيب ، روى عنه محمد بن عثمان أبو الجماهر » .

وعلى كل حال فالصواب كما قال ابن عساكر « أيوب بن موسى » لاتفاق الجماعة عليه . ثم هو قد أورده الذهبي في « الميزان » فقال :

« روى عنه أبو الجماهر وحده لكنه وثقه » .

قلت : وسكت عنه ابن أبي حاتم (٢٥٨/١/١) وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق » . ولا يطمئن القلب لذلك لتفرد أبي الجماهر عنه ، بل هو بوصف الجهالة أولى كما تقتضيه القواعد الحديثية أن الراوي لا ترتفع عنه الجهالة برواية الواحد .

لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال . فمنها حديث ابن عباس ولفظه :

(أنا الزعيم ببيت في رياض الجنة ، وبيت في أعلاها ، وبيت في أسفلها ، لمن ترك الجدل وهو محق ، وترك الكذب وهو لاعب ، وحسن خلقه » .

رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/١١٦/٣) من طريق سويد أبي حاتم ، نا عبد الملك ـ راوية عطاء ـ عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل سويد هذا وهو ابن إبراهيم ، أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« ضعفه النسائي » . وقال الحافظ في « التقريب » .

« صدوق سيء الحفظ ، له أغلاط ، وقد أفحش ابن حبان فيه القول » .

وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني (٨/٢٣) :

« وفيه أبو حاتم سويد بن إبراهيم ضعفه الجمهور ، ووثقه ابن معين ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

قلت : لو قال : « ووثقه ابن معين في رواية » لكان أقرب إلى الصواب فقد قال أبو داود : « سمعت يحيى بن معين يضعفه » .

فابن معين في هذه الرواية يلتقي مع الجمهور ، فهي أولى بالقبول .

وأما قول الهيثمي في مكان آخر (١/١٥٧) :

« وإسناده حسن إن شاء الله تعالى » .

فتساهل منه لا يخفى ، بل إن هذا الحديث ليدل على ضعفه ، فإنه قد خلط في هذا الحديث وأفسد معناه ، فإن المعروف في حديث غيره توزيع هذه المنازل الثلاث ، على ثلاثة أشخاص ، وفي ذلك أحاديث عن أبي أمامة وأنس بن مالك وقد اتفقا على أن البيت الذي في أعلى الجنة لمن حسن خلقه ، على خلاف هذا ، فإنه جعل له البيت الذي في أسفلها ، هذا إن اعتبرنا الترتيب المذكور فيه من قبيل لف ونشر مرتب .

ثم اختلف الحديثان المشار إليها في البيتين الآخرين فحديث أبي أمامة جعل البيت في ربض الجنـــة لمن ترك المراء وهو محق ، والبيت في وسطها لمن ترك

الكذب ، وعكس ذلك حديث أنس ، فأردنا أن نرجح أحدهما على الآخر بشاهد ، فلم نجد أصلح من هذا إسناداً ، وقد علمت ما في متنه من الفساد في المعنى .

نعم وجدنا حديثاً آخر يصلح شاهداً لحديث أبي أمامة ، وهو ما أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص١٦٦) وفي المعجمين الآخرين من طريق محمد بن الحصين القصاص ، ثنا عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل مرفوعاً بلفظ :

« أنا زعيم ببيت في ربض الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت في أعلى الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً ، وترك الكذب وإن كان مازحاً ، وحسن خلقه » .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن روح إلا عيسى تفرد به ابن الحصين » .

قلت : ولم أجد من ترجمه .

وعيسى بن شعيب وهو النحوي قال الحافظ في « التقريب » .

« صدوق له أوهام » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٣/٨) :

« رواه الطبراني في الثلاثة والبزار ، وفي إسناد الطبراني محمد بن الحصين ولم أعرفه ، والظاهر أنه التميمي وهو ثقة ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : وما استظهره بعيد عندي ، فإن ابن الحصين هذا في طبقة الامام أحمد ، وأما التميمي فمن أتباع التابعين ، جعله الحافظ من الطبقة السادسة التي عاصرت الطبقة الخامسة من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة ، بخلاف السادسة فلم يثبت لهم لقاء أحد منهم .

وقوله في التميمي : إنه ثقة . فيه تساهل ، لأنه لم يوثقه غير ابن حبان ، وهو معروف بتساهله في التوثيق ، أضف إلى ذلك أن الدارقطني خالفه ، فقال : « مجهول » وهو الذي اعتمده الحافظ في « التقريب » .

وجملة القول أن هذا الاسناد ضعيف ، ولكن ليس شديد الضعف ، فيصلح شاهداً لحديث أبي أمامة ، فيرتقي به إلى درجة الحسن . والله أعلم .

٢٧٤ - (أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون : يثرب ، وهي المدينة ، تنفي الناس ، كما ينفي الكير خبث الحديد) .

أخرجه البخاري (٤/٦٩ - ٧٠) ومسلم (٩/١٥٤) ومالك (٣/٨٤ - ٨٥) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/٢٣٢ - ٢٣٣) وأحمد (رقم ٧٢٣١، ٧٣٦٤) والخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٢/٦٢) . وأبو يعلى في « مسنده » (٢/٣٠٠) عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

وفي رواية من طريق أخرى عنه مرفوعاً بلفظ :

(يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء، هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه ، ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث ، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها ، كما ينفي الكير خبث الحديد) .

أخرجه مسلم (٩/١٥٣) .

الغريب

١ - أمرت بقرية ... قال الخطيب :

« المعنى أمرت بالهجرة إلى قرية (تأكل القرى) أي يأكل أهلها القرى كما

قال الله تعالى : (وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة) يعني قرية كان أهلها مطمئنين ، وكان ذكر القرية عن هذا كناية عن أهلها ، وأهلها المرادون بها لاهي ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون) والقرية لا صنع لها ، وقوله : (فكفرت بأنعم الله) والقرية لا كفر لها .

٢ - (تأكل القرى) بمعنى تقــدر عليها ، كقوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) ليس يعني بذلك أكلَها دون محتجبها عن اليتامى ، لا بأكل لها ، وكقوله تعالى : (ولا تأكلوها إسرافاً وبدارا أن يكبروا) يعني تغلبوا عليها إسرافاً على أنفسكم ، وبداراً أن يكبروا فيقيموا الحجة عليكم بها فينتزعوها منكم لأنفسهم ، فكان الأكل فيما ذكرنا يراد به الغلبة على الشيء ، فكذلك في الحديث » .

٢٧٥ — كان يصلي عند المقام ، فمر به أبو جهل بن هشام ، فقال : يا محمد ألم أنهك عن هــذا ؟ ! وتوعده ، فأغلظ له رسول الله ﷺ وانتهره ، فقال : يا محمد بأي شيء تهددني ؟ ! أما والله إني لأكثر هذا الوادي نادياً ، فأنزل الله (فليدع ناديه . سندع الزبانية) . قال ابن عباس : لو دعا ناديه أخذته زبانية العذاب من ساعته) .

رواه الترمذي (٢/٢٣٨) وابن جرير في تفسيره (٣٠/١٦٤) من طرق عن داود بن أبي هند عن عكرمــة عن ابن عباس قال : فذكره . والسياق لابن جرير .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب صحيح » .

قلت : وقد رواه البخاري والطبراني في « الكبير » (١/١٤١/٣) وغيره من طرق أخرى عن عكرمة به نحوه .

وله في « المعجم » (١/١٧٣/٣) طريق أخرى عن ابن عباس .

الأمر بتعلم الأنساب

٢٧٦ — (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فإن صلة الرحم محبة في الأهل ، مثراة في المال ، منسأة في الأثر) .

أخرجه الترمذي (٣٥٧/١ – ٣٥٨) والحاكم (١٦١/٤) وأحمد (٣٧٤/٢) والسمعاني في « الأنساب » (٥/١) عن عبد الملك بن عيسى الثقفي عن يزيد مولى المنبعث عن أبي هريرة مرفوعاً به وقال الترمذي :

« حديث غريب من هذا الوجه » .

قلت : وإسناده جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك هذا ، قال أبو حاتم « صالح » . وذكره ابن حبان في « الثقات » (١٧٥/٢) وروى عنه جماعة من الثقات منهم عبد الله بن المبارك وهو الذي روى عنه هذا الحديث ، فلا أدري لماذا لم يحسنه الترمذي على الأقل . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

وللشطر الأول منه طريق أخرى ، يرويه أبو الأسباط الحارثي اليماني عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

أخرجه ابن عدي (٢/٣٣) . وأبو الأسباط هذا هو بشر بن رافع . قال الحافظ : « فقيه ضعيف الحديث » .

وقد وجدت له شاهدين أحدهما : من حديث العلاء بن خارجة مرفوعاً به .
أخرجه الطبراني ورجاله قد وثقوا كما في « المجمع » (١٥٢/٨) ، وقال المنذري (٢٢٣/٣) : « لا بأس بإسناده » .

والآخر من حديث علي رضي الله عنه .

أخرجه الخطيب في « الموضح » (٢١٥/٢) ورجاله ثقات غير علي بن حمزة العلوي ولم أجد له ترجمة ، ولا أورده الطوسي في « فهرسته » .

والشطر الثاني من الحديث رواه الطبراني في « الأوسط » من حديث عمرو ابن سهل . قال الهيثمي :

« وفيه من لم أعرفهم » .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال :

« من أحب أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره فليصل رحمه » .

متفق عليه من حديث أنس . وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، والحاكم (١٦٠/٤) من حديث علي وابن عباس .

وللحديث شاهد ثالث بنحوه وهو :

٢٧٧ — (اعرفوا أنسابكم ، تصلوا أرحامكم ، فإنه لا قرب بالرحم إذا قطعت ، وإن كانت قريبة ، ولا بعد بها إذا وصلت ، وإن كانت بعيدة) .

أخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » (٢٧٥٧) : حدثنا إسحاق بن سعيد قال : حدثني أبي قال :

« كنت عند ابن عباس ، فأتاه رجل فسأله : من أنت ؟ قال : فمت له برحم بعيدة ، فألان له القول ، فقال : قال رسول الله ﷺ ... » فذكره .

وأخرجه الحاكم (٤/١٦١) والسمعاني في « الأنساب » (١/٧) من طريق الطيالسي به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن الطيالسي لم يحتج به البخاري وإنما روى له تعليقاً .

والحديث أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٧٣) : حدثنا أحمد ابن يعقوب قال : أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو به موقوفاً على ابن عباس دون قصة الرجل وزاد :

« وكل رحم آتية يوم القيامة أمام صاحبها ، تشهد له بصلة إن كان وصلها ، وعليه بقطيعة إن كان قطعها » .

وهذا سند على شرط البخاري في « صحيحه » ، ولكنه موقوف ، بيد أن من رفعه ثقة حجة وهو الإمام الطيالسي ، وزيادة الثقة مقبولة .

٢٧٨ – (خصلتان لاتجتمعان في منافق : حسن سمت ، ولا فقه في الدين) .

أخرجه الترمذي (٢/١١٤) : حدثنا أبو كريب حدثنا خلف بن أيوب العامري عن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره وقال :

« هذا حديث غريب ، ولا نعرف هذا الحديث من حديث عوف إلا من حديث هذا الشيخ خلف بن أيوب العامري ، ولم أر أحداً يروي عنه غير أبي كريب محمد بن العلاء ، ولا أدري كيف هو ؟ » .

قلت : ومن هذا الوجه أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ١٥٣) وأبو بكر ابن لال في « أحاديث أبي عمران الفراء » (ق ٢/١) والهروي في « ذم الكلام » (٢/١٤/١) وقال :

« قال الجارودي : تفرد به أبو كريب » .

قلت : هو ثقة من رجال الشيخين ، وإنما العلة في شيخه خلف ، فقد جهله الترمذي كما عرفت ، وروى عنه غير أبي كريب جماعة ، مثل الامام أحمد وأبي معمر القطيعي ومحمد بن مقاتل المروزي ، فليس بمجهول ، وروى العقيلي عن ابن معين أنه قال فيه :

« بلخي ضعيف » . ثم قال العقيلي عقب حديثه هذا :

« ليس له أصل من حديث عوف ، وإنما يروى هذا عن أنس ، باسناد لايثبت » .

وقال ابن أبي حاتم (٣٧٠/٢/١ - ٣٧١) :

« وسألت أبي عنه ؟ فقال : يروى عنه » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال :

« كان مرجئاً غالياً ، استحب مجانبة حديثه لتعصبه وبغضه من ينتحل السنن » .
وقال الخليلي :

« صدوق مشهور ، كان يوصف بالستر والصلاح ، والزهد ، وكان فقيهاً على رأي الكوفيين » .

وأورده الذهبي في « الميزان » وقال :

« أبو سعيد أحد الفقهاء الأعلام ببلخ » . ثم ذكر بعض ما قيل فيه مما سبق ،

ثم قال : قلت : كان ذا علم وعمل وتأله ، زاره سلطان بلخ ، فأعرض عنه » .

وقال في « الضعفاء » :

« مفتي بلخ ، ضعفه ابن معين » .

ونحوه في « التقريب » للحافظ العسقلاني .

قلت : ولم تطمئن نفسي لجرح هذا الرجل ، لأنه جرح غير مفسر ، اللهم إلا في كلام ابن حبان ، ولكنه صريح في أنه لم يجد فيه ما يجرحه إلا كونه مرجئاً ، وهذا لا يصح أن يعتبر جرحاً عند المحققين من أهل الحديث ، ولذلك رأينا البخاري يحتج في صحيحه ببعض الخوارج والشيعة والقدرية وغيرهم من أهل الأهواء ، لأن العبرة في رواية الحديث إنما هو الثقة والضبط ، وكأنه لذلك لم يجزم الحافظ بتضعيف الرجل ، وإنما اكتفى على حكايته عن ابن معين كما فعل الذهبي ، وهذا وإن كان يشعرنا بأنه ينبىء بضعفه إلا أنه ليس كما لو قال فيه « ضعيف » جازماً به .

والذي أراه أن الرجل وسط أو على الأقل مستور ، لأن الجرح فيه لم يثبت ، كما أنه لم يوثق من موثوق بتوثيقه ، وفي قول الخليلي المتقدم ما يؤيد الذي رأيت .

وهو لم يرو شيئاً منكرا ، وغاية ما ذكر له العقيلي حديثان .

أحدهما هذا . والآخر حديثه بسنده الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً :

« لا عدوى ولا صفر ولا هامة » . وقال العقيلي فيه :

« إسناده مستقيم » .

وأما هذا الحديث فلم يتفرد به البلخي ، فقد جاء من طريقين آخرين :

أحدهما : عن أنس . وقد أشار إليه العقيلي نفسه .

والآخر يرويه عبد الله بن المبارك في « الزهد » (ق ١/١٧٥ - كواكب ٥٧٥) :

أنبأ معمر عن محمد بن حمزة بن عبد الله بن سلام مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد مرسل صحيح ، محمد بن حمزة ، هو ابن يوسف بن عبد الله ابن عبد الله بن سلام ، روى عن أبيه عن جده عبد الله بن سلام ، قال أبو حاتم : لابأس به . وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وقد رواه القضاعي في « مسند الشهاب » (ق ٢/٢٤) من طريقين آخرين ، عن معمر عن محمد بن حمزة عن عبد الله بن سلام ، فجعله من مسند جده عبد الله ، فإن صح هذا ، ولم يكن في الرواية خطأ ، أو في النسخة تحريف ، فهو مسند ، لكنه منقطع بين محمد بن حمزة وجده عبد الله بن سلام .

وبالجملة فالحديث عندي صحيح بمجموع هذه الطرق ، وقد أشار إلى صحته عبد الحق الاشبيلي في « الأحكام الكبرى » رقم ٦٣ - نسختي) [١] بسكوته عنه كما نص عليه في المقدمة . والله أعلم .

من أعلام نبوته ﷺ

٢٧٩ - (لاتقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتاً يوشونها وشي المراحيل) .

رواه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٧٧٧) : حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في « صحيحه » غير عبد الله بن أبي يحيى ، وهو عبد الله بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو ثقة اتفاقا .

---

(١) ونحن الآن في صدد نسخه ثم تحقيقه ونشره يسر الله ذلك .

(المواحيل) فسرها إبراهيم شيخ البخاري بأنها الثياب المخططة . وفي « النهاية » :

« الموحل الذي قد نقش فيه تصاوير الرحال ، ومنه الحديث : كان يصلي وعليه من هذه الموحلات يعني المروط الموحلة وتجمع على المواحل ، ومنه هذا الحديث ... يوشونها وشي المواحل ، ويقال لذلك العمل التوحيل » .

الوصية بطلاب الحديث

٢٨٠ - (كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم . يعني طلبة الحديث) .

أخرجه تمام في « الفوائد » (٢/٤/١ - نسخة الحافظ عبد الغني المقدسي) عن عبد الله بن الحسين المصيصي ، وأبو بكر بن أبي علي في « الأربعين » (ق ١/١١٧) عن موسى بن هارون ، والرامهرمزي في « الفاصل بين الراوي والواعي » (ق ٢/٥) وعنه العلائي في « بغية الملتمس » (٢/٢) عن ابن اشكاب ، والحاكم (٨٨/١) عن القاسم بن مغيرة الجوهري وصالح بن محمد بن حبيب الحافظ كلهم عن سعيد بن سليمان (زاد موسى بن هارون والجوهري وصالح : الواسطي) ثنا عباد بن العوام عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أنه قال : مرحباً بوصية رسول الله ﷺ ، كان رسول الله ﷺ ... فذكره . وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ثابت لاتفاق الشيخين على الاحتجاج بسعيد بن سليمان وعباد بن العوام ، ثم الجريري ، ثم احتجاج مسلم بحديث أبي نضرة ، فقد عددت له في « المسند الصحيح » أحد عشر أصلاً للجريري ، ولم يخرجا هذا الحديث الذي هو أول حديث في فضل طلاب الحديث ، ولا يعلم له علة ، ولهذا الحديث طرق يجمعها أهل الحديث عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد ، وأبو هارون ممن سكتوا عنه » .

ووافقه الذهبي ، وقال العلائي عقبه :

« إسناده لا بأس به ، لأن سعيد بن سليمان هذا هو النشيطي ، فيه لين يحتمل ، حدث عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازي ، وغيرهما » .

قلت : ليس هو النشيطي وذلك لأمور :

الأول : أنه جاء مصرحاً في بعض الطرق كما رأيت أنــه (الواسطي) ، والنشيطي بصري وليس بواسطي .

الثاني : أن شيخه في هذا السند عباد بن العوام لم يذكر في ترجمة النشيطي ، وإنما في ترجمة الواسطي .

الثالث : أن بعض الرواة لهذا الحديث عنه لم يذكروا في ترجمته أيضاً وإنما في ترجمة الواسطي مثل صالح بن محمد الحافظ الملقب بـ (جزرة) .

فثبت بما ذكرنا أن سعيد بن سليمان إنما هو الواسطي وهو ثقة احتج بــه الشيخان كما تقدم في كلام الحاكم ، وتوثيقه موضع اتفاق بين أهل العلم بالرجال ، اللهم إلا قول الإمام أحمد في « كتاب العلل ومعرفة الرجال » (ص ١٤٠) :

« كان صاحب تصحيف ماشئت » .

وليس في هذا الحديث ما يمكن أن يصحف من مثل هذا الثقــة لقصره ! فينبغي أن تكون صحته موضع اتفاق أيضاً ، لكن قد جاء عن أحمد أيضاً غير ذلك ، ففي « المنتخب » لابن قدامة (١/١٩٩/١٠) :

« قال مهنا : سألت أحمد عن حديث حدثنا سعيد بن سليمان (قلت : فساقه بسنده) فقال أحمد : ما خلق الله من ذا شيئاً ، هذا حديث أبي هارون عن أبي سعيد » .

قلت : وجواب أحمد هذا يحتمل أحد أمرين :

إما أن يكون سعيد عنده هو الواسطي ، وحينئذ فتوهيمه في إسناده إياه مما لاوجه له في نظري لثقته كما سبق .

وإما أن يكون عنى أنه النشيطي الضعيف ، وهذا مما لاوجه له بعد ثبوت أنه الواسطي .

على أنه لم يتفرد به ، فرواه بشر بن معاذ العقدي ، ثنا أبو عبد الله - شيخ ينزل وراء منزل حماد بن زيد - : ثنا الجريري عن أبي نضرة عنه

أنه كان إذا رأى الشباب قال : مرحباً بوصية رسول الله ﷺ ، أمرنا أن نحفّظكم الحديث ، ونوسّع لكم في المجالس .

أخرجه الرامهرمزي ومن طريقه الحافظ العلائي وقال :

« أبو عبد الله هذا لم أعرفه » .

لكن للحديث طريقان آخران عن أبي سعيد :

١ - عن أبي خالد مولى ابن الصباح الأسدي عنه أنه كان يقول :

« مرحباً بوصية رسول الله ﷺ إذا جاؤوه في العلم » .

أخرجه الرامهرمزي وأبو خالد هذا لم أعرفه .

٢ - عن شهر بن حوشب عنه به وزاد :

« سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيأتيكم أناس يتفقّهون ، ففقّهوهم وأحسنوا تعليمهم » .

أخرجه عبد الله بن وهب في « المسند » (٢/١٦٧/٨) وعبد الغني المقدسي في « كتاب العلم » (١/٥٠) عن ابن زحر عن ليث بن أبي سليم عن شهر .

قلت : وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء : شهر فمن دونه . ولكنه أحسن حالاً من حديث أبي هارون العبدي الذي سبقت الإشارة إليه في كلام الحاكم ، كذلك ذكر ابن معين ، ففي « المنتخب » :

« عن إبراهيم بن الجنيد قال : ذكر ليحيى بن معين حديث أبي هارون هذا فقال : قد رواه ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد مثله فقيل ليحيى : هذا أيضاً ضعيف مثل أبي هارون ؟ قال : لا ، هذا أقوى من ذلك وأحسن ، حدثناه ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن ليث » .

قلت : كذا في الأصل ليس فيه « ابن زحر » وهو في المصدرين السابقين من رواية يحيى بن أيوب عنه عن ليث . فالله أعلم .

وبالجملة فهذه الطرق إن لم ترد الطريق الأولى قوة إلى قوة ، فلن توهن منها .

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ :

« إنه سيضرب إليكم في طلب العلم ، فرّحبوا ، وبشّروا ، وقاربوا » .

أخرجه الرامهرمزي عن زنبور الكوفي ثنا روّاد بن الجراح عن المنهال بن عمرو عن رجل عنه .

وهذا سند ضعيف ، للرجل الذي لم يسم ، وزنبور لم أجد له ترجمة . والعمدة على ما تقدم .

وللحديث طريقان آخران عن أبي سعيد ، وشاهد آخر عن أبي هريرة بأسانيد واهية جداً ، ولذلك استغنيت عن ذكرهما ، وفيما ذكرنا كفاية . وقد تكلمت على أحد الطريقين المشار إليهما في تعليقنا على « الأحكام الكبرى » لعبد الحق الاشبيلي (رقم الحديث ٧١) وصححه .

ثم وجدت للحديث شاهداً آخر ، فقال الدارمي (١/٩٩) : أخبرنا إسماعيل ابن أبان ثنا يعقوب هو القمي عن عامر بن إبراهيم قال :

« كان أبو الدرداء إذا رأى طلبة العلم قال : مرحباً بطلبة العلم ، وكان يقول : إن رسول الله ﷺ أوصى بكم » .

قلت : وهذا إسناد رجاله موثقون غير عامر بن إبراهيم فلم أعرفه وليس هو عامر بن واقد الأصبهاني ، فان هذا من شيوخ القمي المتوفى سنة (١٧٤) وذاك من الرواة عن القمي ، وتوفي سنة (٢٠٢) ، إلا أن يكون من رواية الأكابر عن الأصاغر . والله أعلم .

٢٨١ - (أشد الناس عذاباً يوم القيامة : رجل قتله نبي ، أو قتل نبياً ، وإمام ضلالة ، وممثل من الممثلين) .

أخرجه أحمد (٤٠٧/١) : ثنا عبد الصمد ثنا أبان : ثنا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد جيد ، وعاصم هو ابن بهدلة أبي النجود .

وله طريق أخرى يرويه أبو إسحاق عن الحارث عن ابن مسعود به ولفظه :

« ... أو رجل يضل الناس بغير علم ، أو مصور يصور التماثيل » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢/٨٠/٣) وإليه فقط عزاه الهيثمي في « المجمع » (١٨١/١) وقال :

« وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف » .

قلت : الطريق الأولى سالمة منه ، ولعل البزار قد أخرجه منها فقد عزاه إليه عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام الكبرى » (رقم ١٤٢) باللفظ الأول دون قوله « وممثل من الممثلين » ، وسكت عليه مشيراً إلى صحته عنده كما نص عليه في المقدمة . وقال المنذري (١٣٦/٣) :

« ورواه البزار بإسناد جيد » .

وله طريق ثالثة يرويها عباد بن كثير عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود به إلا أنه قال :

« وإمام جائر » .

أخرجه الطبراني (١/٨١/٣) .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، ليث ضعيف ، وعباد بن كثير متروك .

وروي عن ابن عباس نحوه بلفظ :

« ... أو قتل أحد والديه ، والمصورون ، وعالم لم ينتفع بعلمه » .

أخرجه أبو القاسم الهمداني في « الفوائد » (١/١٩٦/١) عن عبد الرحيم أبي الهيثم عن الأعمش عن الشعبي عن ابن عباس به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عبد الرحيم هذا هو ابن حماد الثقفي ، قال العقيلي في « الضعفاء » (٢٧٨) :

« حدث عن الأعمش مناكير ، وما لا أصل له من حديث الأعمش » .

وقال الحافظ في « اللسان » :

« وأشار البيهقي في « الشعب » إلى ضعفه » .

وحديث ابن عباس هذا أورده المناوي في « فيض القدير » شاهداً للحديث المشهور : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه » فقال متعقباً على السيوطي بعد أن بين ضعفه :

« لكن للحديث أصل أصيل ، فقد روى الحاكم في « المستدرك » من حديث ابن عباس مرفوعاً ... » قلت : فذكره ، ولم أقف على سنده عند الحاكم الآن لننظر فيه ، وغالب الظن أنه من طريق عبد الرحيم المذكور ، فإن كان كذلك ، فالحديث لايرتفع به عن درجة الضعف . والله أعلم .

والجملة الأخيرة من الحديث أخرجها البخاري في « صحيحه » (١٠٤/٤) من طريق مسروق عن عبد الله مرفوعاً بلفظ :

« إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون » .

٢٨٢ - (أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء . وأربع من الشقاء : الجار السوء ، والمرأة السوء ، والمسكن الضيق) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٢٣٢) والخطيب في « التاريخ » (٩٩/١٢) من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد (١٦٨/١) من طريق محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد ابن سعد به نحوه ، دون ذكر « الجار الصالح » و « الجار السوء » .

ومحمد بن أبي حميد هذا ، أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« ضعفوه » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف » .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١/١٩/١) و « الأوسط » (١/١٦٣/١) من طريق إبراهيم بن عثمان عن العباس بن ذريح عن محمد بن سعد به . وقال :

« لم يروه عن العباس إلا إبراهيم ، وهو أبو شيبة » .

قلت : وهو متروك الحديث كما قال الحافظ .

وقال الحافظ المنذري في « الترغيب » (٦٨/٣) بعد أن ذكره بلفظ أحمد المشار إليه :

« رواه أحمد بإسناد صحيح ، والطبراني والبزار والحاكم وصححه » .

وقال الهيثمي (٢٧٢/٤) :

« رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجال أحمد رجال الصحيح » !

كذا قالا ، ومحمد بن أبي حميد الذي في « المسند » لأحمد ، مع ضعفه ليس من رجال الصحيح .

٢٨٣ - (من مات على شيء بعثه الله عليه) .

أخرجه الحاكم (٣١٣/٤ من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

« صحيح الإسناد على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، وعزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (٢/٢٩٦/٢) لأحمد أيضاً وأبي يعلى والضياء في « الأحاديث المختارة » .

ويفسره حديث فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ بلفظ :

« من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة يعني الغزو والحج » .

أخرجه ابن قتيبة في « غريب الحديث » (٢/١٢٩/١) حدثنيه أبي حدثنيه يزيد عن المقرىء عن حيوة بن شريح عن أبي هانىء أن أبا علي الجنبي حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد به .

قلت : وهذا إسناد جيد لولا أني لم أعرف يزيد الراوي عن المقري - واسمه عبد الله بن يزيد المقري - ولا وجدت ترجمة لوالد ابن قتيبة واسمه مسلم بن قتيبة سوى ماذكره الخطيب في ترجمة ابن قتيبة (١٧٠/١٠) :

« وقيل : إن أباه مروزي ، وأما هو فمولده بغداد » .

٢٨٤ – (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم) .

هو من حديث أبي هريرة رضي عنه ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عنه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه الترمذي (٢١٧/١ – ٢١٨) وأحمد (٢٥٠/٢ ، ٤٧٢) .

وأخرج الشطر الأول منه أبو داود (٤٦٨٢) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٨٥/١٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٢٤٨/٩) والحاكم (٣/١) وقال : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو حسن فقط ، لأن محمد بن عمرو ، فيه ضعف يسير ، وليس هو على شرط مسلم ، فانه إنما أخرج له متابعة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو صحيح بطريقه الآتية وهي :

الأخرى : عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة به .

أخرجه ابن حبان (١٣١١) .

قلت : ورجاله ثقات غير أن المطلب هذا كثير التدليس كما في « التقريب » وقد عنعنه .

ولشطره الأول طريق ثالث عن أبي هريرة ، يرويه محمد بن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن أبي صالح عنه .

أخرجه الدارمي (٣٢٣/٢) وابن أبي شيبة (١/١٢/١٢) وأحمد (٥٢٧/٢) والطبراني في « مختصر مكارم الأخلاق » (٢/١١٠/١) والحاكم (٣/١) وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : هو حسن أيضاً ، فان ابن عجلان أخرج له مسلم متابعة ، وفيه بعض الكلام .

وله طريق رابع مرسل ، فقال ابن أبي شيبة (٢/١٨٨/١٢) : ابن علية عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا مرسل صحيح الاسناد .

وللحديث شاهد من رواية عائشة مرفوعاً بلفظ :

« إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وألطفهم بأهله » .

أخرجه الترمذي (١٠٢/٢) والحاكم (٥٣/١) وأحمد (٩٩،٤٧/٦) من طريق أبي قلابة عنها . وقال الترمذي .

« حديث حسن ، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة » .

وقال الحاكم :

« رواته عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » .

وتعقبه الذهبي بقوله .

« قلت : فيه انقطاع » .

قلت : وقد تنبه لهذا الحاكم في أول كتابه ، فانه قال بعد أن ساق الحديث من رواية أبي هريرة من الطريقين عنه (٤/١) :

وقد روي هذا الحديث أيضاً عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وشعيب

ابن الحبحاب عن أنس ، ورواه ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عائشة ، وأنا أخشى أن أبا قلابة لم يسمعه عن عائشة » .

ووافقه الذهبي .

قلت : فالحديث بهذا الاسناد واللفظ ضعيف ، وقد روى منه ابن أبي شيبة (١٢/١٨٥/١) الشطر الأول منه . وقد صح عنها بلفظ آخر وهو :

٢٨٥ – (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، وإذا مات صاحبكم فدعوه) .

أخرجه الترمذي (٢/٣٢٣) والدارمي (٢/١٥٩) وابن حبان (١٣١٢) عن محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وليس عند الدارمي وابن حبان الجملة الوسطى منه . وأخرج أبو داود (٤٨٩٩) عن وكيع ثنا هشام بن عروة به الجملة الأخيرة منه وزاد : لا تقعوا فيه .

وله شاهد من حديث ابن عباس به دون الجملة الأخيرة .

أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧) وابن حبان (١٣١٥) والضياء في « المختارة » (٢/٩/٦٣) من طريق عمارة بن ثوبان عن عطاء عنه .

وأخرجه الحاكم (٤/١٧٣) مقتصراً على الشطر الأول منه بلفظ .

« خيركم خيركم للنساء » . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي !

وهذا غريب منه فان عمارة هذا أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال :

« تابعي صغير مجهول » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« مستور » .

وله شاهد من حديث ابن عمرو بلفظ :

« خياركم خياركم لنسائهم » .

أخرجه ابن ماجه (١٩٧٨) عن أبي خالد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عنه .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، ولهذا قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١/١٢٥) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

قلت : وهو عندي معلول بالمخالفة والوهم من قبل أبي خالد واسمه سليمان بن حيان الأحمر ، وهو وإن كان ثقة محتجاً به في « الصحيحين » فإن في حفظه ضعفاً كما يتبين لمن راجع أقوال الأئمة فيه من « التهذيب » وقد لخصها الحافظ — كعادته — في كتابه « التقريب » فقال : « صدوق يخطىء » .

وخالفه جماعة من الثقات فرووه عن الأعمش بلفظ :

« خياركم أحاسنكم أخلاقا » .

ووافقهم عليه أبو خالد نفسه في رواية عنه كما يأتي ، فالظاهر أنه كان يضطرب فيه ، فتارة يرويه بهذا اللفظ ، وتارة على الصواب ، فإليك بيان الطرق التي أشرنا إليها باللفظ الصحيح وهو :

٢٨٦ ـ (خيارُكم أحاسنُكم أخلاقاً) .

أخرجه البخاري (٤/١٢١) عن حفص بن غياث ، وفي « الأدب المفرد » (٢٧١) عن سفيان ، ومسلم (٧/٧٨) عن أبي معاوية ووكيع وابن نمير وأبي خالد الأحمر ، والطيالسي (٢٢٤٦) عن شعبة ، ومن طريقه الترمذي (١/٣٥٧) وأحمد (٢/١٦١) عن أبي معاوية أيضاً كلهم عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يحدث عن مسروق عن عبد الله بن عمرو وقال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وزاد :

« ولم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً » .

وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » .

من صفات الزوجة الصالحة

٢٨٧ ـ (ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ؟ النبي في الجنة ، والصِّدِّيق في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لايزوره إلا الله عز وجل ، ونساؤكم من أهل الجنة الودود الولود العؤود على زوجها ، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها ، وتقول : لا أذوق غمضاً حتى ترضى) .

أخرجه تمام الرازي في « الفوائد » (ق ١/٢٠٢) وعنه ابن عساكر (٢/٨٧/٢) بتمامه ، وأبو بكر الشافعي في « الفوائد » (ق ١١٥ ـ ١١٦) وأبو نعيم في « الحلية » (٤/٣٠٣) نصفه الأول ، والنسائي في « عِشرة النساء » (١/٨٥/١)

النصف الآخر من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم يعني الرُّماني عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ، رجاله ثقات رجال مسلم غير أن خلفاً – وهو من شيوخ أحمد – كان اختلط في الآخر ، ولا ندري أحدَّث به قبل الاختلاط فيكون صحيحاً ، أو بعده فيكون ضعيفاً ، لكن للحديث شواهد يتقوى بها كما يأتي بيانه .

والحديث له طريق أخرى عن أبي هاشم ، أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/١٦٣/٣) وعنه أبو نعيم عن سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد نا أبو هاشم به .

وعمرو هذا هو الواسطي وهو كذاب كما في « المجمع » (٣١٣/٤) ، فلا يفرح بمتابعته .

ومن شواهده ما رواه إبراهيم بن زياد القرشي عن أبي حازم عن أنس بن مالك مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٢٣) و « الأوسط » (١/١٧٠/١) وقال :

« لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، ولم يروه عن أبي حازم سلمة بن دينار إلا إبراهيم .

قلت : وهذا أورده العقيلي في « الضعفاء » (ص ١٧ و ١٨) وروى عن البخاري أنه قال : « لم يصح إسناده » . ثم ذكر ما يشعر أنه سيء الحفظ فقال :

« هذا شيخ يحدث عن الزهري ، وعن هشام بن عروة ، فيحمل حديث الزهري على هشام بن عروة . وحديث هشام بن عروة على الزهري ، ويأتي أيضاً مع هذا عنهما بما لا يحفظ » .

وقال الذهبي في « الميزان » :

« لايعرف » .

ونحوه قول المنذري في « الترغيب » (٣/٧٧) :

« رواه الطبراني ، ورواته محتج بهم في الصحيح إلا إبراهيم بن زياد القرشي فإني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل . وقد روي هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة وغيرهما » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٤/٣١٢) :

« رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » وفيه إبراهيم بن زياد القرشي ، قال البخاري : « لايصح حديثه » ، فان أراد تضعيفه فلا كلام ، وإن أراد حديثاً مخصوصاً فلم يذكره ، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح » .

قلت : وأنا أرى أنه لابأس به في الشواهد . والله أعلم .

وأما حديث كعب بن عجرة الذي أشار إليه المنذري ، فلا يصلح شاهداً لشدة ضعفه ، قال الهيثمي (٤/٣١٢) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك » .

قلت : ومن طريقه أخرج أبو بكر الشافعي في « فوائده » النصف الأول منه .

٢٨٨ — (اثنان لاتجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع) .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٩٧) و « الأوسط » (١/١٦٩/٢) عن محمد بن أبي صفوان الثقفي ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، والحاكم في « المستدرك »

(١٧٣/٤) من طريق محمد بن مندة الأصبهاني ثنا بكر بن بكار ، كلاهما قالا : ثنا عمر بن عبيد - زاد الأول : الطنافسي - عن إبراهيم بن مهاجر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال الطبراني :

« لم يروه عن إبراهيم إلا عمر ، ولا عنه إلا ابن أبي الوزير ، تفرد به محمد بن أبي صفوان » .

كذا قال ، وطريق الحاكم تردّ عليه ، وقد سكت عنه هو والذهبي ، وإسناده حسن عندي ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، سوى ابن مهاجر فانه من رجال مسلم وحده ، وفيه ضعف يسير ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، لين الحفظ » . وأورده الذهبي في « الضعفاء » تمييزاً فقال : « ثقة » .

والحديث قال المنذري (٧٩/٣) :

« رواه الطبراني بإسناد جيد ، والحاكم » .

وقال الهيثمي (٣١٣/٤) :

« رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » ورجاله ثقات » .

قلت : وله شاهد من حديث جابر بسند ضعيف أوردته في « الاحاديث الضعيفة » رقم (١٠٧٥) بلفظ :

« ثلاثة لاتقبل لهم صلاة ... العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه ... والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ، والسكران حتى يصحو » .

٢٨٩ - (لاينظر الله إلى امرأة لاتشكر لزوجها ، وهي لاتستغني عنه) .

أخرجه النسائي في « عشرة النساء » من « السنن الكبرى » (١/٨٤/١)

أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا محمد بن محبوب قال: حدثنا سرّار بن مُجَشّر ابن قبيصة ـ ثقة ـ عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وقال:

« سرار بصري ثقة، هو ويزيد بن زريع يقدمان في سعيد بن أبي عروبة، لأن سعيداً كان قد تغير في آخر عمره، فمن سمع منه قديماً فحديثه صحيح».

قلت: وتابعه ابن المبارك عن سعيد عن قتادة به.

أخرجه أبو سعيد الشاشي عيسى بن سالم في « حديثه » (ق ١/٧٨): نا ابن المبارك به.

قلت: وهذا إسناد صحيح كسابقه.

وقد تابعه عمر بن إبراهيم عن قتادة به.

أخرجه الحاكم (٢/١٩٠) عن شاذ بن فياض ثنا عمر بن إبراهيم به. وقال: « صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي!

وخالف شاذاً الخليل بن عمر بن إبراهيم فقال: حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو به موفوعاً. فذكر الحسن وهو البصري بدل ابن المسيب.

أخرجه النسائي والعقيلي في « الضعفاء » (ص ١٢١) وقال:

« الخليل يخالف في بعض حديثه ».

قلت: ليس هو دون شاذ بن فياض في الثقة والحفظ، وفي ضبطها كلام يسير، ولعل الاختلاف من نفس عمر بن إبراهيم ففي « التقريب »:

« صدوق، في حديثه عن قتادة ضعف »..

ورواية شاذ عنه أولى عندي لموافقتها لرواية ابن أبي عروبة عن قتادة، ولمتابعة

أخرى وقفت عليها في « الكامل » لابن عدي أخرجها (ق ٢/٢٨٩) من طريق محمد بن بلال ثنا عمران عن قتادة عن سعيد بن المسيب به . وقال :

« ومحمد بن بلال يغرب عن عمران القطان ، وله عن غيره غرائب ، وأرجو أنه لابأس به » .

قلت : وهذا إسناد حسن وشاهد قوي لما سبق .

لكن يبدو أن للحديث أصلا من رواية قتادة عن الحسن ، فقد قال العقيلي عقب مانقلته عنه في الخليل بن عمر :

« وقال سرار بن مجشر : عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه » .

فاذا كان هذا محفوظاً فهو يؤيد صحة رواية شاذ والخليل عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن سعيد والحسن ، ولكنه لم يسق إسناده إلى سرار لننظر فيه .

ثم ساق رواية ابن المبارك المتقدمة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب به . وقال :

« هذا أولى » . ثم قال :

« قال هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو ، موقوف نحوه . وهذا أولى » .

قلت : وكذلك رواه شعبة عن قتادة به موقوفاً .

أخرجه النسائي .

ورواية سرار عن قتادة مرفوعاً أولى عندي لسماعه من سعيد قديماً كما سبق عن النسائي ولمتابعة عمر بن إبراهيم له . والله أعلم .

والحديث قال المنذري (٧٨/٣) :

« رواه النسائي والبزار بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد » .

وقال الهيثمي (٣٠٩/٤) :

« رواه البزار بإسنادين والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح » .

وقد صححه عبد الحق الإشبيلي بسكوته عليه في « الأحكام الكبرى » (ق ١/١٤٤) وإيراده إياه في « الأحكام الصغرى » (ق ١/١٥٣) التي خصها بالحديث الصحيح .

أصل قولهم : والتابعين لهم بإحسان

٢٩٠ – (لا ، بل يبايع على الإسلام ، فإنه لا هجرة بعد الفتح ، ويكون من التابعين بإحسان) .

أخرجه الإمام أحمد (٤٦٨/٣ ، ٤٦٩) عن أبي معاوية شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن إسحاق عن مجاشع بن مسعود

« أنه أتى النبي ﷺ بابن أخ له يبايعه على الهجرة ، فقال رسول الله ﷺ ... » فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن إسحاق وهو الأنصاري قال ابن معين وابن حبان : « ثقة » وكذا قال الحافظ في « التقريب » .

ثم أخرجه من طريق أبي عثمان النهدي عن مجاشع بن مسعود قال :

« انطلقت بأخي معبد إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح ، فقلت : يا رسول الله بايعه على الهجرة ، فقال : مضت الهجرة لأهلها ، قال : فقلت فماذا ؟ قال : على الإسلام والجهاد » .

زاد في رواية أخرى عن أبي عثمان النهدي :

« قال : فلقيت معبداً بعد ، وكان هو أكبرهما ، فسألته ؟ فقال : صدق مجاشع » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ويلاحظ القارىء أن المبايع في الرواية الأولى ابن أخي مجاشع ، وفي هذه أنه هو أخوه نفسه واسمه معبد ، وهو أصح . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ « لاهجرة بعد الفتح » فقد صح من حديث ابن عباس وعائشة وأبي سعيد ، وقد خرجتها في « إرواء الغليل » (١١٧٣) .

الخطباء القوالون

٢٩١ — (رأيت ليلة أسري بي رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، فقلت : من هؤلاء ياجبريل ؟ فقال : الخطباء من أمتك ، يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم ، وهم يتلون الكتاب ، أفلا يعقلون ؟!) .

هو من حديث أنس رضي الله عنه ، وله عنه أربع طرق :

الأولى : عن مالك بن دينار عنه .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ١/١٩٨) : ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ثنا هشام الدستوائي عن المغيرة ختن مالك بن دينار عن مالك بن دينار .

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (رقم ٥٢ — ترتيبه) : أخبرنا الحسن ابن سفيان ثنا محمد بن المنهال الضرير : حدثنا يزيد بن زريع به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون غير المغيرة وهو ابن

حبيب أبو صالح الأزدي. أورده الذهبي في « الميزان » لقول الأزدي فيـه : « منكر الحديث ». وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال :

« يروي عن سالم بن عبد الله ، وشهر بن حوشب ، وعنه هشام الدستوائي ، وأهل البصرة ، يغرب ».

قلت : وأورده ابن أبي حاتم (٩٩١/٢٢٠/١/٤) ، وزاد في الرواة عنـه حماد بن زيد ، وجعفر بن سليمان وصالح المري وبشر بن المفضل. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

قلت : فمثله مما تطمئن النفس لحديثه ، لرواية هذا الجمع من الثقات عنه ، دون أن يعرف بما يسقط حديثه ، وأما قول الأزدي : « منكر الحديث » فمما لا يلتفت إليه ، لأنه معروف بالتعنت في التجريح ، فلعله من أجل ذلك لم يورده الذهبي في كتابه الآخر « الضعفاء » ولا في ذيله. والله أعلم.

وقد تابعه إبراهيم بن أدهم ثنا مالك بن دينار به .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٤٣/٨ - ٤٤) وقال :

« مشهور من حديث مالك عن أنس ، غريب من حديث إبراهيم عنه » .

قلت : وهو ثقة زاهد مشهور ، وثقه جماعة من الأئمة كابن معين وغيره ، فهي متابعة قوية للمغيرة ، فبذلك يصير الحديث صحيحاً. والحمد لله تعالى على توفيقه.

الثانية : عن علي بن زيد بن جدعان عنه ، نحوه .

أخرجه عبد الله بن المبارك في « الزهد » (ق ١/١٩٢ من الكواكب » وأحمد (١٢٠/٣ و ١٨٠ و ٢٣١ و ٢٣٩) وأبو يعلى (١/١٩١ - ٢ و ٢) والخطيب في « التاريخ » (١٩٩/٦ و ٤٧/١٢) عن حماد بن سلمة عنه .

قلت : وهذا إسناد لابأس به في المتابعات ، رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن جدعان فإنه ضعيف من قبل حفظه ، وبعضهم يحسن حديثه .

الثالثة : عن سليمان التيمي عنه .

أخرجه أبو نعيم (١٧٢/٨ — ١٧٣) : حدثنا طلحة بن أحمد بن الحسن العوفي ثنا محمد بن علويه المصيصي ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا عبد الله بن موسى ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي . وقال :

« مشهور من حديث أنس ، رواه عنه عدة ، وحديث سليمان عزيز » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن سعيد بن مسلم وهو ثقة حافظ من شيوخ النسائي ، ولكني لم أعرف اللذين دونه .

الرابعة : عن خالد بن سلمة عنه .

أخرجه الواحدي في « التفسير : الوسيط » (١/١٥/١) عن صالح بن أحمد الهروي : ثنا أبو بجير محمد بن جابر ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا سفيان عنه .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير الهروي هذا ، فقد قال فيه أبو أحمد الحاكم : « فيه نظر » .

قلت : وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب ، والحمد لله رب العالمين .

٢٩٢ — (يجاء بالرجل يوم القيامة ، فيلقى في النار ، فتندلق أقتابه (وفي رواية : أقتاب بطنه) في النار ، فيدور كما يدور الحمار برحاه ، فيجتمع أهل النار عليه ، فيقولون : يافلان ما شأنك ؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف ، وتنهانا عن المنكر ؟ قال : كنت آمركم بالمعروف ، ولا آتيه ، وأنهاكم عن المنكر ، وآتيه) .

أخرجه البخاري (٢/٣١٩) والسياق له ، ومسلم (٨/٢٢٤) والرواية الأخرى له ، وأحمد (٥/٢٠٥ ، ٢٠٧ و ٢٠٩) من طرق عن الأعمش عن أبي وائل قال :

« قيل لأسامة : لو أتيت فلاناً (وفي الرواية الأخرى : عثمان) فكلمته (زاد في الأخرى : فيما يصنع) ؟ قال : إنكم لترون أني أكلمه إلا أسمعكم ؟! إني أكلمه في السر ، دون أن أفتتح باباً لا أكون أول من فتحه ، ولا أقول لرجل إن كان علي أميراً : إنه خير الناس ، بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ ، قالوا : وما سمعته يقول ؟ قال : سمعته يقول » : فذكره .

وقد تابعه منصور عن أبي وائل ، وكذا عاصم وهو ابن أبي النجود عنه .

أخرجها أحمد (٥/٢٠٦ و ٢٠٧) .

(تنبيه) وقع للحافظ المنذري في هذا الحديث خطأ فاحش ، فوجب التنبيه عليه ، فإنه أورده في موضعين من كتابه « الترغيب » (١/٧٥ و ٣/١٧٣) ساقه في الأول بلفظ البخاري ، وفي الموضع الآخر بلفظ مسلم ، وكلاهما ينتهي بقوله : « وآتيه » وزاد عليها فقال : « قال : وإني سمعته يعني النبي ﷺ يقول : مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، قلت : من هؤلاء ياجبريل ؟ قال : خطباء أمتك الذين يقولون مالا يفعلون » .

قلت : فخلط المنذري رحمه الله بين هذا الحديث عن أسامة ، وبين الحديث الذي قبله عن أنس ، فجعلها حديثاً واحداً من رواية أسامة وتخريج الشيخين ، مع أنهما لم يخرجا حديث أنس أصلاً !

٢٩٣ – (أنا أكبر منكِ سناً ، والعيال على الله ورسوله ، وأما الغيرة ، فأرجو الله أن يذهبها) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١/١٩٨) : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي : حدثني عجلان بن عبد الله من بني عدي عن مالك بن دينار عن أنس قال :

« لما حضرت أبا سلمة الوفاة ، قالت أم سلمة : إلى من تكلني ؟ فقال : اللهم إنك لأم سلمة خير من أبي سلمة ، فلما توفي خطبها رسول الله ﷺ ، فقالت : إني كبيرة السن ، قال : فذكره فتزوجها رسول الله ﷺ فأرسل إليها برحايين وجرة للماء » !

قلت : وهذا سند جيد رجاله ثقات معروفون غير عجلان هـذا ، فأورده ابن حبان في « الثقات » (٢/٢٣٤) ، وقال ابن أبي حاتم (٣/٢/١٩) عن أبي زرعة : « بصري لا بأس به » .

فضل تربية البنات

٢٩٤ – (من كان له ثلاث بنات ، فصبر عليهن ، وأطعمهن ، وسقاهن ، وكساهن من جدته ، كن له حجاباً من النار يوم القيامة) .

أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٩) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٧٦) وأحمد (٤/١٥٤) من طريق حرملة بن عمران قال : سمعت أبا عُشّانة المعافري قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عشانة بضم المهملة

وتشديد المعجمة ، واسمه حي بن يومن بضم التحتانية وسكون الواو المصري وهو ثقة مشهور بكنيته . وقال البوصيري في « الزوائد » (١/٢٢١) :

« إسناده صحيح ، ورواه أحمد وأبو يعلى في « مسنديهما » ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه أبو داود والترمذي » .

قلت : هذا الشاهد ضعيف ، لجهالته واضطرابه ، فأخرجه أبو داود (٥١٤٧) من طريق خالد ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٩) عن عبد العزيز بن محمد ، وأحمد (٣/٤٢) عن إسماعيل بن زكريا ، كلهم عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد الأعشى — وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الزهري — عن أيوب ابن بشير الأنصاري عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

« من عال ثلاث بنات ، فأدبهن وزوجهن ، وأحسن إليهن ، فله الجنة » .

ولفظ أحمد :

« لا يكون لأحد ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو ابنتان ، أو أختان ، فيتقي الله فيهن ، ويحسن إليهن ، إلا دخل الجنة » .

وهو لفظ البخاري باختصار .

وأخرجه الترمذي (١/٣٤٩) من طريق عبد الله بن المبارك : أخبرنا ابن عيينة عن سهل بن أبي صالح عن أيوب بن بشير [1] عن سعيد الأعشى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

« من كان له ثلاث بنات أو .. » الحديث نحو لفظ أحمد .

---

(١) وقع في الأصل « ابن شيبة » وكأنه خطأ مطبعي .

وكذا أخرجه ابن حبان (٢٠٤٤) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا سفيان به . ووقع فيه بعض الأخطاء المطبعية في سنده .

فهذا اضطراب شديد فيه عجيب ، فبينما نرى في الرواية الأولى سعيد الأعشى هو شيخ سهيل بن أبي صالح ، والراوي عن أيوب بن بشير ، إذا بنا نراه في الرواية الأخرى شيخ أيوب بن بشير والراوي عن أبي سعيد ، ثم هو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ، ولهذا ضعفه الترمذي بقوله :

« حديث غريب » .

٢٩٥ ـ (من كن له ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، فاتقى الله وأقام عليهن كان معي في الجنة هكذا ، وأومأ بالسباحة والوسطى) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١/١٧٠) : ثنا شيبان ثنا محمد بن زياد البرجمي ثنا ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن زياد البرجمي وهو ثقة ، قال ابن عدي في « الكامل » (٢/١٤) :

« قال لنا عبدان الأهوازي : سألت الفضل بن سهل الأعرج وابن شكاب عن محمد بن زياد البرجمي هذا ، فقالا : هو من ثقات أصحابنا » .

وأورده ابن حبان في « الثقات » وقال (٢/٢٦٧) :

« يروي عن ثابت البناني ، روى عنه البصريون » .

قلت : ولم يعرفه أبو حاتم الرازي فقال ابنه (٣/٢/٢٥٨) :

« سألته عنه ؟ فقال : هو مجهول » .

وقد تابعه حماد بن زيد بلفظ آخر ، وهو :

٢٩٦ - (من عـال ابنتين ، أو ثلاث بنات ، أو أُختين أو ثلاث أخوات ، حتى يمتن (وفي رواية : يبن ، وفي أُخرى يبلغن) أو يموت عنهن كنت أنا وهو كهاتين ، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى) .

أخرجه أحمد (٣/١٤٧ - ١٤٨) : ثنا يونس ثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت عن أنس أو غيره ، قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

وأخرجه ابن حبان (٢٠٤٥) من طريقين آخرين عن حماد بن زيد به ، ولم يقل : « أو غيره » وعنده الرواية الثانية .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٨/١٥٧) بنحـوه من رواية الطبراني في « الأوسط » باسنادين قال : « ورجال أحدهما رجال الصحيـح » .

قلت : وعنده الرواية الثالثة ، ومما يرجح هذه الرواية أنها ثبتت من طريق أخرى عن أنس بنحوه ، وهو .

٢٩٧ - (من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنـا وهو ، وضم أصابعه) .

أخرجه مسلم (٨/٣٨ - ٣٩) واللفظ له ، والترمذي (١/٣٤٩) من طريق محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : وإسناده صحيح .

وليس عند الترمذي : « حتى تبلغا » وقال :

«أنا دخلت وهو الجنة كهاتين ، وأشار بأصبعيه » .

دم الحيض والدماء

٢٩٨ - (يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره) .

أخرجه أبو داود (١٤١/١ - ١٤٢ - بشرح العون) وأحمد (٣٨٠/٢) قالا : حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة .

« أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله ! إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ قال : إذا طهرت فاغسليه ، ثم صلي فيه ، فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال » . فذكره . ورواه البيهقي في « السنن » (٤٠٨/٢) من طريق عثمان بن صالح ثنا ابن لهيعة : حدثني يزيد ابن أبي حبيب به .

وتابعها عبد الله بن وهب فقال : أخبرنا ابن لهيعة به .

أخرجه البيهقي وكذا أبو الحسن القصار في « حديثه عن ابن أبي حاتم » (٢/٢) وابن الحمصي الصوفي في « منتخب من مسموعاته » (١/٣٣) وابن منده في « المعرفة » (٢/٣٢١/٢) وقال البيهقي :

إسناده ضعيف .

« تفرد به ابن لهيعة » .

قلت : وقال ابن الملقن في « خلاصة الإبريز للنبيه ، حافظ أدلة التنبيه » (ق ٢/٨٩) :

« وقد ضعفوه ، ووثقه بعضهم » .

وقال الحافظ في « فتح الباري » (٢٦٦/١) :

« رواه أبو داود وغيره ، وفي إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل » .

ونقله عنه صاحب « عون المعبود » (١٤١/١ — ١٤٢) وأقره !

وقال الحافظ أيضاً في « بلوغ المرام » :

« أخرجه الترمذي ، وسنده ضعيف » .

قال شارحه الصنعاني (٥٥/١) تبعاً لأصله « بدر التمام » (١/٢٩/١) :

« وكذلك أخرجه البيهقي ، وفيه ابن لهيعة » .

واغتر بقول الحافظ هذا جماعة فعزوه تبعاً له إلى الترمذي ، منهم صديق حسن خان في « الروضة الندية » (١٧/١) ، ومن قبله الشوكاني في « نيل الاوطار » فقال (٣٥/١) :

« أخرجه الترمذي وأحمد وأبو داود ، والبيهقي من طريقين عن خولة بنت يسار ، وفيه ابن لهيعة » .

وكذا قال الحافظ في « التلخيص » (١٣) لكنه لم يذكر الترمذي وأحمد .

أقول : وفي كلمات هؤلاء الأفاضل من الأوهام ما لا يجوز السكوت عليه فأقول :

أولاً : عزوه الترمذي وهم محض ، فإنه لم يخرجه البتة ، وإنما أشار إليه عقب حديث أسماء الآتي بقوله :

« وفي الباب عن أبي هريرة ، وأم قيس بنت محصن » .

ولذلك لما شرع ابن سيد الناس في تخريج الحديث كعادته في تخريج أحاديث الترمذي المعلقة لم يزد على قوله :

« رواه أحمد » ، فلم يعزه لأي موضع من « سننه » ، بل ولا لأي كتاب من

كتبه الأخرى . وكذلك صنع المباركفوري في شرحه عليه ، إلا أنه جاء بوهم آخر ! فقال (١٢٨/١) .

« أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه » !

ثانياً : إطلاق الضعف على ابن لهيعة وإسناد حديثه هذا ، ليس بصواب فإن المتقرر من مجموع كلام الأئمة فيه أنه ثقة في نفسه ، ولكنه سيىء الحفظ ، وقد كان يحدث من كتبه فلما احترقت حدث من حفظه فأخطأ ، وقد نص بعضهم على أن حديثه صحيح إذا جاء من طريق أحد العبادلة الثلاثة : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقرىء ، فقال الحافظ عبد الغني ابن سعيد الأزدي : إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ، ابن المبارك وابن وهب والمقرىء . وذكر الساجي وغيره مثله . ونحوه قول نعيم بن حماد : سمعت ابن مهدي يقول : « لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه » .

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا بقوله في « التقريب » :

« صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما » .

فإذا عرفت هذا تبين لك أن الحديث صحيح لأنه قد رواه عنه أحد العبادلة وهو عبد الله بن وهب عند البيهقي وغيره ، كما سبق ، فينبغي التفريق بين طريق أبي داود وغيره عن ابن لهيعة ، فيقال : إنها ضعيفة ، وبين طريق البيهقي ، فتصحح لما ذكرنا . وهذا تحقيق دقيق استفدناه من تدقيقات الأئمة في بيان أحوال الرواة تجريحاً وتعديلاً . والتوفيق من الله تعالى .

ثالثاً : قول الشوكاني : إن الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي من طريقين عن خولة بنت يسار ، وفيه ابن لهيعة » . وهم أيضاً ، فإنه ليس للحديث عندهم

إلا الطريق المتقدم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار .

فالطريق ينتهي إلى أبي هريرة لاخولة ، وعنه عيسى بن طلحة ، ليس إلا .

نعم قد رواه ابن لهيعة مرة على وجه آخر في شيخه فقال في رواية موسى بن داود الضبي عنه قال : حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عيسى بن طلحة به .

أخرجه أحمد (٣٤٤/٢) ، فهذا إن كان ابن لهيعة قد حفظه من طريق أخرى له عن عيسى بن طلحة ، وإلا فهو من أوهامه لأنها ليست من رواية أحد العبادلة عنه بل هي مخالفة لها كما سبق ، وسواء كان هذا أو ذاك فلايصح أن يقال في هذه الطريق أنها طريق أخرى وعن خولة أيضاً !!

ولعل الشوكاني أراد بالطريق الأخرى ما أخرجه البيهقي عقب حديث أبي هريرة ، من طريق مهدي بن حفص ثنا علي بن ثابت عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن خولة بنت يمان [١] قالت :

« قلت : يارسول الله ، إني أحيض ، وليس لي إلا ثوب واحد ، فيصيبه الدم . قال : اغسليه وصلي فيه . قلت : يارسول الله ، يبقى أثره . قال : لا يضر » . وقال :

« قال ابراهيم الحربي : الوازع بن نافع غيره أوثق منه ، ولم يسمع خولة بنت يمان [١] أو يسار إلا في هذين الحديثين » .

---

(١) الأصل في الموضعين « نمار » والتصويب من الإصابة وغيره .

وأخرجه ابن منده في « المعرفه » (٢/٣٢١/٢) وابن سيد الناس في « شرح الترمذي » (٢/٤٨/١) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، نا علي بن ثابت الجزري به ، إلا أن الأول منها قال « خولة » ولم ينسبها ، وقال الآخر : « خولة بنت حكيم » وهو عنده من طريق الطبراني عن ابن أبي شيبة ، و كذلك ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٨٢/١) من رواية الطبراني في الكبير وقال :

« وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف » .

قلت : بل هو متروك شديد الضعف ، أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « قال أحمد ويحيى : ليس بثقة » . ولذلك تعقب ابن التركماني البيهقي في تركه مثل هذا التجريح واختصاره على كلام إبراهيم الحربي الموهم بظاهره أنه ثقة لكن غيره أوثق منه ! مع أنه ليس بثقة . ولعل قوله في رواية البيهقي « بنت يمان » ، وقوله « بنت حكيم » في رواية الطبراني وغيره ، إنما هو من الوازع هذا ، ومن العجائب قول ابن عبد البر في « الاستيعاب » في ترجمة خولة بنت يسار بعد أن ذكر حديثها المتقدم :

« روى عنها أبو سلمة ، وأخشى أن تكون خولة بنت اليمان ، لأن إسناد حديثها واحد ، إنما هو علي بن ثابت عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بالحديث الذي ذكرنا في اسم خولة بنت اليمان (يعني حديث : « لاخير في جماعة النساء ... ») وبالذي ذكرنا ههنـا ، إلا أن من دون علي بن ثابت يختلف في الحديثين ، وفي ذلك نظر » .

ووجه العجب أن الحديث الذي أشار إليها بقوله « وبالذي ذكرنا هنا » إنما هو هذا الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه « ولا يضرك أثره » وهو الذي ذكره ابن عبد البر في ترجمة بنت يسار هذه كما أشرت إليـه آنفاً ، وهو ليس

من رواية أبي سلمة هذا عنها ولا عن غيرها ، وإنما هو من رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة كما سبق ، فهذا طريق آخر للحديث ، وفيه وقع اسمها منسوباً إلى يسار ؛ والسند بذلك صحيح ، فكيف نخشى أن يكون ذلك خطأ ، والصواب بنت يمان مع أن راويه علي بن ثابت ضعيف كما أشار إليه ابن عبد البر بل هو متروك كما سبق . وأعجب من ذلك أن الحافظ ابن حجر لما نقل كلام ابن عبد البر إلى قوله « لأن إسناد حديثها واحد » رد عليه بقوله : « قلت : لا يلزم من كون الاسناد إليها واحداً مع اختلاف المتن أن تكون واحدة » فسلم بقوله إن الإسناد واحد ، مع أنه ليس كذلك ، وهو الامام الحافظ ، فجل من لا يسهو ولا ينسى تبارك وتعالى .

رابعاً : قول الحافظ فيما سبق : « وله شاهد مرسل » ، وهم أيضاً ، فإننا لا نعلم له شاهداً مرسلا ، ولا ذكره الحافظ في « التلخيص » وإنما ذكر له شاهداً موقوفاً عن عائشة قالت : « إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران » . أخرجه الدارمي (١/٢٣٨) وسكت عليه الحافظ (١٣) وسنده صحيح على شرط الشيخين . ورواه أبو داود بنحوه . انظر « صحيح أبي داود » (ج ٣ رقم ٣٨٣) .

والحديث دليل على نجاسة دم الحيض لأمره ﷺ بغسله ، وظاهره أنه يكفي فيه الغسل ، ولا يجب فيه استعمال شيء من الحواد والمواد القاطعة لأثر الدم ، ويؤيده الحديث الآتي :

* * *

٢٩٩ – (إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة ، فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء (وفي رواية : ثم اقرصيه بماء ، ثم انضحي في سائره) ثم لتصلي فيه).

أخرجه مالك (١/٧٩) وعنه البخاري (١/٣٢٥) ومسلم (١/١٦٦) وأبو داود (ج ٣ رقم ٣٨٦ – صحيحه) والبيهقي (١/١٣) كلهم عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت :

« سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ ... » فذكره.

وتابعه يحيى بن سعيد عن هشام به .

أخرجه البخاري (١/٢٦٤) ومسلم والبيهقي (٢/٤٠٦) وأحمد (٦/٣٤٦،٣٥٣) .

وتابعه حماد بن سلمة عنه به ، وزاد : « وانضحي ما حوله » .

أخرجه أبو داود (رقم ٣٨٧) والنسائي (١/٦٩) وأبو داود الطيالسي (١٦٣٨) والزيادة له ، ولأبي داود معناها .

قلت : وسنده على شرط مسلم .

وتابعه وكيع عنه .

أخرجه مسلم .

ويحيى بن عبد الله بن سالم وعمرو بن الحارث .

أخرجه مسلم والبيهقي .

وتابعه عيسى بن يونس عنه .

أخرجه أبو داود .

وتابعه أبو خالد الأحمر عن هشام به .

أخرجه ابن ماجه (٢١٧/١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر به . ولفظه :

« اقرصيه ، واغسليه وصلي فيه » .

وتابعه أبو معاوية قال : ثنا هشام به .

أخرجه أحمد (٣٤٥/٦ و ٣٥٣) .

وتابعه سفيان بن عيينة عن هشام به إلا أنه قال : « اقرصيه بالماء ثم رشيه » .

أخرجه الترمذي (٢٥٤/١ – ٢٥٥) والدارمي (٢٣٩/١) والشافعي في « الأم » (٥٨/١) والبيهقي (١٣/١، ٤٠٦/٢) وقال الترمذي :

« وفي الباب عن أبي هريرة ، وأم قيس بنت مِحْصَن » . قال :

« حديث أسماء حديث حسن صحيح » .

(تنبيه) اتفق جميع هؤلاء الرواة عن هشام بن عروة على تنكير المرأة السائلة وعدم تسميتها ، إلا سفيان بن عيينة في رواية الشافعي وعمرو بن عون عند الدارمي فإنهما قالا عنه :

« عن أسماء قالت : سألت رسول الله ﷺ .

فجعلا الراوية هي السائلة ، وخالفهما الحميدي عند البيهقي وابن أبي عمر عند الترمذي فقالا عن سفيان بن عيينة مثل رواية الجماعة . ولا شك أنها هي المحفوظة .

ورواية الشافعي وابن عون شاذة لمخالفتها لرواية الجماعة عن هشام ، ورواية الحميدي وابن أبي عمر عن سفيان ، ولذلك ضعفها النووي فأصاب ، ولكنه لم يفصح عن العلة ، فأوهم مالا يريد ، ولذلك تعقبه الحافظ في « الفتح » فقال (٢٦٤/١) بعد أن ذكر رواية الشافعي هذه

« وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل ، وهي صحيحة الإسناد لاعلة لها ، ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب » . وقال في « التلخيص » (١٣) :

« (تنبيه) : زعم النووي في « شرح المهذب » أن الشافعي روى في « الأم أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف . وهذا خطأ ، بل إسناده في غاية الصحة ، وكأن النووي قلد في ذلك ابن الصلاح ، وزعم جماعة ممن تكلم على « المهذب » أنه غلِط في قوله إن أسماء هي السائلة ، وهم الغالطون » .

قلت : كلا ، بل هم المصيبون ، والحافظ هو الغالط ، والسبب ثقته البالغة بحفظ الشافعي وهو حري بذلك ، لكن رواية الجماعة أضبط وأحفظ ، ويمكن أن يقال : إن الغلط ليس من الشافعي ، بل من ابن عيينة نفسه ، بدليل أنه صح عنه الروايتان ، الموافقة لرواية الجماعة ، والمخالفة لها ، فروى الشافعي والذي معه هذه ، وروى الحميدي والذي معه رواية الجماعة ، فكانت أولى وأصح ، وخلافها معلولة بالشذوذ ، ولو أن الحافظ رحمه الله جمع الروايات عن هشام كما فعلنا ، لم يعترض على النووي ومن معه ، بل لوافقهم على تغليطهم لهذه الرواية . والعصمة لله وحده .

وأما قوله « ولا بعد في أن يبهم الراوي ... » فمسلم ، ولكن ذلك عندما لاتكون الرواية التي وقع فيها التسمية شاذة كما هنا .

ومما يؤيد ما تقدم أن محمد بن إسحاق قد تابع هشاماً على روايته فقال : حدثتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

« سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن ثوبها إذا طهرت من محيضها كيف

تصنع به ؟ قال : إن رأيت فيه دماً فحكيه ، ثم اقرصيه بماء ، ثم انضحي في سائره فصلي فيه » .

أخرجه أبو داود (٣٨٥) والدارمي (٢٣٩/١) والسياق له والبيهقي (٤٠٦/٢) وسنده حسن .

فقولها « سمعتُ امرأة » ، مما يبعد أن تكون هي السامعة كما هو ظاهر .

(تنبيه) في هذه الرواية زيادة « ثم انضحي في سائره » ، وهي زيادة هامة لأنها تبين أن قوله في رواية هشام « ثم لتنضحه » ليس المراد نضح مكان الدم ، بل الثوب كله . ويشهد لها حديث عائشة قالت :

« كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ، ثم تصلي فيه » .

أخرجه البخاري (٣٢٦/١) وابن ماجه (٢١٧/١) والبيهقي (٤٠٦/٢ - ٤٠٧) .

وظاهر الحديث يدل كالحديث الذي قبله على أن الماء يكفي في غسل دم الحيض وأنه لايجب فيه استعمال شيء من الحواد كالسدر والصابون ونحوه ، لكن قد جاء مايدل على وجوب ذلك وهو الحدث الآتي .

٣٠٠ _ (حكيه بِضَلْع ، واغسليه بماء وسدر) .

أخرجه أبو داود (١٤١/١ - بشرح عون المعبود) والنسائي (٦٩/١) والدارمي (٢٣٩/١) وابن ماجه (٢١٧/١) وابن حبان في « صحيحه » (٢٣٥) والبيهقي (٤٠٧/٢) وأحمد (٣٥٥/٦ و ٣٥٦) من طرق عن سفيان : ثني ثابت الحداد ثني عدي بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محصن تقول :

« سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب ؟ قال ... » فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح ورجاله كلهم ثقات ، وفي ثابت الحداد وهو ابن هرمز الكوفي مولى بكر بن وائل خلاف يسير ،وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم ،وتكلم فيه بعضهم بدون حجة ، وفي « التقريب » : « صدوق يهم » . وكأنه لهذا لم يصحح الحافظ في « الفتح » (٢٦٦/١) إسناده ، بل قال :

« إسناده حسن » . وقال في « التهذيب » :

« وأخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في الحيض في « صحيحيهما » ، وصححه ابن القطان ، وقال عقبه : لا أعلم له علة ، وثابت ثقة ولا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطني » .

ونقل في « التلخيص » (ص ١٢ — ١٣) تصحيح ابن القطان هذا وأقره ، وهو الصواب .

(تنبيه) : قوله « بضلع » كذا وقع عند جميع من أخرج الحديث بالضاد المعجمة ، وهو بالكسر وفتح اللام ويكسر ، وهو العود . لكن قال الحافظ في « التلخيص » (١٣) :

« ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين مهملة وهو الحجر . قال : ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ، ولعله تصحيف لأنه لامعنى يقضي تخصيص الضلع بذلك . كذا قال ، لكن قال الصغاني في « العباب » في مادة « ضلع » بالمعجمة : « وفي الحديث حتيه بضلع » قال ابن الأعرابي : الضلع ههنا العود الذي فيه اعوجاج . وكذا ذكره الأزهري في المادة المذكورة وزاد عن الليث : قال : الأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه » .

فقه الحديث

يستفاد من هذه الأحاديث أحكام كثيرة أذكر أهمها :

الأول : أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ، لأن جميع النجاسات بمثابة دم الحيض ، ولا فرق بينه وبينها اتفاقا . وهو مذهب الجمهور ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر . قال الشوكاني (١/٣٥) :

« والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتاباً وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد ، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المني ، وإماطته باذخرة ، وأمثال ذلك كثير ، فالانصاف أن يقال أنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسات المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها ، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك ، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الاحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل بمجرد الأمر بمطلق التطهير فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع ، وغيره مشكوك فيه . وهذه طريقة متوسطة بين القولين لامحيص عن سلوكها » .

قلت : وهذا هو التحقيق فشد عليه بالنواجذ . ومما يدل على أن غير الماء لايجزىء في دم الحيض قوله ﷺ في الحديث الثاني : « يكفيك الماء » فإن مفهومه أن غير الماء لايكفي . فتأمل .

الثاني : أنه يجب غسل دم الحيض ولو قل ، لعموم الأمر ، وهل يجب استعمال شيء من المواد لقطع أثر النجاسة كالسدر والصابون ونحوهما ؟ فذهب الحنفية وغيرهم إلى عدم الوجوب مستدلين بعدم ورود الحاد في الحديثين الأولين ، وذهب

الشافعي والعترة كما في « نيل الاوطار » (٣٥/١ - ٣٦) إلى الوجوب واستدلوا بالامر بالسدر في الحديث الثالث وهو من المواد ، وجنح إلى هذا الصنعاني فقال في « سبل السلام » (٥٥/١) رداً على الشارح المغربي في قوله « والقول الاول أظهر » :

« وقد يقال : قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر ، والسدر من الحواد والحديث ، الوارد به في غاية الصحة كما عرفت ، فيقيد به ما أطلق في غيره (كالحديثين السابقين) ويخص الحاد بدم الحيض ، ولا يقاس عليه غيره من النجاسات ، وذلك لعدم تحقق شروط القياس ، ويحمل حديث « ولا يضرك أثره » ، وقول عائشة : « فلم يذهب » أي بعد الحاد » .

قلت : وهـذا هو الأقرب إلى ظاهر الحديث ، ومن الغريب أن ابن حزم لم يتعرض له في « المحلى » (١٠٢/١) بذكر ، فكأنه لم يبلغه .

الثالث : أن دم الحيض نجس للأمر بغسله ، وعليه الإجماع كما ذكره الشوكاني (٣٥/١) عن النووي ، وأما سائر الدماء فلا أعلم نجاستها اللهم إلا ما ذكره القرطـبي في « تفسيره » (٢٢١/٢) من « اتفـاق العلماء على نجاسة الدم » . هكذا قال « الدم » فاطلقه ، وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن ابن رشد ذكر ذلك مقيداً ، فقال في « البداية » (٦٢/١) : « اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس » واختلفوا في دم السمك .. »

والثاني : أنه قد ثبت عن بعض السلف ما ينافي الاطلاق المذكور ، بل إن بعض ذلك في حكم المرفوع الى الرسول ﷺ .

١ - قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلي فاستمر في صلاته والدماء تسيل منه . وذلك في غزوة ذات الرقـاع ، كما

أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر بسند حسن كما بينته في « صحيح أبي داود » (١٩٢) ، ومن الظاهر أن النبي ﷺ علم بها ، لأنه يبعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة . ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته بطلت كما قال الشوكاني (١/١٦٥) .

٢ - عن محمد بن سيرين عن يحيى الجزار قال : صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها ، ولم يتوضأ . أخرجه عبد الرزاق في « الأمالي » (٢/٥١/١) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٥١/١) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/٢٨/٢) وإسناده صحيح أخرجوه من طرق عن ابن سيرين ويحيى ابن الجزار قال ابن أبي حاتم (٤/٢/١٣٣) : « وقال أبي وأبو زرعة : ثقة » .

٣ - ذكر ابن رشد اختلاف العلماء في دم السمك ، وذكر أن السبب في اختلافهم هو اختلافهم في ميتته ، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك ، ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياساً على الميتة » .

فهذا يشعر بأمرين :

أحدهما : أن اطلاق الاتفاق على نجاسة الدم ليس بصواب لأن هناك بعض الدماء اختلف في نجاستها كدم السمك مثلاً ، فما دام أن الاتفاق على إطلاقه لم يثبت ، لم يصح الاستدلال به على موارد النزاع ، بل وجب الرجوع فيه إلى النص ، والنص إنما دل على نجاسة دم الحيض ، وما سوى ذلك فهو على الأصل المتفق عليه بين المتنازعين وهو الطهارة فلا نخرج منه إلا بنص تقوم به الحجة .

الأمر الآخر : أن القائلين بنجاسة الدماء ليس عندهم حجة إلا أنه محرم بنص القرآن ، فاستلزموا من التحريم التنجيس ، كما فعلوا تماماً في الخمر ، ولا يخفى أنه

لا يلزم من التحريم التنجيس بخلاف العكس كما بينه الصنعاني في « سبل السلام » ثم الشوكاني وغيرهما ، ولذلك قال المحقق صديق حسن خان في « الروضة الندية » (١٨/١) بعد أن ذكر حديث أسماء المتقدم وحديث أم قيس الثالث :

« فالأمر بغسل دم الحيض وحكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته ، وإن اختلف وجه تطهيره ، فذلك لايخرجه عن كونه نجساً ، وأما سائر الدماء فالأدلة مختلفة ، مضطربة ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية ، ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى (فإنه رجس) إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ، لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة ، ولكن لم يرد مايفيد ذلك ، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب ، والظاهر الرجوع إلى الأقرب وهو لحم الخنزير ، لإفراد الضمير ولهذا جزمنا هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الدم الذي ليس بدم حيض . ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية ، فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة » .

ولهذا لم يذكر الشوكاني في النجاسات من « الدرر البهية » الدم على عمومه ، وإنما دم الحيض فقط ، وتبعه على ذلك صديق حسن خان كما رأيت فيما نقلته عنه آنفاً . وأما تعقب العلامة أحمد شاكر في تعليقه على « الروضة » بقوله :

« هذا خطأ من المؤلف والشارح ، فإن نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض بل لمطلق الدم ، والمتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوماً أن الدم نجس ، ولو لم يأت لفظ صريح بذلك ، وقد كانوا يعرفون ما هو قذر نجس بالفطرة الطاهرة » .

قلت : فهذا تعقب لاطائل تحته ، لأنه ليس فيه إلا مجرد الدعوى ، وإلا فأين الدليل على نجاسة دم الحيض ليس لانه دم حيض بل لمطلق الدم ؟ ولو كان هناك دليل على هذا لذكره هو نفسه ولما خفي إن شاء الله تعالى على الشوكاني وصديق خان وغيرهما . ومما يؤيد ماذكرته أن ابن حزم على سعة اطلاعه لم يجد دليلاً على نجاسة الدم مطلقاً ، إلا حديثاً واحداً وهو إنما يدل على نجاسة دم الحيض فقط كما سيأتي بيانه ، فلو كان عنده غيره لأورده، كما هي عادته في استقصاء الادلة لاسيما ما كان منها مؤيداً لمذهبه .

وأما قول الشيخ أحمد شاكر :

« والمتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوماً أن الدم نجس » .

فهو مجرد دعوى أيضاً ، وشيء لم أشعر به البتة فيما وقفت عليه من الاحاديث بل وجدت فيها مايبطل هذه الدعوى كما سبق في حديث الأنصاري وحديث ابن مسعود .

ومثل ذلك قوله :

« وقد كانوا يعرفون ما هو قذر نجس بالفطرة الطاهرة » .

فما علمنا أن للفطرة مدخلاً في معرفة النجاسات في عرف الشارع ، ألا ترى أن الشارع حكم بطهارة المني ، ونجاسة المذي ، فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة ، وكذلك ذهب الجمهور إلى نجاسة الخمر ، وانها تطهر إذا تخللت ، فهل هذا ممايمكن معرفته بالفطرة ؟ اللهم لا . فلو أنه قال « ما هو قذر » ولم يزد لكان مسلماً .

والله تعالى ولي الهداية والتوفيق .

انتهى الجزء الثالث ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع وأوله :

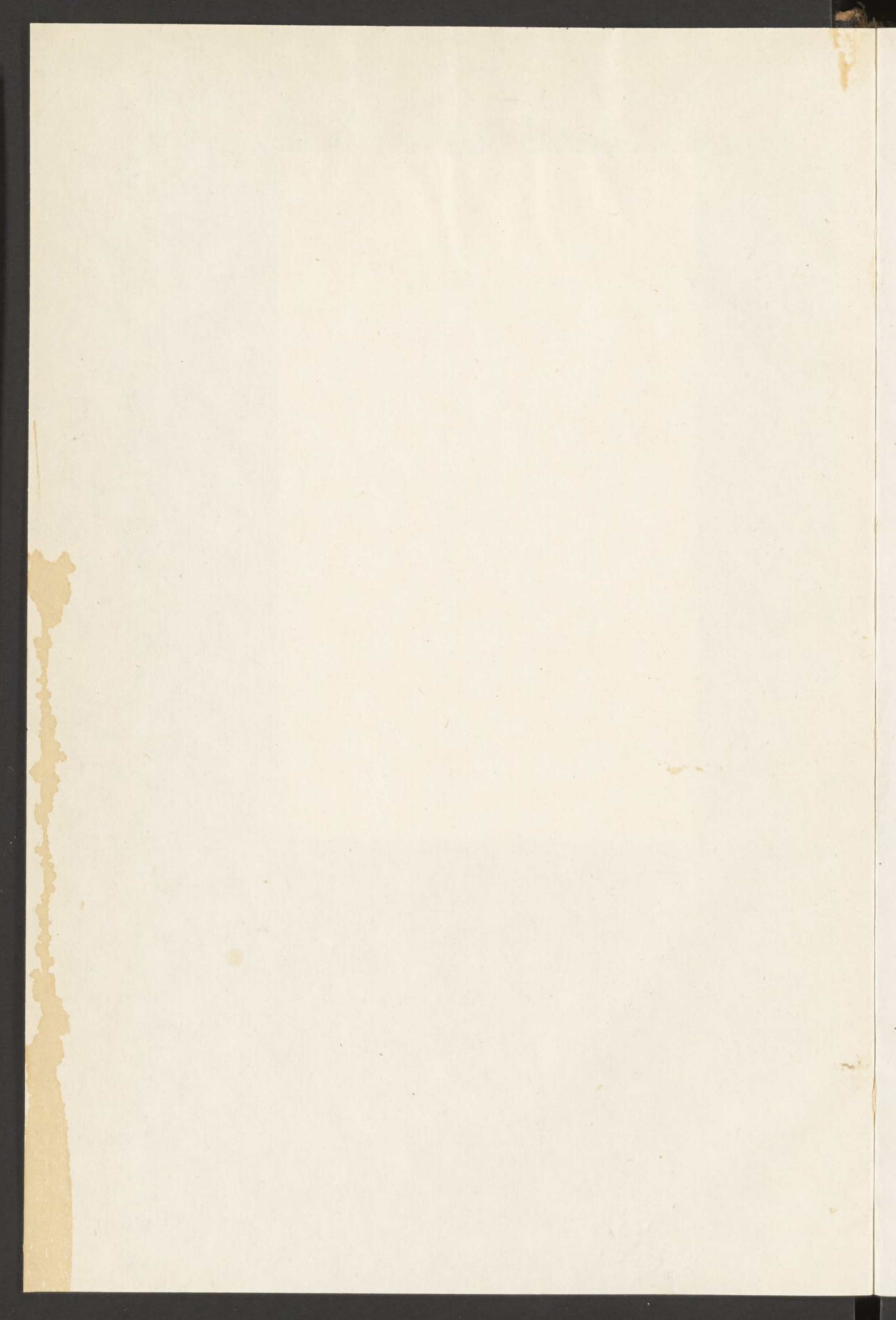
« ٣٠١ - (إنما ذلك عرق .....) » .

والحمد لله رب العالمين .

« فهرس الجزء الثالث من « الأحاديث الصحيحة »

١٩٢ حديث « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم ... » والتنبيه على ما وقع في روايته لبعض الثقات من الشذوذ ، والرد على الحافظ في رده على النووي تضعيفه إياها !

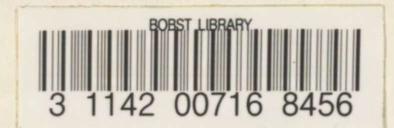
١٩٥ حديث « حكيه بضلع واغسليه بماءٍ وسدر » ودلالته على وجوب استعمال الحواد في تطهير النجاسات لازالة أثرها ، والبحث في نجاسة غير دم الحيض من الدماء ، ورد دعوى الاتفاق على النجاسة ، وذكر أثرين يدلان على طهارة دم الآدمي .



Date Due

BOBST
GEAC N.Y.U GEAC
RCVD MAY 20 1982
JUN 14 1982

Demco 38-297


BOBST LIBRARY
3 1142 00716 8456

